1

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الجزء الاول من كتاب البيوع

والبيوع جائز لقوله عز وجل احل الله البيع وحرم الربا وقال ايضا واشهدوا
اذا تبايعتم وقال ايضا في ابتداء اخرا يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وذكروا جوازه ايضا من
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله البايعان بالخيار ما لم يفترقا
وقال ايضا اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وذكروا عنه عليه السلام
انه اشترى من يهودي طعاما وارهنه درعه واجتمعت الامة على جواز
الرهن والبيع فمن حرمه فهو مشرك وجائز البيع بين البالغين العقلاء
الموحدين والمشركين والذكور والاناث والاحرار والعبيد باذن ساداتهم
وجائز البيع في اوقات كلها واما الليل فلا يجوز فيه البيع الا الجوهر فانه
جائز بيعه بالليل والنهار لمن عرفه بالليل ومنهم من يقول بيع الليل جائز
بما عرفناه قبل ذلك ومنهم من يقول كلما جاز بيعه بالنهار جاز بيعه
بالليل واختلفوا فيما رد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما رد غروب الشمس
الى غروب الشفق قال بعضهم حكمه حكم الليل وقال بعضهم حكمه حكم
النهار وحرم الله البيع بعد النداء الاول من يوم الجمعة حتى يصلوا وذلك على
المقيمين على الرجال دون النساء والعبيد وذلك في زمان الظهور على
من يقيم الجمعة وان باعوا فالبيع جائز واما الاماكن فالبيع فيها جائز الا
ما كره من البيع في المساجد والمواضع التي جعلت لذكر الله والبيع لا يجوز الا في
الاموال وجائز بيع الاموال كلها الا ما كان منها ممنوعا مثل الرهن والعوض و
المدبر والابق والمغصوب وما اشبه ذلك من الممنوعات ويكره بيع المصاحف
والمكروهات والملاهي ومن العلماء من يقول لا يجوز بيع المفلس والمستكره
والمعدوم واما اهل من اشرف على الهلاك بالمرض او بالغرق او بالحرق او بالجوع
او بالعطش او ما اشبههم فبيعهم جائز ومنهم من يقول بيعهم جائز
ما لم يجاوزوا الثلث ومنهم من يقول بيعهم لا يجوز **باب** ما يجوز به
البيع من الثمن وانما يجوز البيع بالثمن المعلوم اما يوزن مما يوزن او يكيل

مما يطال

مما يكال او بصفة معلومة يتبين بها الشيء من غيره مما لا يكال ولا يوزن
وهذا اذا لم يكن الشيء حاضرا واما اذا كان الشيء حاضر فكل ما جاز بيعه
جاز به البيع معلوما كان او مجهولا مختلفا كان او متفقا قليلا كان او كثيرا
والدنانير والدراهم اثمان الاشياء والاشياء مثمنات لها واما البيع بغير
الدنانير والدراهم فكل واحد منهما ثمن للاخر وبيع المعلوم بالمعلوم
جائز حاضرا كان او غائبا وكذلك بيع المجهول بالمعلوم اذا كان المجهول
حاضر واما المجهول بالمجهول والمعلوم بالمجهول فلا يجوز الا ان يكون حاضرا
ويجوز البيع بالدنانير والدراهم والفلوس بعدد معلوم سما السكة او لم
يسمها وكذلك المثاقيل ايضا بعدد معلوم ويجوز البيع بكذا وكذا ر
باعي ومنهم من يقول لا يجوز وجائز البيع بكذا وكذا خروبة وبكذا وكذا
سبقلي وبكذا وكذا دانق وبكذا وكذا قيراط ذهب واما غير الذهب
فلا يجوز وقيل جائز ولا يجوز البيع بكذا وكذا حبة من ذهب كان او فضة ويجوز
البيع ايضا بكذا وكذا قنطارا ذهبا كان او فضة وبكذا وكذا رطلا وبكذا
وكذا اوقية وهذا في غير المسكوك واما الدنانير والدراهم فلا يجوز ولا يجوز
البيع بكيل معلوم من الذهب والفضة وكذلك الدنانير والدراهم ويجوز
البيع بكذا وكذا قنطارا او رطلا او اوقية من حديد او نحاس او رصاص او
ما اشبه ذلك وكذلك كل وزن معلوم ويجوز البيع بالحبوب كلها بكيل
معلوم من الاقفزة والاثمان والاصواع والامداد وكل كيل معلوم و
كذلك كل ما يكال او يوزن من الادهان والادام على هذا الحال ويجوز البيع
ايضا بكذا وكذا قنطارا او رطلا او اوقية من قمح او شعير او تمر وجميع
الحبوب والادهان وكذلك كل ما يجري عليه الكيل جاز به البيع اذا
كان بوزن معلوم ويجوز البيع بكذا وكذا جملا وبكذا وكذا ثورا وبكذا
وكذا شاة بصفة معلومة واسنان معلومة وكذلك جميع ما يتبين
به الشيء من غيره الصفة حيوانا كان او غير حيوان ولا يجوز البيع
بالاراضي والحيطان والاصول وجميع البنيان اذا لم يكن معينا وكذلك
البيع بالامتعة والاواني وكل ما لا يتبين صفته لا يجوز به البيع الا ان

يكون حاضرا ولا يجوز البيع بعدد معلوم من البيض والرمان والجوز واللوز
والفستق والجواهر والخرز وما اشبه ذلك وكذلك البيع لا يجوز بكذا
وكذا حبة من تمر او قمح او شعير او جميع الحبوب ولا يجوز البيع إلا بدينار
ونصف وبدرهم ونصف او بمثقال ونصف وكذلك جميع التسميات
ويجوز البيع بالتسمية من الدينار والمثقال والدرهم قلت او كثرت ويجوز
الاستثناء منه ما لم يستثن الاكثر والنصف ففيه قولان وقيل في الاكثر
جائز وسواء في هذا القلة والكثرة من الدنانير والدراهم ويجوز البيع
بالدنانير والدراهم معا باب الاستثناء في البيع بالدنانير والدرا
هم وغير الدنانير والدراهم واذا باع له بدينار الا درهم او بدينار الا خروبة
او بدينار الا حبة او بدينار الا دانق او سقلي فلا يجوز وكذلك ان باع
له بدينار الا قفة او بدينار الا شاة او بدينار الا اجرة فلا يجوز وكذلك
ان استثنى خلاف ما باع به كله وكذلك مثل ان يستثنى الدراهم
من الدنانير او الدنانير من الدراهم او القمح من الشعير او الشعير
من القمح او استثنى الدينار او الدرهم من القمح والشعير وغيرهما
من الحبوب وكذلك جميع المختلف على هذا الحال واما ان استثنى
الوفاق من الوفاق فجائز وان باع له بهذا الدينار او بنصف هذا الدينار
او بتسمية منه فجائز واما التسمية من هذا الدرهم او هذا المثقال
او هذه الدنانير او الدراهم او المثاقيل فلا يجوز به البيع وكذلك
جميع ما يكال او يوزن فلا يجوز البيع البيع بالتسمية منه و
كذلك الغنم والبقر والجمال وغيرها من الحيوان لا يجوز البيع بالتسمية
منها الا ان كان شيئا واحدا فانه يجوز البيع بنصف هذا الجمل و
نصف هذا الثور او نصف هذه الشاة وكذلك البيع بالتسمية
منه بصفة معلومة اذا لم يكن حاضرا ولا يجوز بدينار تام الصرف
او بدينار اعلى الصرف او بدينار اعلى الدنانير او بدينار رابح
او بدينار جواز بلدة كذا وكذا او بدينار رجحي او بدينار ماشي
او نافق او بدينار ليشتري القمح والشعير او بدينار بقضية كذا

وطنا

وكذا او بدينار صرفه كذا وكذا درهما وقيل جايز البيع بدينار تام
الصرف او اغلا الصرف ولا يجوز البيع بكذا وكذا درهما صرفها كذا
وكذا دينارا ولا يجوز البيع بدينارا افضل الدينار او خير الدينار او بدينار
وزن كذا وكذا دينارا او يجوز البيع بدينار جديد وبدينارين وبدينار
ذلك دينارين وكذلك عشرة دنانير وعشرة دنانير وكذلك عشرون
دينارا وكذلك ما اشبه هذا واذا باع له بخمسة عشر دينارا
فذلك جايز وكذلك ان باع له بعشرة دنانير ونصف دينار فذلك
جايز واما ان باع له بعشرة دنانير ونصف او بعشرة دنانير وخمس
او بخمسة دنانير وعشر او بمائة دنانير ونصف لم يتبين الزيادة
فذلك لا يجوز ومنهم من يقول جايز وان باع له بنصف هذا الدينار
او بنصفي الدينار او بثلاثة اثلاث الدينار او باربعة ارباع الدينار او
هذا الدينار فذلك جايز ومنهم من يقول لا يجوز ولا يجوز البيع بدينار
صوف او بدينار زيت او بدينار تمر وقيل غير ذلك وكذلك ان باع
له بدينار ضرب فلان لا يجوز الا ان كان موجودا في ايدي الناس ولا
يجوز البيع بدينار مرابطي او حسني او بمرابطي حسني او
بمرابطي وحسني ولا يجوز البيع بدينار نصفه مرابطي ونصف
حسني وقيل غير ذلك ويجوز البيع بعشرة دنانير نصفها مرابطية
ونصفها حسنية واما ان قال له مرابطية وحسنية فلا يجوز وقيل
غير ذلك واذا باع له باربعة عشر درهما الى اربع مرات وبكذا
وكذا دينارا صرف كل دينار خمسة عشر درهم ففيه قولان واما
ان باع له بدينار دراهم او بمثقال فضة او بدرهم ذهب او بخروبة
ذهب او بدانق ذهب او سغلي ذهب فذلك لا يجوز ولا يجوز
البيع بدينارا جود الدنانير وبدينار ادنى الدنانير او بدينار اوسط
الدنانير ولا يجوز البيع بثلاثة انصاف الدينار او باربعة اثلاثه او
بخمسة ارباعه الدينار وكذلك ان سما جميع ما لم يكن في الشيء
من المسميات فلا يجوز واذا باع له بهذا الدينار او بهذا او بواحد

منهما او بما شاء منهما او ببعضهما فذلك لا يجوز وان باع له بعدد
هذه الدنانير مما علم عدده او ورق هذه الدنانير او دراهم مما علم
وزنه او غير معلوم اذا كان معينا فهذا لا يجوز ومنهم من يقول جائز
الا ان يكون غير معلوم وزنه او عدده واذا باع بكذا وكذا صاعا
دنانير او دراهم فذلك لا يجوز واذا باع له بكذا وكذا قفيزا او صاعا
او مدا من اي نوع من الحبوب فله من ذلك ما لم يكن فيه عيب
وقيل لا يجوز حتى يسمي النوع من الجنس واذا باع له بعدد معلوم
بهذا العيار فهو جائز ان كان معيرا واما ان كان غير معير فلا يجوز
وكذلك ان باع له بعيار فلان او بعيار قرية كذا وكذا على هذا
الحال وان باع له بكيل معلوم او بوزن معلوم او بعدد معلوم من
الرطب او من العنب او من التين الاخضر او من التفاح او من الخوخ
او من جميع ما يكون في بعض الاوقات ولا يكون في بعض فهذا لا
يجوز وقيل فيه بالرخصة بكيل معلوم او وزن معلوم اذا كان ذلك
في اوانه واما ما يكون من البزاريت مثل حب السبك والفلطم والنبق
وما اشبه ذلك مما يكال فالبيع به جائز اذا كان موجودا في ايدي
الناس واما ما لم يكن في ايدي الناس فلا يجوز به البيع من هذا او غيره
وان باع له بحزمة بقل او كراث او بصل او جزر او حزمة حطب او قصب
او سمار او ليف او حلفة او ما اشبه ذلك فلا يجوز به البيع وان باع
له بكذا وكذا خشبة او الواح او قصاع او اقداح او جميع ما يقوم
على الاعواد من الانية فلا يجوز وكذلك ان باع له ما يعمل من الانية
والادات من الحديد والنحاس والذهب والفضة والفخار والزجاج فلا
يجوز هذا بعدد ولا بوزن وكذلك جميع السلاح من الدروع والسيوف
والرماح وما اشبه ذلك فلا يجوز به البيع وكذلك ان باع له بكذا
وكذا من الجلود والاداغ وما قام عليها من الخف والنعال والقرق وما
اشبه ذلك فلا يجوز وكذلك البيع لا يجوز بكذا وكذا جزة من الصوف
واما بوزن معلوم من الصوف فجائز اذا سما اللون واما ما قام عن الصوف

والكتان

والكتان والقطن من الثياب لا يجوز فيه البيع بعدد ولا بوزن ولا بذرع وما
كان من هذا غير معمول بوزن معلوم فالبيع فيه جائز ولا يجوز البيع
في اللحم كيلا ولا وزنا واما الشحم بالوزن اذا سمى الجنس فالبيع فيه جائز
وكذلك البيع في الورق والسمك والمالح بوزن معلوم فهو جائز
واما الطري فلا يجوز والبيع بجميع الاشربة من الانبذة وغيرها جائز
بكيل معلوم او وزن معلوم وكذلك ان باع له بالشب والاثمد وجميع
ما يخرج من المعادن بوزن معلوم او كيل معلوم فجائز وكذلك البيع
في العنبر والمسك والكافور والزعفران بوزن معلوم وكذلك البيع
في التوابل كلها من الفلفل والكمون والكروية وما اشبه ذلك بوزن
معلوم وكيل معلوم فهو جائز وكذلك البيع في البصل والثوم بالكيل
والوزن فجائز وكذلك البيع في الريحان والحنا بالوزن فجائز واما البيع
في الجواهر واليواقيت واللولو والمرجان بكيل او وزن او عدد فلا يجوز
وان باع له بكذا وكذا خرفانا لا يجوز حتى يسمي الاشهر والايام واللون
وكذلك البيع في اولاد الحيوانات كلها لا يجوز حتى يسمي الاشهر
والايام في اقل من السنة وان باع له بخروف سنة او بكبش شهر
ين فلا يجوز وكذلك ان باع له بالحوامل منها والغنم فلا يجوز والبيع
في العبيد والاماء بعدد معلوم ولون معلوم فهو جائز والقبيلة فيها
اختلاف ومنهم من يقول لا يجوز البيع في العبيد والاماء وجميع
الحيوان ان كانوا حمرا **فصل** في الغلط البايع والمشتري عقد
عند عقدة البيع واذا اراد رجل ان يشتري من رجل شيئا فيطلب اليه
البيع ثم يبيع له الاخر ويسمي الثمن وان لم يطلب البيع اليه فباع
له بثمن معلوم فهو جائز وان قال له البايع بعت لك هذا الشي
بكذا وكذا فقال له المشتري اشتريت منك في ذلك فجائز وان قال
له المشتري اشتريت فجائز ايضا وكذلك ان قال له البايع وهبته
لك بكذا وكذا او اعطيته لك بكذا وهذا او قال هاوها وذا بذا
فهو جائز واما ان قال له وهبت لك هذا الشي بكذا وكذا او بارك

الله لك او عوضته لك بكذا وكذا او اسلفته لك او تصدقت به عليك
بكذا وكذا فهذا كله لا يجوز وقيل في الصدقة او بارك الله لك جائز وان
قال له المشتري قبلت او رضيت او اشتريت فهو جائز واما ان قال له
نعم او اخذت او اخار الله ازكه فلا يجوز واما ان كان قبلت فقال نعم فجائز
واما ان قال له المشتري بعت لك بكذا وكذا او اشتريت منك بكذا و
كذا فقال البايع بعته لك ولم يذكر الثمن فلا يجوز ومنهم من يقول
جائز وكذلك ان قال البايع اشتريته مني بكذا وكذا فقال المشتري
اشتريته فلا يجوز ومنهم من يقول جائز وان قال له البايع بعته لك ان
شاء الله وقال المشتري قبلت ان شاء الله فلا يجوز وكذلك ان قال
بعته لك ان اصبت المعونة او قال المشتري اشتريته منك ان
اصبت المعونة ومنهم من يقول غير ذلك وكذلك ان باع له شيء
معلوم من الثمن فقبل المشتري باكثر من ذلك او باقل منه او بخلاف
ما سمى فالبيع لا يلزم المشتري ومنهم من يقول يلزمه بما سمى
البايع وان باع له فقبل المشتري بعضا منه فلا يجوز ومنهم من
يقول جائز وان قام المشتري من ذلك المكان قبل ان يقبل فله ان يقبل
ما لم ينكر ومنهم من يقول اذا قام ولم يقبل فلا يجوز قبوله بعد
ذلك وكذلك ان حدث فيه المشتري حدثا مثل خروج الملك
او استغلال او تغيير فهو لازم له ومنهم من يقول لا يلزمه بذلك
ويلزمه غرم ما احدث فيه وعنا ما استنفع به وكذلك ان ادعاه
المشتري على البايع بالشراء فهو لازم له ومنهم من يقول لا يلزمه
وان باع له فقام ولم يقبل هل يجبر على القبول قال لا وما جنى ذلك الشيء
او جني عليه او ما كان من غلته او نتاجه فهو للمشتري وعليه الجناية
اذا قبل ومنهم من يقول الغلة للبايع والجناية عليه والبيع من حيث
قبل المشتري والنفقة والكسوة على البايع ما لم يقبل المشتري فاذا
قبل فهي كالمسألة الاولى وكل ما فعل فيه المشتري او البايع من
النكاح والطلاق والعتق والبيع والهبة والرهن وما اشبه هذا

فهو

فهو موقوف فمن دفع اليه منهما فجعله جائز فيه ومنهم من يقول افعال
المشتري في هذا لا تجوز ولو قبل وان باع لغائب او لطفل او لمجنون فما
ليبيع لا يجوز ومنهم من يقول موقوف الى بلوغ الطفل او الى قدوم الغائب
فان رضي فهو جائز وان قبل للطفل اباه او خليفته فجائز ومنهم من
يقول لا يجوز وكذلك خليفة المجنون وخليفة الغائب وخليفة اليتيم ان
قبلوا ما بيع لهؤلاء ففيه قولان ع ومنهم من يقول جائز ومنهم من يقول
لا يجوز واذا باع رجلان لرجل فقبل نصيب احدهما ولم يقبل نصيب الآخر
فلا يجوز ومنهم من يقول جائز ويكون شريكا للذي لم يقبل نصيبه
واما ان باع رجل لرجلين فقبل احدهما ولم يقبل الآخر فالذي قبل شريك
للبائع ومنهم من يقول لا يجوز قبوله وان باع البائع فمات او زال عقله
او جد الدا او ارتد عن الاسلام فالمشتري بالخيار ان شاء ان يقبل قبل
ذلك واما ان زال عقل المشتري ثم افاق فهو بالخيار وكذلك ان جعلوا
له خليفة فهو بمنزلته وان مات المشتري قبل ان يقبل فالبيع
باطل ومنهم من يقول ورثته بمقامه واما ان ارتد المشتري ان
شاء ان يقبل قبله ذلك واما ان زال عقل المشتري ثم افاق فهو
بالخيار وكذلك ان جعلوا له خليفة فهو بمنزلته وان مات المشتري
قبل ان يقبل فالبيع باطل ومنهم من يقول ورثته بمقامه واما
ان ارتد المشتري ان شاء ان يقبل قبله ذلك الا ان كان الشيء المباع
عبدا فلا يجوز قبوله حتى يسلم وان باع الطفل للبالغ او باع له
المجنون او العبد او المحجور عليه او السكران المغلوب على عقله
بالسكر فلا يجوز هؤلاء كلهم ولو بلغ الطفل او افاق المجنون او السكران
فلا يجوز وان عقد له البائع البيع بكتاب فقبل المشتري ايضا
بكتاب وهما حاضران فلا يجوز ذلك البيع ومنهم من يقول انه جائز
واما الاخرس ان كانت له اشارة يعرف بها رضاه من سخطه و
امره ونهيه فجائز بيعه وشراؤه بكتاب واما الاعمى فلا يجوز بيعه
ولو عرف الشيء الذي باع قبل ذهاب بصره ومنهم من يقول كلما

كلما عرفه قبل ذهاب حصوه فما لا يتغير في عينه وما لا ينتقص ولا يزيد
فبيعه جائز ولو لم يره قبل ذلك

باب ذكر البيع المنهي عنه

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن شرطين في بيع وذلك ان
يبيع له شيئا معلوما الى اجل معلوم بشيء معلوم فان لم يعطه الى
ذلك الاجل فالى اجل اخر بثمن اكثر من الاول فان باع على هذا الشرط
فلا يجوز ومنهم من يقول جائز فاقل الثمنين وابعد الاجلين ومنهم
من يقول فاكثر الثمنين واقرب الاجلين ومنهم من يقول فاكثر الثمنين
وابعد الاجلين وان باع له بكذا وكذا نقدا فان لم يعطه فالى اجل
معلوم بثمن معلوم اكثر من الاول فلا يجوز وذكر في الكتاب ان معنى
هذه الرواية ان يبيع له بكذا وكذا دينارا صرف كذا وكذا درهما
وقيل ان معنى شرطين في بيع ان يبيع الرجل شيئا من ماله لاخر على ان
يبيع له الاخر مثل ذلك فذلك لا يجوز ومنهم من يقول ان ذلك جائز
على المقاصصة ومنهم من يجوزه ويبطل الشرط ونهى عليه صلى
الله عليه وسلم عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين
ما في بطون الاناث والملاقيح ما في ظهور الفحول وحبل الحبلة
ولد ما في بطون هذه الناقة ونهى عن المحافلة وذلك ان يترك
الرجل حلب شاته او ناقته حتى يجتمع فيها اللبن فان باعها على
ذلك الحال فانه يردها ويرد معها صاعا من تمر ونهى عن بيع
المحاقلة وذلك ان يبيع الرجل هذا الزرع وقد طاب بكذا وكذا من
جنسه ومنهم من يقول المحاقلة كراء الارض ونهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع المزابنة وذلك ان يبيع الرجل التمر
على راس النخل بكذا وكذا تمر ونهى عن بيع ما لم يقبض وربح
ما لم يضمن وذلك ان يتفق رجل مع رجل على شراء شيء ثم جاءه
اخر فيبيعه له قبل ان يقبضه من الاول فلا يجوز واما ان اشتراه
من الاول فباعه قبل ان يقبضه فذلك جائز ومنهم من يقول غير
جائز ونهى عن بيع ما ليس معك وما ليس عندك اصله وذلك

مثل رجل اراد شراء شيء فقال له رجل اخر هو عندي وهو ليس عنده
فذهب فاشتراه من اخر فباعه الاول فانه لا يفعل ذلك فان فعل
فالبيع جائز واما ان باعه اولا ثم اشتراه فذلك لا يجوز ونهى عن
سلف وبيع وذلك ان يسلف رجل لرجل شيئا على ان يشتري به
منه شيئا بذلك الذي اسلف له فان فعل فالبيع جائز ومنهم من
يقول لا يجوز ونهى عن المنابذة والملامسة والقاء الحجر فالمنابذة
ان ينبذ اليه صاحب السلعة سلعته فيجب البيع عند ذلك والملامسة
ان يلمس المشتري السلعة بيده فيجب البيع والقاء الحجر ان يلقى
على السلعة فيجب البيع فالبيع في هذا كله باطل ونهى عن بيعتين
بكيل واحد وبيعتين بوزن واحد وذلك ان يشتري رجل ما يكال
بالكيل او ما يوزن بالوزن فيبيعه بذلك الكيل او بذلك الوزن
فلا يجوز ومنهم من يقول جائز وكذلك التولية والاقالة والسلم
وما اخذ في الدين فذلك كله مثل البيع واما السلف والاجارة
والخلع والصداق وما اخذ في الحقوق فجائز ان يبيعه بذلك الكيل
واما ان اشترى شيئا بالكيل او بالوزن فزاد فيه شيئا او نقص
منه بغير كيل ولا وزن او اشترى ما ينقص في عينه من التمر
او الزبيب وغيره فحوله من موضعه الى موضع فذلك جائز ولا يبيع
الرجل بنقد ونسيئة من كدس واحد وان باع فالبيع جائز وانما
يكون ذلك في الحبوب السمنة والقطاني واما غيرهما من كدس
الحوت والثياب والزيت فلا باس واما ان باع الى اجلين فذلك
جائز واما ان كان رجلين فاراد احدهما ان يبيع حصته بنقد
واراد الاخر ان يبيعها بنسيئة فلا يجوز ذلك وان باع بالنقد
ثم بدا له ان يبيع بالنسيئة او باع بالنسيئة ثم بدا له ان يبيع
بالنقد فذلك جائز ونهى ان يعان بدوي على حضري وذلك
مثل رجل من اهل البادية واراد ان يبيع شيئا للمقيم فاعانه
مقيم اخر وسواء في هذا المشرك والموحد واما ان يعان بدوي

على بدوي او حضري على حضري وذلك جائز وذكر عن الشيخ ابي نوح سعيد
ابن يخلف الله قال اذا كان هذا في زمان الجاهلية حيث كان اهل البادية
مشركون واما في اهل هذا الزمان فلا باس ونهى عن بيع وشرط و
ذلك مثل رجل باع لرجل دارا واشترط سكناها الى مدة او خادما
فاشترط خدمتها او ثوبا فاشترط لباسه الى مدة او جملا فاشترط
ظهره الى موضع معلوم وما اشبه هذا كله من المنافع لنفسه او
لغيره فان باع على هذا الشرط الذي ذكرناه فلا يجوز ذلك البيع ومنهم
من يقول البيع جائز والشرط باطل ومنهم من يقول الشرط والبيع
جائزان جميعا وكذلك ان باع له امة على ان يعتقها او على ان يبيعها
او على ان يهبها لفلان او على ان لا يهبها او على ان لا يتسراها وان
اشترط البائع نما الحيوان كله فالبيع جائز والشرط باطل وكذلك
ان اشترط البائع ان يتسرى الامة على هذا الحال واما ان اشترط
المشتري المنافع لنفسه مثل ان اشترى الزرع فيشترط على البائع
حصاده والاندر فيشترط دراستهما او تمرا على رءوس النخيل فيشترط
جدادها او صوفا فيشترط عملها او جميع ما يحمل فيشترط عليه
حملانه او ما كان في الظروف فيشترط ان يوصله في ذلك الظروف
وما اشبه هذا من المنافع فلا يجوز البيع في هذه الوجوه كلها
ونهى عن بيع الغرر وذلك مثل رجل باع ما في [illegible] بطون الاناث او
اللبن في ضرع الشاة او ما كان غائبا في الارض مثل الجزر والثوم
والبصل والفجل والفوة وما [illegible] يشبه هذا او يبيع له تمرا قبل ان
تزهو وما اشبهها من الغلة كلها فهذا كله من الغرر فلا يجوز
بيعه ونهى عن الغش في البيع قال صلى الله عليه وسلم من غشنا
فليس منا وذكر عنه صلى الله عليه وسلم اصطحب مع جبريل عليه
السلام فجاز الرجل يبيع قمحا له فنظر اليه النبيء صلى الله عليه وسلم
وقال ما اطيب هذا الطعام يا جبريل فقال له جبريل اجعل يدك
فيه فجعل فيه يده فاذا الذي ظهر احسن من الذي بطن فقال له النبيء

صلى الله

صلى الله عليه وسلم اما انت فقد جمعت خصلتين خيانة وغش
للمسلمين ونهى عن بيع المغشوشات كلها ومثل ذلك في الحبوب أن
يرش لنا القمح او التمر بالدهن ومثل ذلك ايضا في الحيوان اذا اراد ان
يبيعهم فيعطشهم ثم يسقيهم بالماء او يسقيهم الملح مع
الماء ليرى انه سمينا مثل الارجوان ايضا ان يدهنه بالزيت او يمشط
الكساء ليرى انه جديد او يرش ثياب الكتان بالجير او بالملح او يعرق الخز
فيجعل من واحد اثنين ومثل من ينفخ في العقلات اذا اراد ان يسلخها
ويمسح لحما بالدم او يجعل الملح في الشحم فيثقل به واما كل ما
يبيع فلم يجعل فيه الا تزين الشيء في عينه مثل مسحه من الغبار
وطي نسجه او يزينه في ذاته مثل الفرس والجمل والامة او غيرها فليس
في هذا باس ونهى عن بيع النجش والنجش وذلك ان يزيد الرجل
فيما يباع ولم يكن على الشراء كان الشيء المبلغ (بعينه) او لغيره لا يحل له
ذلك فان فعل فذلك عليه تباعة وعليه ان يدرك المشتري ويخبره
بذلك وان كان صاحب الشيء هو الذي فعل ذلك فالمشتري بالخيار
فان كان غيره فلا يكون عليه حجة وعليه التوبة من ذلك والانفصال سواء
تلف الشيء من يد المشتري او كان قائما بعينه وذكر فيه رخصة ان
يتوب الى الله وليس عليه شيء ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يسوم الرجل على سوم اخيه وذلك في اهل التوحيد اجمعين واما
اهل المشركون وكل من لا يجوز بيعه ولا شراؤه مثل العبد المحجور والمجنون
والطفل وكل من لا تصح عقدته فلا باس بالسوم عليه وهذا النهي انما
كان في غير السوق واما السوق وموضع البيع فجائز ان يزيد الرجل على
عطية غيره ويساوم عليه وذكر في الكتاب رخصة ان يسوم الرجل على
سوم غيره الا اذا كان متواليا وهذا السوم المنهي عنه سواء
فيه النقد والتاخير والثمن الذي يساوم به الاول وخلافه وكذلك
التولية والقيلولة فجائز له ان يدخل عليه فيساوم ما يطلبه واما
غير البيع والقيلولة والتولية فجائز له ان يدخل عليه فيطلبه

مثل الهبة والاجارة والصداق ومثال ذلك مما يزيل ملكه وهذا السوم
المنهي عنه سواء طلبه لنفسه او لغيره والوكيل ايضا انما ينظر الى من
وكله لا الى الوكيل واما اذا انتقل ملك الشيء الذي يساوم فلا باس على
من يساومه وكذلك ان اذن له ان يساوم عليه فلا باس واما باذن
صاحب الشيء فلا يدخل باذنه الا ان ترك الذي يساوم سومه ونهى
ان تتلقى السوالع وذلك اذا سمعوا خبر المسافرين فيخرجون اليهم
قبل ان يدخلوا المنزل فيشترون منهم للتجارة واما غير التجارة مثل ما
يستنفعون به من القوة والكسوة وما يستخدمون فلا باس في جميع
ذلك الا ما يطلبوا فيه الربح وكذلك لا يجوز لهم ان يردوا المسافرين الى
منازلهم اذا توجهوا الى منازل غيرهم وامن من لقي المسافرين في
الطريق ولم يخرج اليهم او وردوا في بعض القرى في طرف المنازل فلا باس
ان يشتري للتجارة وغيرهما ولو فيما دون ستة اميال واما اذا كان
عبده الماذون هو المسافر او شريكه فلا يشتري منه للتجارة واما
ما كان ماله في يديه بالقراض فلا باس ان يشتري منه وللايلاف الرجل
الرفقة فليشتري منهم للتجارة ولو باذن اصحاب المنزل واما ان كان
في الرفقة فلا باس عليه ان يشتري من اهل الرفقة ولو كان في طرف المنزل
وسواء في هذا المسافرون والمقيمون والرجال والنساء ومن اعلمهم
فان فعل ذلك فخرج واشترى مما ذكرنا وكسر الخرج اخرجوا منه الحق
ونهاهم عن الاحتكار وقال فلا تحتكروا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال المحتكر ينتظر اللعنة والتاجر ينتظر الربح والاحتكار وانما نهى
عنه المقيمون من الرجال والنساء والعبيد والماذون لهم في التجارة
دون المسافرين الا ان كان المسافر يتجر بمال المقيم فلا يحل له الا
حتكار واما المقيم اذا كان يتجر بمال المسافر فلا باس عليه وكذلك
ان خرج من منزله فخرج من الاميال ثم دخل منزله ولم يدخل وطنه
فلا باس عليه ان يتجر ولا يكون منه احتكار وانما الاحتكار المنهي عنه
في الحبوب الستة التي تخرج منها الزكوة وما يكون منها ولبس في

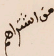
القطاني احتكار وكذلك الزيت والسمن والادهان واللحم وجميع ما يشترى
فلا يكون منه احتكار الا ما ذكرنا من الحبوب الستة والمحتكر يوخذ ان يبيع كما
اشترى الا ان كان السعر ارخص مما اشترى او كان تغير عن حاله او ورده الى
نفقته او زال عقله او اخرجه من ملكه فلا يوخذ ببيعه واما ان اشترى على
ان ينفذ وصيته او ينفقه على نفسه في الحقوق او التطوع فلا يكون احتكارا
واما ان اشترى بالدين او بثمن لا يعلم او الثمن المجهول فانه يوخذ ان يبيع
بقيمة ذلك ان كانت قيمته تعرف وان كانت لا تعرف فلا يوخذ ومن العلماء
من يرخص في شراء الغلات في اوقاتها للربح ومنهم من يقول لا يجوز ذلك
واما ان اشترى لنفقته او قوت عياله فرجع غلاته للبيع فلا يكون منه
احتكارا وكذلك ان اشترى من خارج الاميال فرجع الى منزله فلا يكون
منه احتكارا وثم رخصة ان اشترى من غير منزله فرجع الى منزله ولو
في الاميال الا ان يكون منه احتكارا وكذلك ان اشترى الكل من والي امره
مثل اليتيم والمجنون والغايب الا يكون منه احتكارا ولا يوخذ بالبيع
ولا يوخذ هولاء اذا رجع اليهم الامر اذا بلغ الطفل او افاق المجنون
او قدم الغايب فلا يوخذ كل من اشترى لغيره وانما يوخذ على البيع
الامر اذا كان حاضرا مقيما واما ان اشترا للاحتكار فاخرجه من ملكه
بوجه من الوجوه او مات فورثه ورثته فلا يوخذ ببيعه ولا كل من دخل
ملكه بوجه من الوجوه فلا يوجد ببيعه وان اشترا اثنان للاحتكار فمات
احدهما او غاب او زال عقله او اشترا احدهم هولاء فلا يوخذ من
على البيع ومنهم من يقول الحاضر والصحيح العقل ومنهم من يوخذ
ببيع سهمه وان كان مريضا فانه يوخذ على البيع والحب ينبغي ان
يفعله من اراد ان يشترى للتجارة فيوه اذا دخلت الرفقة المنزل ان
يترك الناس ثلاثة ايام ان يشتروا حتى ياخذ واحا جتهم ثم ياخذ وا
في الشراء فيشتري فيجعل فيه البيع واما التسعير فلا يجوز ان يسعر
في كل ما يباع الا في اللحم فانه جائز لجماعة المسلمين ان يسعروا الجزا
رين ما راوا واجتهد رايهم وانما يجعلون لهم للدينار شيئا معلوما

من الربح ولا ينظروا الى ما يشترووا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قيل له سعر لنا يا رسول الله فقال القابض والباسط هو المسعر وقيل في
التسعير غير ذلك وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نها عن قيل
وقال وعن تضييع المال وعن كثرة السؤال ومعنى قوله عن قيل وقال هو
كثرة الكلام فيما لا يعني ومعنى كثرة السوال هو طلب الحوايج الى الناس
والالحاح اليهم واختلفوا في معنى قوله عن تضييع المال فقال بعضهم ان
يضيعه ولا يحفظه ولا يحوطه وقال بعضهم الا يغبن في البيع والشراء
وينبغي للرجل ان يقوم عن نفسه في البيع والشراء لئلا يغبن ومعنى
ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن اذا باع سمح واذا
اشترا سمح وذلك بعد البيع وبيع التغابن فيما يتغابن فيه الناس
جائز للمشتري وعلى البايع مما يجوز له ان يبيعه وسواء في هذا كان
له ذلك الشيء او لم يكن له اذا كان في يده للبيع واما ما لا يتغابن به
الناس فجائز على نفسه في بيعه وشرائه في ماله وفي مال غيره اذا لم
يجاوز ومنهم من يقول جائز ولو حابا ويضمن ما غبن به لصاحبه ومنهم
من يقول لا يجوز بيع الغبن في ماله او في مال غيره وقد ذكر عن ابي عبيدة
رضي الله عنه انه قال انما الغبن للعشرة اثنان وللعشرة خمسة
وللدرهم درهم وينبغي للحاكم الا يشتري لنفسه اذا كان يخاف منه
ان يبيعه له ويداريه بذلك وكذلك كل من يداريه الناس ويخافون
منه فلا يلي ذلك بنفسه ولكن يوكل بذلك غيره ولا يبيع الرجل للعبد
ولا للمراة ولا للطفل اذا استخفوا بذلك مثل البل وغيره او اشترا
بهم انه فعل ذلك بغير اذن مولاه او اذن ابو الطفل واما ان لم يستخفوا
ولم يستتر بهم بذلك فجائز ان يبيع لهم كما يبيع للناس وكذلك
ان لم يعرف قيمة شيه فلا يشتريه منه الا بقيمة ومنهم من يقول
فرخص ان لم ينقصه له واما الذي كان في يديه ما يبيعه فلا باس ان
يبيع ماله لمن شاء بالغلاء او بالرخص ما لم يغل للناس هكذا البيع
باب في بيع الحيوان واذا اراد الرجل ان يبيع لرجل حملا فانما

بحسبه

فيمسكه من الرسن والثور من الاذن والفرس والبغل من الناصية والحمار من
العنق والخادم من اليد والشاة من الرجل واما ذوات الاجنحة كلها فمن
جناحها وان لم يفعل هذا كله فباعه له وهو حاضر فجائز فان لم يحضر
فلا يجوز ومنهم من يقول جائز اذا رآه فيما دون ثلاثة ايام ومنهم من
يقول في الابل والبقر والخيل والبغال والحمير وما اشبههن فبيعهن
جائز اذا رآهم فيما دون سبعة ايام واما الضان والمعز فبيعهم
جائز اذا رآهم فيما دون ثلاثة ايام وان باع له هذا الغنم ولم يعرف
عددها فهو جائز ومنهم من يقول لا يجوز وكذلك ان عرف عددها ولم يعرف
اسنانها فجائز بيعها ومنهم من يقول لا يجوز وان باع له كذا وكذا
من هذا الغنم فلا يجوز وقيل جائز وكذلك ان باع له ذكورها او اناثها
او ضانها او معزها وما اشبه هذا مما يعرف بالصفة ولم يره اسنانها
فلا يجوز وقيل جائز اذا كان معروفا **باب** في بيع الرقيق وبيع الرقيق
جائز وشراؤهم واستخدامهم ايضا وقد اباح الله عز وجل واجازته السنة
ومن استخدمهم فليتق الله وليعرف ما فضله الله به عليهم وهم
بنو آدم مثله وقد اباح الله رسول الله صلى الله عليه وسلم استخدامهم
على الرفق واللين وقال فاتقوا الله ولا تعذبوا خلق الله ومن كره فليستبدل
وقيل خطبة كل نبي في آخر خطبة اخرى لكل نبي اتقوا الله في النساء
وما ملكت وذكروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اطعموهم
مما تطعمون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم مما لا يطيقون في
فبالحري تنجون وذكروا عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اوصاني حبيبي جبريل
عليه السلام برفق المملوك حتى ظننت ان بني آدم لا يسترق ولا يشترى
الرجل عبدا حتى يعلم انه عبد او يخبروه بذلك الامناء او يقر هو انه
عبد للذي اراد ان يبيعه لان الاصل في بني آدم الحرية ومنهم من
يقول اذا قال له امين واحد هذا عبد فلا باس ان يشتريه منه او من
غيره اذا لم يستتر به وقيل ايضا اصابه في سوق المسلمين ينادى به
من هو في يديه ولم يقل انا حر فلا باس ان يشتريه على سكون القلب

وشراء العبيد جائز على اختلاف مللهم موحدين كانوا او مشركين و ينبغي
له ان لا يمسك العبد الوثني الا ان يبيعه او يشغل ما كان عليه من الشرك
ولا ياكل مما مس بيديه مما كان مبلولا وكذلك المجوسي ايضا لا ياكل
مما مس بيديه ولو غسلهما واما العبيد من اهل الكتاب فلا باس بأكل
ما عملوا ولا باس وان مات واحد من جميع من ذكرنا من المشركين فله
فليستروه وليس عليهم غير ذلك ويبيع الرجل عبيده للموحدين
من الرجال والنساء الموافقين والمخالفين واهل البادية والقرار ولا يبيعهم
لاهل الشرك كلهم ولا انهم من تلك الملة رجالا كانوا او نساء ولا بأس
يشترى ما سبي من الروم بغير امام العدل او باذنه وقيل ايضا لا باس
بشرائهم اذا كان سباؤهم على ايدي السلاطين واما السودان فما سبي
منهم بامام العدل او بغير اذن امام العدل او سبى بعضهم من بعض اذا
كانوا محاربين فيما بينهم فيجوز شراء ذلك كله واما ما باع ملك
السودان ممن غصب عليه من رعيته فلا يشترى منه وكذلك ما باع منهم
واحد من اولاده وازواجه او غيرهم من قرابته فلا يشترى منه ايضا وقيل
غير ذلك في الاولاد واما عبيد برغواطة فانهم يكرهون شراءهم
فيما بلغنا والله اعلم وما اشتراه الرجل مما سبي من السودان بعد
ما دخلوا ارض الامان فهم احرار وكذلك الذي سباهم اذ دخل بهم
ارض الامان قبل ان يخرجهم من ملكه فهم احرار واما ان اشتراهم قبل
ان يدخل بهم الذي سباهم ارض الامان او اخذهم في دينه او ما اشبه
ذلك فلا يخرجوا عليه وهذا فيما سبا بعضهم من بعض اذا كانوا في
محاربين واما ما سباهم المسلمون بامام العدل فلا يخرجوا عليهم احرارا
ولو دخلوا ارض الامان ومنهم من يقول في الوجه الاول فلا يخرجون ولو دخل
بهم الذي سباهم ارض الامان قبل ان يخرجهم من ملكه ومن اشترى
منهم شيئا للتجارة او للخدمة فعليه ان يحقق لهم ويعلمهم التوحيد
ويكون ذلك ايضا عبيد لهم ان باعهم ولم يفعل ذلك لهم الا الناج
الاول فانه ليس عليه شيء من ذلك ولا يكون ذلك بهم عيبا عند



من اشتراهم منه ومنهم من يقول في التاجر الاول مثل غيره من الناس ولا
ياكل الرجل ما عمله الا فلف بيده من الطعام ولا ياكل معه ايضا وليس
عليه ان ماكت الا الستره ويستحب للرجل الا يستخدم من اتقى الله من
عبيده ولكن يعتقه ويعطيه شيئا من ماله او يكاتبه ويستخدم الرجل
عبيده بالنهار كله من مطلع الفجر الى مغيب الشمس ولا يستخدمهم بالليل
ان استقصى خدمتهم بالنهار ولا باس ايضا ان يستخدمهم بالليل ولو استقصا
هم بالنهار اذا ارضاهم بشيء فوق نفقتهم ويجبرهم على عمله كله
ولا يجبرهم على عمل غيره ومنهم من يرخص وكذلك من اذن له سيده
ان يستعمله فلا يجبر على عمله الا باذن سيده ويكره للرجل بيع اخوانه
من الرضاعة اذا كانوا عبيدا له وكذلك كل من يحرم عليه نكاحه بالرضاعة
ويكره له بيع كل من لا يحرم عليه نكاحه من ارحامه اذا كانوا عبيدا له
وبيع امهات الاولاد جائز عند اصحابنا روي عن ابن عباس انه قال هي
بمنزلة بقرتك وشاتك وروي عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال
كنا نبيع امهات الاولاد ورسول الله بين اظهرنا ولم ينكر علينا ذلك
وروي ان جابر قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي خلافة ابي بكر الصديق وصدر من خلافة عمر بن
الخطاب رضي الله عنهم حتى نهانا عمر فانتهينا وذلك انه سمع
صبيا يبكي فسال عن بكائه فقيل انه بيعت امه فبعث فجمع اصحا
به وشاورهم على طريق المصلحة للرعية لان ذلك غير محرم وقيل
ايضا في سبب نهي عمر عن بيع امهات الاولاد ان رجلا وصل الى
عمر فقال يا امير المومنين اني عنيت بامر لم يعن به احد فقال وما
ذلك الامر فقال ان امي كانت امة فبيعت فاشتريتها فوطئتها
فنهى عمر عن بيع امهات الاولاد لاجل ذلك والله اعلم ولا ينبغي
للرجل ان يبيع امته اذا كان لها ولد حتى يستغني عنها او يبيع
ولدها فيمسكها او يبيعهما جميعا فيفرق بينهما للرواية
التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا توله والدة

بولدها وقيل ايضا من فرق بين الاحباب في الدنيا فرق الله بينه وبين
احبابه في الآخرة ويكره لمالك ان يفرق بينهما فيما دون سبع سنين
وقال بعضهم ما لم يثغر ويكره بعضهم بيع المولد من العبيد ولو كان
بالغا وقيل انه لا تكون البركة في اثمانهم والمدبر لا يباع ولا يوهب
وجائز استخدامه ووطيها اذا كانت امة وحكمها حكم العبيد في احكام
العبيد في احكامه كلها وان باعها فلا يجوز بيعه على المشتري فيفسخ
بيعه اولم يعلم فان استخدمه فليرده وليرد عناء ما استعمله فان
كانت امة فوطيها فقد ثبت نسبه علم اولم يعلم فليس عليه من
صداقها شيء ولا من قيمة الاولاد ولا من عناها اذا لم يعلم انها مدبرة
لان سيدها قد اباحها له ومنهم من يقول اذا علم عليه صداقها وعناء
ما استعملها وقيمة الاولاد لمولاها الذي باعها فان زوجها المشتري
لعبده او لغيره من الناس ولم يعلم فولدها اولادا فنسبه ثابت
وهم عبيد للبايع وكذلك صداقها للبايع ايضا واذا ابتاع له مدبرة
كانت او غير مدبرة ليهودي او غيره من اهل الكتاب فلا يجوز بيعه
وان ولد معها اليهودي اولادا فلا يثبت نسبه وهم عبيد للبايع
علم البايع انه يهودي اولم يعلم وذكر في الكتاب انهم احرارا ويعطيها
صداقها وعناء ما استعملها لمولاها ويدرك عليه هو ايضا ما
انفق عليها وان ماتت في يده ضمن قيمتها ومن اشترى عبدا ثم
بعد ذلك ادعى انه حر فانه قد خرج حرا الا ان تبين انه مولود او تبين
انه جلب من السودان فانه لا يشتغل به وكذلك ان ادعى انه
اعتقه الذي باعه لفلان بن فلان او وارثه فلا يشتغل به وكذلك
ان ادعى انه معتوق هكذا او ادعى انه اعتقه غير البايع فهو مدعي
في هذه الوجوه كلها وان اقر العبد للمشتري حين اراد ان يشتريه
انه عبد فاشتراه ثم بعد ذلك ادعى انه حر فلا يشتغل به الا ان
كان اقراره في موضع يخاف فيه على نفسه وذكر عن الشيخ ابي
صالح رحمه الله انه قال لا يشتغل باقرارهم بالعبودية في هذا الزمان

بجميع

فيعتق لما ادعى الحرية فهو حر ويرجع المشتري على البائع بالثمن ان
وجده فان لم يجده فلا يرجع على الذي ادعى الحرية بعد ما اقر بالعبودية
فيغرمه فيرجع هو على الذي باعه ان كان حرا كما قال فيما بينه وبين
الله ومنهم من يقول لا يرجع عليهم بشيء، واما الطفل ان اشتراه فا
دعى انه حر فلا يستعمله ويكون في يده وينفق عليه حتى يبلغ ومنهم
من يقول يكون في يد الامين فينفق عليه حتى يبلغ فان مضى على
اقراره خرج حرا ويرجع المشتري على البائع بالثمن ومنهم من يقول
لا يرجع عليه بشيء، ومن اشترى عبدا فخرج ذا رحم محرم فهو حر
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ملك ذا رحم
محرم عتق عليه ومن ملك ذا رحم غير المحرم فلا يخرج حرا وقيل فيه
غير ذلك والله اعلم وان اشترى ذا رحم منه علم بذلك او لم يعلم البائع
او علما جميعا او لم يعلما جميعا فهو من مال المشتري الا ان علم البائع
ولم يعلم المشتري فهو من مال البائع وقيل في هذا الوجه ايضا من
مال المشتري وان اشتراه رجلان وهو ذا رحم منهما جميعا فهو
من مالهما على حساب ما اشترياه مثل ما ذكرنا في الوجه الاول
الا ان علم البائع ولم يعلم المشتريان فهو من ماله وكذلك ان علم
احدهما ولم يعلم الآخر فانه يضمن نصيب الذي لم يعلم منهما
وان كان ذا رحم لاحد المشتريين دون الآخر فمن كان منهما ذا رحم
فهو من ماله يضمن لصاحبه ايضا نصيبه الا ان علم البائع ولم
يعلم المشتريان من كان ذا رحم منه فالبائع ضامن لهما
جميعا وان باع رجلان لرجل واحد عبدا فخرج ذا رحم له فهو من
ماله الا ان علم البائعان ولم يعلم المشتري فهو من مالهما في
هذا الوجه واما ان لم يعلم احد البائعين وعلم الآخر فنصيب من
لم يعلم من البائعين من مال المشتري ونصيبه من علم منهما
من ماله وان باع رجلان لرجلين عبدا وهو ذا رحم من احدهما
ولم يعلم به وقد علم به الذي اشترى معه او علم احد البائعين

ايضا ولم يعلم الاخر فنصيب الذي علم من المشتري يبقى من ماله ونصف نصيب
الذي لم يعلم منهما على علم من البايع فيما ناب الذي لم يعلم من
البايع فهو من مال الذي خرج به حرا وخليفة اليتيم والمجنون ان
اشترى لهما ذا رحم منهما فهو من ماله الا في الوجه الذي يضمن فيه
البايع فليس على الخليفة من هذا الوجه شيء ومنهم من يقول في جميع ما
ذكرنا هو من مال من خرج به حرا **باب** في بيع المتاع والثياب وبيع
الثياب لا يجوز الا بذرع او بشبر وينشر وان لم يذرع ولم ينشر فلا يجوز
بيعها وكذلك ان نشرت ولم تذرع فلا يجوز ايضا الا ما لا يفسده النشر
فبيعه جائز ولو لم يذرع ولم ينشر وان باع له ما كان ملبوسا من
من الثياب ولم يذرعه فلا يجوز وكذلك العمايم والكرازي على هذا
الحال ومنهم من يرخص ان نشرت ولم تذرع ومنهم من يقول جائز
بيعها ولو لم تنشر ولم تذرع واما كل ما يغير شيء من القطع والطنافس
وكل ما يتمهد فجائز بيعه ولو لم يذرع وكذلك الادم والجلود كلها
على هذا الحال لا يحتاج الى ان يذرع وكذلك ما يعمل من الجلود من الخف
والفرق والنعال والاسواط وما اشبه ذلك وكذلك الحبال كلها
من الحلفة والليف والصوف والقصب وما اشبه ذلك انها تنشر
ولا يحتاج الى الذرع وكذلك جميع الانية مما يعمل من الحديد والنحاس
والاعواد والصقل وما اشبه ذلك وهذا كله جائز بيعه اذا كان حاضرا
او احاط به علمه واما كل ما يفسده النشر من الثياب اذا اراد ان
يبيعه وهو من جنس واحد فليره واحدا منها ويبيعه على ذلك الحال
واما اذا كان من اجناس مختلفة لا يجوز بيعه حتى يريه من كل جنس وان
كان من جنس واحد فاراه واحدا منهم فباعه على ذلك الحال فخرجت
الزيادة على ما اتفقا عليه او اقل منه فهو جائز في الوجهين جميعا
ويرد عليه المشتري في الزيادة قيمة ما جاز اليه ويرجع المشتري
على البايع بما جاز اليه من الثمن ومنهم من يقول اذا جاز الى المشتري
شيء فلا يرد القيمة ويرد ما جاز اليه من الثمن وان خرج اجود

مما اتفقا عليه من ذلك الجنس فالبائع بالخيار وان خرج ادنى مما اتفقا
عليه ايضا من ذلك الجنس فالمشتري بالخيار وان خرج خلاف ما اتفقا
عليه فالبيع فاسد وان خرج بعض خلاف ما اتفقا عليه وبعض وفاق
فليمسك الوفاق من ذلك بحسابه قل ذلك او كثر ومنهم من يقول البيع
فاسد وان خرج ما اتفقا عليه من العدد وقد كانت الزيادة في غير
ذلك الجنس فليرد ذلك الخلاف ويمسك الذي اتفقا عليه من العدد
وان حول ذلك المتاع من موضع الى موضع اخر فخرج خلاف ما اتفقا عليه
فلينظر ما يصلح لصاحب المتاع من بيعه او رده فان رده لصاحبه
فانه يدرك عليه عناه ذاهبا وراجعا فان تلف من يده فهو ضامن
وقيل ايضا لا ضمان عليه ومنهم من يقول يمسكه بقيمته في البلد
الذي اخذه منه ومنهم من يقول ياخذه بقيمته في الموضع الذي علم
فيه بخلاف ما اشتريا وان ساوم رجل عند رجل ثوبا فحمله ليريه
لغيره فتلف من يده فهو له ضامن وسواء في هذا كله طلب اليه الذي
ساوم ليريه لغيره او قال له صاحب الشيء اراه لمن شئت ومنهم
من يقول ان لم يطلبه الذي يساوم اليه ذلك الشيء اذ يريه وقال له صا
حبه اره لمن شئت فاخذه فتلف من يده فلا ضمان عليه وان طلبه اذ يريه
فاخذه فتلف من يده فهو ضامن وان ساوم اليه ثوبا واحدا فاعطاه اثنين
او ثلاثة فتلف من يده فهو ضامن لقيمة واحد منهم بالحصص وكل من
اخذ شيئا على الشراء فتلف من يده فهو ضامن ومنهم من يقول
لا ضمان عليه **باب** في بيع الحبوب وبيع الحبوب كلها جائز بالكيل
والوزن واما الجزاف ففيه اختلاف منهم من يقول جائز ومنهم من
يقول لا يجوز واذا اتفق رجل مع رجل ان يبيع له شيئا من الحبوب
فاراه له واراه الاخر الثمن فان كل واحد منهما يصيب الرجوع
ما لم تقع الصفقة ومنهم من يقول لا يصيب الرجوع وكذلك جميع
ما اتفقا عليه فاراه صاحب الشيء شيئه واراه الاخر الثمن فان ذلك
ليس ببيع ومنهم من يقول لزمهما البيع وان خرج اقل مما اتفقا

عليه فإنه لا يدرك عليه أن يتم له ما اتفقا ولو في قول من يقول لا يصيب الرجوع
ويرد إليه البائع ما جاز من الثمن الذي في على كيل معلوم فوزن له الثمن
واكتال الآخر الطعام فليس ذلك ببيع ومنهم من يرخص وإن اكتال له
أولا ثم وزن له الثمن بعد ذلك فحمل على ذلك الحال ولم يقل له بعت
لك فإنه لا يجوز حتى يتبايعان ومنهم من يقول جائز وإن حمل الذي اتفقا
عليه ولم يزن له الثمن ثم جاءه بعد ذلك بالثمن فلا يجوز حتى يتقاضيا
ومنهم من يقول جائز وإنما يبيع البائع بعيار معلوم أنه معبر أو بعيار
الأمين أو قال له الأمين أو من يصدقه من الناس أنه معبر أو عيار حمله
إليه المشتري فقال له بع لي بهذا العيار ولم يعرف البائع أنه لا ناقص
وإنما يكتال البائع أو وكيله أو المشتري بإذن البائع وإذا أراد البائع
أن يكتال فليوف العيار ولا يجفه ولا يحركه ولا يضربه بيده ولا إلى
الأرض ولا يبرزم إلا بإذن البائع وإن امتلأ العيار فلا يجعل فيه حبة
ولا حفنتين ولا ثلاثة أو أكثر من ذلك ويكتال بيديه جميعا ولا يمسك
بأحد يديه على فم العيار ويجعل بالأخرى الطعام ومنهم من يرخص ولكن
يحني يده إذا أراد أن يعمر العيار على كل حال ولا يبرزم المشتري العيار
ولو أذن له البائع ومنهم من يرخص وقد قيل أن كل شيء فالبرزم ما
خلا الملح والدقيق وأما من يمسك التمر بذراعيه على فم العيار فهذا
جزاف وليس بكيل روي فيه رخصة عن الشيخ أبي صالح رحمه الله إذا كان
يشترون به أكثر من الذي يبيعون به وأما من يبيع في السوق بعيار
ناقص فإنه يحجر عليه فإن كسر الحجر ضرب الأدب فإن تمادى على ذلك
فإنهم يخرجونه من أسواق المسلمين وأما من يبيع بالعيار الكبير
لكي يرجع إليه الناس فلا ينهوه عن ذلك ولكن يخبر بعياره على ذلك
أكبر من عيار غيره لئلا يخلط على الناس عياراتهم وكل ما اتفق عليه
أهل المنزل في عياراتهم صغيرا كان أو كبيرا فإنهم يبيعون به
ويشترون به وإنما يعمرون العيار إذا كان أرادوا أن يعمروه بالفول
أو بالعدس بالكيل مع الوزن وإذا أراد رجل أن يشتري من أحد

تعيش

شيئا من الحبوب فسأل البائع كيف السعر في السوق فقال له المشتري
كذا وكذا وقد علم البائع أنه أكثر من ذلك هل يبيع له كما قال أم لا قال لا
حتى يخبره بالسعر وإن لم يعلم البائع خلاف ما قال المشتري فلا بأس
أن يبيع له على ما قال فإن باع له على ما قال ثم رجع إليه فقال له غلطت
والسعر أكثر من ذلك فإنه لا يشتغل به ومنهم من يقول إذا تبين له
الغلط فإنه يرد ما جاز إليه من الثمن وإن خرج السعر أقل مما قال المشتري
فإنه يرد ما جاز إليه من ذلك الذي اشتراه وكذلك إن قال له البائع السعر
كذا وكذا فإذا هو أكثر من ذلك فإنه يترادد له ما بقي عليه وإن خرج أقل
مما قال فإنه لا يرجع على المشتري بشيء ومنهم من يقول إذا تبين
لهم الغلط فإنهم يدركه ما جاز إليه من الثمن وقيل إنما يدركه
الكيل وإن اتفقا على كيل معلوم فاكتال له أكثر مما اتفقا عليه أو أقل
فإنه يدرك الزيادة ويرد النقصان ومنهم من يقول إنما يترادان الثمن
على قدر ما اتفقا عليه أولا وإن كان إنما اكتال للمشتري رجل آخر
فاكتال له أكثر مما اتفقا عليه فإنه يضمن للبائع ما جاز إلى المشتري
وأما إن اكتال له أقل مما اتفقا عليه فإنه يخبرهم وليس عليه غير
ذلك وأما إن أمر رجلا أن يحسب لهما فغلط على واحد منهما متعمدا
فإنه ضامن ومنهم من يرخص أن يخبرهما وإن اشترى منه شعيرا
أو قمحا أو غيرهما مما يكال جزافا وخرج فيها ما يكال من غير جنس
ما اشترى فإنه يعطى له كيل ذلك الذي خرج وإن خرج فيها ما لا يكال
من غير جنس فالبيع منفسخ وأما إن اشترى بالكيل أو لا بكيل فخرج
فيها ما يكال من غير جنس أو ما لا يكال فإنه يتم له كيله في الوجهين
جميعا وكذلك إن اشترى ما يوزن على هذا الحال وإذا اكتال البائع
أو وكيله للمشتري مما اتفقا عليه من جميع الأدهان أو غيرها
فانهرق له العيار الذي يكال به البائع فهو من مال البائع
ما لم يصل إلى وعاء المشتري وإذا أمسكه المشتري أو وكيله
أو وضعه ولم يمسكه أحد فهو من مال المشتري وأما إن كان

ذلك الوعاء في يد البائع او وكيله فهو من ماله وان وكل البائع المشتري
على الكيل فكل ما انهرق فهو من مال المشتري وصل ذلك الى الوعاء او لم
يصل ووكيل كل واحد منهما بمقامه ووكيلهما جميعا على الكيل فما
انهرق له فهو من مال البائع وقيل فيما بينهما واما ان كان وعاء المعد
المشتري من قبل البائع بالشراء او بالعارية او بالهبة او بالكراء او
كان مقطوعا او منجوسا ولم يعلم به المشتري وقد علم به البائع
فهو من ماله ومنهم من يقول ان ذلك من مال المشتري وكذلك ان كان
الذي اكتال له زيتا او غيره فانهرق من القمع فهو من مال البائع كان
كذلك بامتلاء الوعاء او بغيره وما بقي في العيار بعدما قطر ثلاث
قطرات فلا باس به واما ما لم تقطر ثلاث قطرات فانه يرد على صاحبه
فان لم يعلم فانه يتصدق ذلك على الفقراء وان كان العيار منجوسا ولم
يعلم به البائع فاكتال به للناس زمانا وهو لا يعلم فانه يضمن ما اكتال
به اولا الى ثلاث مرات وما فوق ذلك فليس عليه شيء اذا لم يكن اثر
النجس ويدرك ايضا هو قيمة ذلك المنجوس على من اخذه منه وبيع
الغلات جائز كلها اذا ادركت وامن فسادها واما اذا لم تدرك ولم
يؤمن فسادها فبيعها لا يجوز الا ان اشتراها على ان يقطعها ويجوز
بيع الثمار اذا ادركت وطابت كلها ومنهم من يقول اذا طاب بعض
ثمر كل شجرة ولم يطب الكل فالبيع جائز ومنهم من يقول اذا ادركت
وطابت ثمرة بعض الاشجار دون بعض ومنهم من يقول ولو لم يطب
الا ثمرة شجرة واحدة فالبيع جائز ومنهم من يقول اذا ابيضت واحمرت
جاز بيعها ومنهم من يقول اذا ادركت وبين الحب جاز بيعها ومنهم
من يقول غير ذلك وهذا في جنان واحد في جنس واحد من الاشجار مثل
النخل والزيتون والرمان والتفاح وما اشبه ذلك ومنهم من يقول
بيع الغلات جائز اذا طاب بعضها ولو اختلفت الاشجار ومن العلماء
من لا يجيز بيع الغلة على الاشجار كلها طابت او لم تطب واما غلة
الذكار من النخل وغيرها من الاشجار فلا يجوز بيعها حتى تدرك واجر كها

انما كان

اذا كان تلقح به الاشجار وان باع له قبل ان يدرك على ان ينزعه فذلك
جائز وان تركه حتى ادرك فبيعه منفسخ وكذلك جميع الاشجار وان اشترا
غلة الاشجار وقد ادركت واشترط على البائع ان يتركها الى وقت معلوم
فهو جائز ولا يأخذه المشتري ان يسقيها ولكن ليس له ان يصرف عنها
الماء الذي يسقيها به اولا ولا يأخذه البائع ان يقطعها دون عادة
الناس ان لم يشترط وقتا معلوما ويمنعه ايضا صاحب الاشجار ان يتركها
اكثر من عادة البلد ويقطع المشتري غلته على قدر عادة الناس ولا
يترك ان يضر بالنخل ولا يترك صاحب النخل ان يضر بصاحب الغلة وان نزع
الثمار وترك العراجين فانه يأخذه بقطعهم وليس للمشتري من غلة
النخل من الحطب والليف والسعف شيئا ومنهم من يقول لها غلتها
كلها من الحطب وغيره على قدر عادة الناس واما من اشترى غلة شجرة
التين فله ورقها دون الحطب وهذا على قول من يجوز بيعها ومنهم
من يقول لا يجوز بيعها ومنهم من يقول يجوز بيع ما كان في ذلك الوقت
وما زاد فهو للبائع ومنهم من يقول له غلة تلك السنة كلها ما كان
في ذلك الوقت وما زاد وان باع له البلح على ان يقطعها فهو جائز وان
تركها حتى ادركت فقد انفسخ البيع ومنهم من يقول ان تركها ثلاثة
ايام فقد انفسخ البيع ومنهم من يقول سبعة ايام ومنهم من يقول شهرا
وان قطع بعضا منها وترك بعضا حتى ادرك فقد انفسخ ذلك البعض
الذي ادرك ويرجع عليه المشتري بحسابه من الثمن واما ان اشترى
النخل بعد ما اشترا البلح فله ذلك كله ولا ينفسخ اذا طابت وكذلك
جميع الغلات على هذا الحال واما ان اشترا فصيلا على ان يقلعه او غيره
من جميع نبات الارض مما يخرج من الارض على ان ينزعه فتركه ولم ينزعه
حتى مضت ثلاثة ايام فقد انفسخ البيع ومنهم من يقول سبعة ايام و
منهم من يقول لا ينفسخ ولو طاب ولكن ليس للمشتري مما زاد شيء
ومنهم من يقول ان تركه حتى طاب فالبيع منفسخ وما غيره مما ذكرناه
من نبات الارض فانه ينزعه كما ينزع ولا باس ومنهم من يرخص في بيع

الكراث جزة او جزتين او اكثر من ذلك ومنهم من يقول اذا زاد فقد انفسخ
البيع ومنهم من يقول لا يجوز بيع جميع ذلك حتى ينزعه وبيع الزرع جائز
اذا طاب وادرك وادراكه ان يدخله الطعام واما ما دون ذلك فلا يجوز فيه
البيع ومنهم من يقول حتى ييبس وان ادرك شيء منه فذلك جائز اذا كان
من جنس واحد واما اذا اختلف الجنسان فلا يجوز بيع احدهما بادراك الاخر
ومنهم من يقول جائز بيعه ولو اختلف الجنسان اذا كان في زمان واحد
فان اشترى قصيلا على ان يفصله ثم اشترى الارض بعد ذلك فتركه حتى
طاب فقد انفسخ البيع لان اشتراها بكلها وكل ما فيها فلا ينفسخ
البيع بعد ذلك ويكون له الزرع مع الارض واما ان اشتراها اولا على
ان يقلعه من الاصل فهو جائز وان اشترى الارض بعد ذلك فتركه حتى
طاب فلا ينفسخ وان اشترى زرعا على ان يحصده فاختلفا في القلع والحصاد
فالقول قول من قال بالحصاد لان ثم تمكن يمكن واما ان باع له الزرع هكذا
فالقول قول المشتري اذا لم يذكر الحصاد وسقي الزرع وغيره مما ذكرنا
من نبات الارض على المشتري وليس للبائع ان يمنعه الماء الذي يستقي
به اول مرة وقال غيره ليس له شيء من الماء اذا لم يشترطه وهذا الذي
ذكرنا في جميع نبات الارض اذا كان ظاهرا واما ما كان غير ظاهر ولم
ينبت فبيعه لا يجوز وغلة الحيوان من الصوف واللبن وما كان في بطون
الاناث كلها فبيعها لا يجوز وقيل بانه جائز بيع الصوف على ظهور
الغنم على ان يجزها ولو تركها ثلاثة ايام اشترط ذلك او لم يشترطه
وان تركها اكثر من ثلاثة ايام فقد انفسخ البيع ومنهم من يقول لا ينفسخ
سبعة ايام ومنهم من يقول شهرا وكذلك شعر المعز على هذا الحال
ومنهم من يقول لا ينفسخ ولكن ليس مما زاد للمشتري مما زاد في
الصوف بعد الشراء شيء وكذلك جميع نبات الارض مما كان جائزا
بيعه على الارض على هذا الحال واما بيع الصوف على الجلد فانه يجوز
وياخذه البائع بنزعه واما ان اشترى الصوف على ظهور الغنم فاذا اراد
ان يجزها فله ان يجزها بما يجز به الناس ولا يجزها بما يضر بالغنم

وياخذه

ويأخذه صاحب الغنم ان يحرصوه وإذا اختلف البائع والمشتري في القبض
والعجز فالقول قول من ادعى العجز **باب** بيع الارض وما اتصل بها
من الحيطان والاشجار وبيع الارض جائز بالحدود الاربعة واما اقل من
اربعة فلا يجوز ومنهم من يرخص في ثلاثة او اثنين وكذلك الدور والبيوت
والغيران والمواجيل والمطامير والآبار والعيون اذا كان ذلك كله في
ارضه واما اذا كان ذلك في ارض غيره فلا يحتاج الى الحدود وكذلك الاجنة
والغدادين والبساتين والدور والبيوت ولو كانوا في ارضه لا يحتاج فيهم
الى الحدود وسواء في هذا بيع الجنان كله او بيع تسمية منه واما
بيع الاشجار والحيطان والسواري دون الارض فلا يحتاج فيهم الى الحدود
سواء في هذا كانوا في ارضه او في ارض غيره **باب** صفة الحدود و
الحدود انما تكون بالخطوط والسواقي والانهار والطرق والزروبات
وكذلك كل ما ينقف الارض من الاشجار والسواري وكذلك الحجار والاو
تاد والخشب والكدا التي جعلت لحدود الارض واما الزرع والعشب والسمار
والحلفة وما اشبه ذلك من نبات الارض فلا يكون حدودا ومنهم من
يرخص واما المساجد والقبور والحوانيت كلها فجائز واما ما كان مثل الملح
والطفل والتربة البيضاء وما اشبه ذلك فلا يكون حدودا ومنهم من
يقول جائز اذا كان بينا واما الآنية والثياب والامتعة والحبوب وكل ما لا
ينتقل بنفسه فهو جائز واما جميع ما ينتقل من الحيوان ومن بني
آدم لا يكون حدودا ومنهم من يقول ذلك كله حدود اذا كانوا وقوفا
في حال البيع واذا اراد الرجل ان يبيع ارضه فليسمي لها الحدود
الاربعة التي ذكرناها وان قصد الى اصحاب الارض التي كانت على نواحي
ارضه فسماهم ولم يسم ارضهم فذلك جائز ومنهم من يقول لا يجوز
حتى يسمي ارضهم وكذلك ان قال له بعت لك ما كان لي في ارض كذا
وكذا اما رد الناس الى الناس فذلك ايضا جائز ومنهم من يقول لا يجوز
وان كانت هذه النواحي الاربعة لرجل واحد فسماها له فذلك
جائز سواء في ذلك كان صاحب النواحي مشتري الارض او غيره وان كان

على ناحية من النواحي الاربعة رجلان او اكثر اشتركا في ذلك او لم يشتركا فانه
يسميهم كلهم وان سما بعضا منهم ولم يسم بعضا فذلك لا يجوز حتى
يسميهم كلهم ومنهم من يقول جايز وان كان على ناحية واحدة رجلان؛
لواحد منهما الاشجار وللاخر الارض فسما واحد منهما دون الاخر فذلك
جايز ومنهم من يقول انما ينظر الى صاحب الارض وان ترك الذي يلونه و
سم الذين خلفهم فذلك جايز ومنهم من يقول لا يجوز وان باع ما كان له
من الاصل في بلدة كذا وكذا فذلك جايز ذكر الحدود او لم يذكرها ويكون للمشتري
جميع ما كان له في تلك البلدة من الارض وما اتصل بها من جميع الحيطان
والاشجار والغيران والعيون وان باع له ما بين هذه الحدود فانما له
ما بين الحدود وليس له في الحدود شيء ولهما ما وضعت عليه وان اراد
ان يبيع الارض دون الغيران والابار والمطامير والمواجل وما اشبه ذلك
فانه لا يجوز حتى يحد لتلك الابار والمطامير والمواجل حدودا واما اذا
كان الغيران والابار وما اشبهها لغيره فلا يحتاج الى الحدود ومنهم
من يقول يحتاج فيهم الى الحدود ولو كانوا لغيره وكذلك الغيرو المسجد
يجعل لهما الحوزة فيما بينهما وبين الارض اذا اراد ان يبيعها فان كانت
الغيران والمطامير والمواجل له دون الارض فان اراد ان يبيعها فلا يحتاج
الى الحدود ومنهم من يقول يحتاج الى الحدود والماء جايز بيعه مع الارض
ولا يجوز دون الارض ولو كانت معه الاشجار او غير ذلك واذا كان له غب
معلوم فاراد ان يبيعه فانه ينظر ما بلغ ذلك الغب من العين فيبيعه
ومنهم من يقول بيع ذلك الغب جايز مع الحظ في العين والمجرا
في الساقية ومنهم من يقول يجوز بيعه مع الارض هكذا ولو كانت
لا تسقى بذلك الماء فيما روي عن الشيخ ابي عمران رحمه الله و
كذلك اذا كان شرب يوم معلوم في هذا الماء فلا يجوز بيعه ومنهم
من يرخص وكذلك القوادس لا يجوز بيعهم هكذا عددا معلوما و
منهم من يرخص وان كان العين يجري على ثلاثين ليلة او عشرين ليلة
فباع له يوما واحدا من ثلاثين ليلة فهو جايز على ما فسرناه في بيع

في بيع الماء قبل هذا ومنهم من يقول لا يجوز واما ان باع له يوم تمام ا
لشهر فان تم فله يوم وان لم يتم فليس له شيء، فلا يجوز ذلك البيع ومنهم
من يرخص واذا كان لرجل ماء في العين في سواقي شتى فاراد ان يرده الى
ساقية واحدة فلا يجوز ذلك الا باذن اصحاب تلك الساقية ومنهم من يقول
اذا كان له مجرى في الساقية فله ان يردها اليها ما شاء من الماء ان لم
يضر باصحاب الساقية ومنهم من يقول لا يجوز ذلك الا باذن اصحاب السا
قية التي اصرف منها الماء واذن له اصحاب الساقية التي رد اليها
الماء. وان اراد ان يبيع له مجرى الماء او مجرى الطريق فلا يجوز بيعه دون
بقية الارض ويجد لها حدودا ومنهم من يقول جائز وان باع له نوبة
واحدة من شهر او من عشرين ليلة مرة في النهار ومرة في الليل فلا يجوز
ذلك البيع ومنهم من يرخص واذا كان العين يجتمع ماؤها في حوض
ولا يفتح الا في وقت معلوم فباع له حوضا واحدا او اثنين او ثلاثة فلا
يجوز ذلك البيع ومنهم من يرخص وكذلك ان باع له شربا من هذا
العين وهي تجري على شهر او اقل او اكثر فلا يجوز ذلك البيع ومنهم
من يرخص وان باع له كذا وكذا ذراعا من ارضه فلا يجوز ذلك وذكر من
ابي جعفر عن الربيع رضي الله عنه انه قال ذلك جائز وان باع له كذا وكذا
ذراعا من الحائط فلا يجوز ذلك البيع ولكن ان اراد ان يبيع له بعضا من
حائطه فليخط له خارجا وداخلا ومنهم من يقول حتى يشقه بالخيط
واذا اراد ان يبيع له كذا وكذا ذراعا من الهوا فلا يجوز ذلك ومنهم من
يرخص وان كانت الغرفة على البيت فاراد ان يبيعها فانه يخط لها
فيما بينه وبين البيت ومنهم من رخص ولو لم يخط فيما بينهما اذا
دخلها وقبلها ومنهم من يرخص ولو لم يدخلها ولم يقبلها وبيع
الماء في الجب لا يجوز الا ان علم المشتري مقدار ذلك واما بيع الدراج
منه فيه قولان وان مطر المطر فله الماء ما لم يخرج الماء من الجب
فيما روي عن ابي محمد عبد الله بن زورتن وان خرج الماء من
الجب فلا شيء له بعد ذلك ومنهم من يقول هم شركاء في ذلك الماء

ما لم يتبين انه خرج مائه **باب** في اشتراط العواض اختلف العلماء
في جواز اشتراط العواض فمنهم من ابطله ومنهم من اجاز البيع وابطل
الشرط ومنهم من اجاز البيع مع الشرط وانما يجوز العوض في الارض
وما اتصل بها من الحيطان والاشجار والعيون والابار وكذلك العوض في
الماء جائز كما يجوز بيعه وكذلك الغيران والمواجل والسواقي والطرق
يجوز فيهم العوض ومنهم من لا يجوزه في هذا كله معروفا كان او غير
معروف واما الحيوان والثياب والانية وجميع الحبوب لا يجوز فيهم
العوض ومنهم من يجوز الشروا في الحيوان والمثل في الحبوب واشتراط
العوض جائز في البيع والتولية والاقالة والمبادلة والعطية للثواب
وما اخذ في الدين والاجارة والصداق وما اشبه ذلك مما يرجع به من
استحق عليه على صاحبه الاول وانما يجوز اشتراط العوض مع عقدة
البيع واما قبلها او بعدها فلا يجوز ومنهم من قال يجوز العوض ولو لم
يشترط واشتراط العوض في الصفقة كلها وفي بعضها جائز وكذلك
من اشترى من رجلين فاشترط العوض في سهم احدهما دون الاخر
او اشترى رجلان من رجل فاشترط احد المشتريين العوض دون
صاحبه او اشترى رجلان من رجلين فاشترط احد المشتريين العوض على
احد البايعين فذلك كله جائز والعوض جائز ان يشترطه الرجل في
ماله على نفسه او يشترطه فيما اشتراه لنفسه ايضا وكذلك
جميع من ولي امره من اليتامى والمجانين والغياب اذا اشترى لهم
فاشترط العوض على البايع فذلك جائز واما ان باع مال هولاء كلهم
فلا يجوز ان يشترط عليهم العوض في اموالهم وجائز للبايع ان يجعل
العوض للمشتري من ماله او من مال غيره باذنه واما اشتراطه
من مال من ولي امره فذلك لا يجوز ما خلا ابيه الطفل واما ما علقه
من ماله مثل بيع الخيار او العطية للغايب او ما تزوج به امراة بغير
شهود وما استاجر به اجيرا ولم يدخل الاجير العمل او ما كان معلقا
اليه من مال غير مما ذكرناه وما اشبه ذلك فاشترط عوضا للمشتري

فانه ان

فإنه ان صار اليه ذلك الشيء فجعله فيه جائز ومنهم من يقول لا يجوز ولو
صار اليه وانما يجوز العوض في الوقف قل او كثر واما الخلاف فلا يجوز
ومنهم من يقول ان ذلك جائز وقيل في الغلة لا تجوز الا مثلا بمثل وهذا
اذا كان العوض معينا واما من ولاه امره من اليتامى والمجانين والغياب
وجميع من وكله على البيع وغيره مما يجوز فيه العوض فاشترطه من
ماله للمشتري او لغيره ممن ذكرناه فذلك جائز ولا يرجع عليهم جميعا
بشيء الا ان امره من وكله بذلك فانه يرجع عليه وقائم المسجد ومن
اشترى ايضا للمقبرة فاشترط على البائع العوض فذلك جائز وانما
يجوز العوض في الاستحقاق والدعاوى دون غيرهما من المتالف مثل من
اشترط عليه العوض ان ذهب به السيل او اصابته صاعقة من السماء
او ما اشبه ذلك من المتالف فان هذا كله لا يجوز فيه العوض وان
استخص المشتري في الاستحقاق او الدعاوي فقال ان استحقه على فلان
فهذا عوض واما غيره من الناس فلا وان استحقه على احد من قبيلة
كذا وكذا او في مكان كذا وكذا او بشهادة فلان وفلان او ما
حكمه فلان دون غيره من الحكام فان هذا كله جائز على من اشترط
عليه وان اشترط المشتري على البائع العوض في اصله هكذا
ولم يعينه فذلك جائز وكذلك ان اشترطه في هذا الجنان فهو جائز
ايضا ولا يمنعه من بيع اصله وفدانه وعطيته وجميع ما يخرجه
من ملكه ما بقي معه عوض ما اشترى في هذين الوجهين وان اشر
اشترطه في ماله هكذا فلا يمنع ايضا ان يتصدق منه او يهب
منه او يفعل فيه فعلا يخرجه من ملكه من لم يأخذ فيه العوض
ما بقي من ماله مقدار عوضه ولو من غير الاصل ولا يمنعه مما يحدث
فيه من البنيان والغرس والزرع وجميع المنافع الا ان اشترط عوضا
معلوما بعينه فانه يمنعه من جميع ما يحدث فيه من بناء او غرس
وحفر المطامير والغيران والمواجل والآبار وما اشبه ذلك مما
يغيره عن حاله الاول واما ان اراد اكل غلته والزراعة فيه فلا يمنعه

من ذلك وان باع المشتري ما اشترى او استاجر به اجيرا او اصدقه لامراته
او ما اشبه ذلك مما يرجع به الذي انتقل اليه على المشتري ان استحق
منه فان العوض في هذه الوجوه كلها باطل وكذلك ان وهب المشتري
ما اشترى او تصدق به على رجل او جعله للمساكين او للمسجد او للمقبرة
او ما اشبه ذلك مما لا يرجع به على المشتري ولو استحق بعد ذلك
فان العوض في هذه الوجوه كلها قد رجع الى صاحبها الاول واما ان باعه
وخرج في بيعه انفساخ فالعوض ثابت على حاله الاول واما ان باعه
فخرج بيعه فيه العيب فقد انفسخ العوض وان اشترى المقارض
شيئا للتجارة فاشترط فيه العوض فاخذ صاحب المال ذلك الذي
اشترى في ماله فالعوض ثابت على حاله الاول وكذلك الشريكان ان
اشتريا شيئا فاشترطا فيه عوضا معلوما فاقتسما ما اشتركا
فاخذ احدهما في سهمه ذلك الذي اشتريا فسهمه من العوض
ثابت على حاله فاذا استحق عليه ذلك الذي اخذ فانه لا يرجع في العوض
الا بمقدار سهمه ومن اشترط العوض فاستحق سهما من ذلك
الذي اشترط له العوض فليرجع في العوض بمثل ذلك السهم الذي
استحق منه واما ان استحقت منه شجرة واحدة فليدرك عليه بها
مثلها ومنهم من يقول يرجع في العوض بقيمة تلك الشجرة وان اشترط
عوضا معلوما فاستحق ذلك العوض فانه لا يدرك عليه عوضا اخر
ان استحق منه الذي اشتراه بعد ما استحق العوض فليدرك عليه
الثمن الذي اشتراه به اولا وان اشترط العوض بغير عينه ثم عينه
بعد ذلك فاستحق ذلك الذي عينه له فانه يدرك عليه عوضا
اخر اذا استحق ما اشتراه واما ان يدرك العوض قبل الاستحقاق
فلا وكل من استحق ما اشتراه المشتري بشهادة عدلين فالمشتري
داخل في العوض وكذلك ان استحقه المشتري لابنه الطفل او لمن
ولي امره من اليتامى والمجانين والغياب فانه يدخل في العوض وكذلك
ان استحق ذلك للمسجد او للمقبرة او للمساكين او ما اشبه ذلك

فالمشتري

فالمشتري داخل في العوض وكذلك ان استحقه البائع لجميع من ولي
امره من القيام والحاضن والغياب فالمشتري راجع في العوض واما
ان استحق بشهادة غير العدول عنده فلا يرجع في العوض ولو كان
الحاكم عنده امينا فان اشترط المشتري في يد، امره ان استحق
عليه بعض ما اشترا فهو رجوعه في العوض كله فهو جائز ومنهم
من يقول لا يجوز فان قال في يد، امره ان ادعى علي هذا الذي اشتريت
منك فهو داخل في هذا العوض فادعي عليه فانه يرجع في العوض و
ليس عليه من الخصومة شيء، وان رده صاحبه الاول بالخصومة فلا
يرجع فيه واما الوجه الذي قال فيه ان استحق علي فهو دخولي
في هذا فان الخصومة عليه فان استحق عليه فرده البائع بالخصومة
بعد ما دخل المشتري في العوض فانه يرجع فيه في هذا الوجه واما
ان رجع الى البائع بوجه من الوجوه غير الخصومة فلا يرجع فيه المشتري
والدعوى انما ينظر فيها الى كل من له الدعوى والافعال واما دعوة
الاطفال والحاضن وكل من ليس له فعل فليس ذلك بدعوى فلا
يدخل فيها المشتري في العوض وان اشترط المشتري على البائع
عوضا معلوما ثم اشترط عليه لذلك العوض عوضا، اخر الى ثلاثة
او اكثر فذلك جائز فان علق بعضا الى الدعوى وبعضه الى الاستحقاق
فذلك جائز ايضا فان استحق عليه ما اشترى فدخل في العوض
الاول فاستحق عليه وقد تلف العوض الذي عوض لهذا العوض
الذي دخل فيه فما جاء به من قبل الله فانه يرجع بالثمن على البائع
ولا يجاوز الذي تلف الى الذي يليه وان كان انما استحق فانه يجاوزه
الى الذي يليه في هذا الوجه فان استحق ذلك الذي اشترا ثم دخل
في العوض الاول ثم استحق ذلك ايضا فدخل في الثاني ثم استحق
فدخل في الثالث فخاصم البائع ذلك العوض الاخر فرده فان المشتري
يرجع فيه وان خاصم على العوض الاول فرده بالخصومة فان المشتري
يرجع فيه واما ان ردهم البائع جميعا اول مرة فانما يرجع المشتري

في الاول منهم وان علق العوض الاول الى الاستحقاق والثاني الى الدعوا والثالث
الى الاستحقاق فاستحق عليه العوض الاول منهم فدخل في الثاني فادعى
عليه الثاني فدخل في الثالث فخاصم البايع الاول فرده فانه يرجع فيه
واما الثاني ان خاصمه فرده فلا يرجع فيه وكذلك ان ردهم جميعا
فانه يرجع في الاول ولا يرجع في الثاني وكذلك ما استحق عليه وفيه غلة
لم تدرك فانها لمن استحقها وان ادركت في حال الاستحقاق فهي
للمشتري وغلة العوض الذي رجع فيه ايضا هي له ان لم تدرك
فان ادركت ليس له فيها شيء، وما اكل المشتري من غلة العوض
الذي دخل فيه ثم خاصم البايع ما استحق على المشتري حتى رده بالخصومة
فرجع فيه المشتري فانه يغرم جميع ما اكل من الغلة للبايع ويغرم
المشتري ما اكل من غلة الذي اشترا ان اكل منها قبل ان يرجع فيه
وكذلك ان اكل منها ما استحق ذلك شيئا فانه يغرمه جميع ذلك
فان مات البايع فاراد ورثته ان يقسموا ارض العوض للزراعة فلا
يصيبون ذلك واما ان اشتروا ولم يشترط العوض فاستحق ما اشترا
فانه يرجع على البايع بالثمن وقال بعضهم يرجع عليه بالعوض وقال بعضهم
انما يرجع بالقيمة فان استحق من المشتري ما اشترا وقد غرس البايع
العوض او بنا فيه فانه يدخل فيه ويرد على البايع قيمة البنا والغرس
ان دخله وقد حرثه البايع فالزرع للبايع وليس للمشتري غير عوض

باب في بيع الخيار وبيع الخيار جائز لجميع من يجوز بينهم البيع
وفي كل ما يجوز فيه البيع وروي عن النبيء صلى الله عليه وسلم انه قال
البايعان بالخيار ما لم يفترقا وروي عنه ايضا انه قال من اشترى شاة
محفلة فهو بالخيار والنظر الى ثلاثة ايام ان شاء ردها ورد معها صاعا
من تمر وروي عنه ايضا انه اشترا جملا من جابر بن عبد الله فاشترط
ظهره من مكة الى المدينة وقال بعضهم لا يجوز بيع الخيار لانه شرط
وقال بعضهم البيع جائز والشرط باطل وانما يجوز الخيار على قول
من يجوزه الى ثلاثة ايام واما اقل من ثلاثة او اكثر فلا يجوز ومنهم من

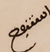
يقول الى سبعة ايام جائز ومنهم من يقول جائز الى شهر ومنهم من يقول
جائز على ما اتفقا عليه من المدة طالت او قصرت الا ان تكون المدة اكثر
مما يعيش فيه البائع والمشتري مثل عشرة الاف سنة او مدة لا
يدركها الشيء المباع الا فسد مثل ان يباع شاة الى الخيار مائة سنة
او يباع له شيئا من الفواكه والبقول الى مدة سنة او ما اشبه ذلك مما
لا يبلغه الشيء المباع الا فسد وهلك فان البيع في هذا كله فاسد
وان باع له الى خيار ثلاثة ايام فله الايام ولياليها وكذلك ان باع له الى
خيار ثلاثة ليال فان له الليالي والايام ومنهم من يقول في اليوم الاخر
لا يدخل في المدة قلت هل يحسب اليوم الذي كان فيه البيع في مدة
الخيار ام لا قال لا ومنهم من يقول انما ينظر الى اكثر النهار ان بقي فله
فليحسبه وان مضا فلا يحسبه ومنهم من يقول يحسب ما بقي في
اليوم في المدة قل او كثر ويتم ما مضا منها اذا انقضت المدة وان
اشترط الليالي دون الايام والايام دون الليالي او اشترط ثلاثة
ايام معلومة في المستقبل فذلك جائز وان دفع قبل الوقت او رضي
او فعل فعلا يلزمه له ولو كان في الوقت فان هذا كله لا يلزمه وان باع
له الى مجيء ثلاثة ايام في الخيار او اتيان ثلاثة ايام فانه لا يحسب
اليوم الذي باع له فيه واذا طلع الفجر في اليوم الاخر منهم فقد تمت المدة
الخيار لانه قد دخل في ذلك اليوم فان جعل مدة خياره الى انسلاخ ثلاثة
ايام او مضيها او ذهابها او انقضائها او تمامها فان له في هذه الوجوه
كلها في اليوم الاخير حتى تغيب الشمس واما اليوم الذي تبايعا فيه
فلا يدخل في المدة ومنهم من يقول هو داخل في المدة ويجوز الخيار للبائع
والمشتري ويجوز ايضا ان يشترطه البائع والمشتري جميعا ويشترطاه
لغيرهما من الناس ممن تجوز افعاله ويشترطه كل واحد منهما لنفسه
او لغيره من الناس ممن تجوز افعاله واما كل من ليس له عقل مثل الطفل
والمجنون ان اشترط ان يكون له الخيار فالشرط باطل والبيع جائز ومنهم
من يقول البيع فاسد وكذلك جميع من تكون له المشيئة ولا يوصل اليها

وجميع من لا نوهم له المشيئة على هذا الحال والبيع فيه جائز والشرط باطل
ومنهم من يقول البيع فاسد وقيل في الطفل اذا اشترط له واحد
منهما الخيار ان ذلك جائز ويكون القول ما قال ويجوز ان يشترط الرجل
الخيار لنفسه في ماله او مال غيره لمن ولي امره اذا باع لهم وكذلك
ان اشترى لنفسه او لغيره ممن ولي امره من اليتامى والمجانين والغياب
فاشترط لنفسه الخيار في هذا كله جائز وان بلغ الطفل او افاق المجنون
او قدم الغائب فلا ينتقل اليهم الخيار ويكون في يد الذي اشترطه
لنفسه اولا وكذلك ان زالت هذه الخليفة من الخلافة بوجه من الوجوه
وحدثت خليفة اخرى افليس لهذا الآخر من الخيار شيء، واما ان باع او
اشترى او اشترط الخيار هكذا ولم يشترطه لنفسه فحدثت خليفة
اخرى او بلغ الطفل او افاق المجنون او قدم الغائب فالخيار منتقل
اليهم في هذا الوجه وان باع او اشترى او اشترط الخيار لنفسه ثم
زال عقله فانهم يجعلون له خليفة يكون بمقامه في الدفع والقبول
واما ان لم يجعلوا خليفة حتى خرج الوقت او خرس فلم يحدث شيئا حتى
خرج الوقت او جعلوا خليفة ولم يدفع ولم يقبل حتى خرج الوقت او كان
هو صحيحا ولم يدفع ولم يقبل حتى خرج الوقت فالبيع لازم له وان مات
الذي اشترط الخيار بائعا كان او مشتريا فورثته بمقامه ومنهم
من يقول في المشتري ان مات وقد اشترط لنفسه الخيار فالبيع لازم
لورثته وان مات الذي لم يشترط الخيار منهما فالذي اشترط الخيار
على خياره ان شاء دفع وان شاء قبل فان اشترطاه لغيرهما من الناس
فمات الذي رد اليه الخيار قبل ان يقضي شيئا فالبيع لازم للمشتري
وان ارتد واحد منهما فهما على خيارهما الا ان كان الذي تبايعاه
عبدا ولم يسلم المرتد منهما حتى مضى الاجل فقد صار العبد للذي لم يرتد منهما
وكذلك ان تبايعا عبدا وهما مشركان والخيار ثلاثة ايام فاسلم احدهما
وبقي الآخر على شركه فالعبد للذي اسلم منهما واسلما جميعا
فهما على خيارهما ومن كان في يده مال المسجد او مال المقبرة او كانت

في حجرها

في يده امانة او وكالة او حرام واراد ان يبيعه فيمن يجوز له بيعه فانه لا يشترط
الخيار في ذلك كله وان اشترطه فالبيع جائز والشرط ثابت وكذلك من وكل
رجلا على البيع والشراء فانه لا يشترط الخيار فان اشترطه فالبيع جائز
والشرط ثابت على حاله ويكون الخيار لصاحب الشيء ولو رضيه الذي اشتر
ط الخيار لانه خالفه فيما اراد الخيار وان تلف من يدي الوكيل فهو ضامن
له من ماله خاصة وانما يجوز شرط الخيار مع عقدة البيع واما قبل
العقدة او بعدها فلا يلزمهما ذلك الشرط وان اشترى رجل شيئا
فاشترط الخيار في نصفه او اشترى شيئين في صفقة واحدة فاشترط
الخيار في واحد منهما وقد بين لكل واحد ثمن معلوم او اشترى رجلان من
رجل معلوم شيئا فاشترط واحد منهما الخيار دون صاحبه فان هذا كله
جائز واما ان اشترى شيئين في صفقة واحد من رجلين او من رجل واحد
ولم يسم لكل واحد ثمنا معلوما فاشترطا لواحد منهما الخيار دون الاخر
فان هذا لا يجوز ومنهم من يقول ذلك جائز فان اراد ان يرده رده بقيمته
يوم وقعت الصفقة ومنهم من يقول لا يجوز ان يشترط الخيار في بعض
الصفقة دون بعض ونفقة الشيء وكسوته ومداواته على البائع
ومنهم من يقول على الذي اشترط الخيار وكذلك غرم جميع ما افسد
وادرك ما افسد فيه على هذا الحال وان لم يرض الذي اشترط الخيار
منهما فانه يدرك على صاحبه ما انفق على ذلك الشيء وما كساه
وما داواه به وما غرم من جميع ما افسد فاذا صار الى المشتري رجع
عليه بجميع ذلك وانما يكون ذلك في يد الذي اشترط الخيار منهما
فان اشترط المشتري الخيار وتلف في يده فهو ضامن لثمنه واما ان تلف
من يد البائع والخيار للمشتري فهو من مال البائع واما ان كان الخيار للبائع
فتلف من يد المشتري فهو ضامن لقيمته ومنهم من يقول انما ضمن
في هذا ثمنه وان تلف من يد البائع والخيار له فليس على المشتري شيء
ومنهم من يقول من مال المشتري فان كان البائع هو الذي اشترط الخيار
فتلف من يده فهو له ضامن من ماله ومنهم من يقول هو من مال المشتري

الا ان منعه له البائع وغلة ذلك الشيء ونماؤه انما يكون في يد من كان ذلك
الشيء في يده فان رضي صاحب الخيار فله الغلة والنما فان دفع صار الغلة
والنما لصاحبه واذا اشترا رجل شيئا بالخيار الى مدة معلومة فرضي قبل ان
تتم المدة فاراد ان يدفع عند تمام المدة فلا يجد ذلك وكذلك ان دفعه
اولا ثم رضي عند تمام المدة فلا يجد ذلك وكذلك من اشترط الخيار في
مال غيره على هذا الحال والمقارض ان اشترا شيئا بالخيار فالخيار اليه دون
صاحب المال ولو ترك المقارض التجارة فهو سواء وكذلك العبد المأذون
له في التجارة ان اشترط الخيار فالخيار له دون مولاه وان حجر مولا العبد
على عبده او مات العبد فلا يرجع الخيار الى سيده وان اشترى احد العبدين
شيئا فاشترط فيه الخيار فله الخيار ولصاحبه فمن دفع منهما فقد
بطل البيع ومن رضي فقد جاز البيع عليهما جميعا وان انفسخ عقد
تهما فانما لكل واحد منهما الخيار في سهمه خاصة دون سهم غيره
واذا اشترا رجل شيئا بالخيار الى مدة معلومة فاراد ان يقبل بعض
الصفقة ويرد بعضها فليس له ذلك وكذلك من اشترا شيئين فاراد
ان يقبل واحدا ويرد الاخر او اشترا رجلان من رجل فاراد احد المشتريين
ان يرد سهمه دون صاحبه او اشترا رجلان من رجلين فاراد احد
هما ان يرد على احد البائعين فان هذا كله لا يجوز وكل ما كان في صفقة
واحدة فلا يجوز ان يقبل بعضا منه ويرد بعضا وان دفع احد المشتريين
ورضي الاخر فان من رضي منهما يرجع الى صاحبه ولا يرجع الذي دفع
منهما الى صاحبه ويكون الذي رضا منهما شريكا للبائع ومنهم
من يقول لا يرجع كل واحد منهما الى صاحبه ومنهم من يقول يرجع
كل واحد منهما الى صاحبه فان اتفقا على رده رداه وان اتفقا على
ان يمسكه امسكاه وان احدث صاحب الخيار حدثا فيه من بيع او هبة
او صدقة او اجارة او صداق وما اشبه ذلك من جميع ما يوجب اخراج
الملك فهو له لازم ومنهم من يقول انما ينظر ذلك الى تمام المدة
وان استمتع المشتري بذلك الشيء بخدمة او لباس او سكنا او



استشفع بعلته فالبيع لازم له في هذا كله ومنهم من يقول لا يلزمه بالا
ستعمال فان دره ردكرا، ما استشفع به ما خلا الصفقة فانه ليس عليه
منكرا لها بشيء، فان استشفع ناسيا او من حيث لا يعلم او مجنونا او مكرها
على الاستشفاع فالبيع لازم وكذلك ان امر بالاستشفاع فاستشفع المامور
فالبيع لازم له وان لم يامر احدا بالاستشفاع فاستشفع بغير امره من حيث
يراه او من حيث لا يراه فلا يلزمه في هذا كله شيء، وسواء في هذا عبده
او طفله او اجيره على هذه الحال واما ان اشترى لغيره لمن ولي امره من
اليتامى والمجانين والغياب فاستشفع لنفسه فلا يلزمه بذلك
واما ان استشفع لمن اشتراه له فالبيع لازم وان استشفع اليتيم او
المجنون فلا يلزمهما البيع بذلك وكذلك ان بلغ الطفل فاستشفع ولم
يعلم او افاق المجنون فاستشفع ولم يعلم فلا يلزمهما البيع بذلك
واما الغائب ان قدم من سفره فاستشفع ولم يعلم فالبيع لازم له و
منهم من يقول في الطفل اذا بلغ والمجنون اذا افاق مثل الغائب
اذا قدم فاستشفع فانه يلزمهما البيع اذا استشفعا ولو لم يعلما
وان اشترى رجل امة فاشترط الخيار فمسها او نكحها او عبدا فطلق
عليه فقد لزمه البيع بذلك وكذلك ان حملت الامة عنده او كانت حاملا
فسقطت فقد لزمه البيع ايضا وكذلك كل عيب حدث عنده على هذا
الحال وكذلك ان قبلها او وطئها او عضها او تلذذ بها فقد لزمته
بهذه الوجوه ومنهم من يقول لا يلزمه بذلك ما لم يمسها وان كانت
هذه الامة زوجة المشتري فاشترط فيها الخيار او اشترطه البائع و
لزوجها ان يطاها ولا يلزمه البيع بذلك وان كان البائع تسراها قبل
ذلك فلا يمسها ولو انه اشترط الخيار وكذلك ليس للمشتري ان يطاها
اذا لم تكن زوجته قبل ذلك وان وطئها المشتري وقد اشترط البائع
الخيار لنفسه فقد وقع البيع فقد ثبت نسب المشتري ومنهم
من يقول لا يثبت وكذلك البائع ان وطئها ولم يتسراها قبل ذلك فقد
اشترط المشتري فيها الخيار فوطئها وقد حملت من البائع فقد

ثبت شبهه ومنهم من يقول لا يثبت شبهه **باب** في التولية والتولية
جائزة بين جميع من يجوز بينهم البيع وانما تجوز بعد البيع والتولية
والقيلولة والمبادلة بيعا من البيوع وتجوز فيهم التولية واما السلم
والنقد وما اخذ في الدين والعطية للثواب والاجارة والصداق وما اشبه
ذلك من وجوه غير البيع فلا تجوز فيهم التولية والتولية جائزة للبايع
كغيره من الناس ومنهم من يقول لا تجوز للبايع والتولية جائزة في
النقد والنسيئة ولو اشترى المشتري بالنسيئة وولى بالنقد فذلك
جائز وتجوز التولية بخلاف ما اشتراه المشتري بافضل مما اشتراه او
اكثر منه ومنهم من يقول لا تجوز الا مثلا بمثل ما اشتراه المشتري
اولا ولا تجوز ايضا الا ان سميا الثمن في حال التولية ومنهم من يقول
جائز ولو لم يذكر الثمن اذا عرفا ما يبيع به اولا واذا ابتاع رجل مالا فاراد
ان يرده بالتولية لمن ولي امره فذلك جائز وكذلك مال من ولي امره
فاراد ان يرده لنفسه بالتولية فذلك جائز وكذلك ان اشترى لنفسه
شيئا فاراد ان يوليه لمن ولي امره بالخلافة فذلك جائز وكذلك ان
اشترى شيئا لمن ولي امره ان يرده بالتولية لنفسه فذلك جائز بالحقيقة
وكل ما استنفع به المشتري من الشيء الذي اشتراه او ما اكل من الغلات
والنما والخدمة والسكنى واللباس فاراد ان يوليه بعد ذلك فذلك
جائز ولو لم يخبر بما استنفع به واما كل ما حدث في الشيء من العيوب
فلا يوليه الا ان اخبر بما حدث فيه وان اشترى ثيابا فصبغها فاراد
ان يوليها لغيره فذلك لا يجوز واما ان كان ذلك الذي اشترى قمحا او شعيرا
فطحنهم فاراد ان يولي الدقيق او مثل الصوف والقطن والكتان
فعمل منها ثيابا او مثل الحديد فعمل منه الانية وما اشبه ذلك مما
غيره المشتري فاراد ان يوليه بعد التغيير فلا يجوز ان يوليه حتى يخبر بما
حدث فيه وكذلك ان زاد الشيء في عينه او نقص في ذاته مثل ان اشترى
دابة سمينة فهزلت ومهزولة فسمنت فولاها لغيره فهو جائز
واما اذا كانت الزيادة من عينه مثل ان اشترى ارضا فغرسها فولى



تلك الارض والاشجار التي حدث فيها فلا تجوز تلك التولية في ذلك وكذلك
ان ولى ما تجوز فيه التولية وما لا تجوز فيه معا فلا تجوز تلك التولية
كلها والتولية ايضا جائزة في التسمية من ذلك الشيء الذي اشتراه
اذا كان مما يجوز بيع التسمية منه بثمن معلوم وكذلك ان اشترا
شيئين في صفقة واحدة فولا احدهما لغيره على هذا الحال وكذلك ان اشترا
رجلان شيئا واحدا فولا احدهما سهمه من ذلك الشيء لصاحبه او لغيره
من الناس على هذا الحال وان اشتر ها غروسا على الارض فقلعها وجعلها
في موضع اخر فولاها فذلك جائز وكذلك ان كانت تلك الغروس موضوعة
على وجه الارض فاشتراها فغرسها المشتري في ارضه ثم ولاها لغيره
على هذا الحال فذلك جائز وخليفة اليتيم ان اشترا شيئا لليتيم فبلغ وهو
فوليه اليتيم بعدما بلغ قال نعم وكذلك المجنون اذا افاق من جنونه و
كذلك الغايب ان قدم من غيبته على هذا الحال وان مات المشتري
فلا تجوز التولية لورثته ومنهم من يقول جائزة **باب** في القيلولة
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اقال اخاه المسلم
في بيع ندم عليه اقال الله عثرته يوم القيامة وقيل فيها انها كفارة
لذنوبه ومن لم يفعل نزعت البركة من ذلك الشيء والقيلولة جائزة في
جميع ما يجوز فيه البيع ولا تجوز الا للبايع خاصة دون غيره من الناس و
منهم من يقول جائزة لغير البايع وروي في ذلك عن الشيخ ابي عمران
رضي الله عنه في المشتري اذا قال للبايع قلني في هذا الشيء فقال له
رجل قلتك فيه فان القيلولة لازمة للذي اقاله ولا تجوز القيلولة الا بذكر
الثمن ولو عرفاه قبل ذلك ولا تجوز الا بمثل الثمن الذي اشتراه اولا ولا
تجوز باقل من ذلك ولا باكثر ولا بالخلاف ومنهم من يقول جائزة بجميع
ما يجوز به البيع وانما تجوز القيلولة بعد البيع وتجوز القيلولة في التولية
والاقالة والمبادلة واما النقد والسلم والعطية وما اخذ في الدين
والاجارة وما اشبه ذلك فلا تجوز القيلولة فيه وكذلك بيع التسمية
لا تجوز الاقالة بالنقد ولا بالتسمية ومنهم من يقول جائزة الى كذلك

الاجل وان اشترا رجل من رجل شيئا فاراد ان يقيله في بعض ما اشترا فذلك
جائز وكذلك ان اشترا منه شيئين فاراد ان يقيله في واحد منهما دون
الاخر فانه جائز اذا سما الثمن وكذلك ما يجوز بيع التسمية منه فاقالة
التسمية منه جائزة واما كل ما لا يجوز بيع التسمية منه فاقالة التسمية
منه لا تجوز وان اشترا رجل من رجلين شيئا فاراد ان يقيل واحدا منهما دون
الاخر فانه جائز بثمن معلوم وكذلك ان اشترا رجلان من رجل فاراد احد
المشتريين ان يقيل البايع في سهمه دون الاخر فذلك جائز ايضا وكذلك
ان اشترا رجلان من رجلين على هذا الحال وهذا كله في نصيبه من الشيء مما
نابه من الثمن واذا باع من ماله فله ان يرده بالقيلولة لمن ولي امره مثل
ابنه الطفل او اليتيم او المجنون او الغايب ان كان لهم خليفة وكذلك
الوكيل على الشراء يرد ما باع من ماله بالقيلولة لمن وكله على الشراء و
كذلك من باع ما في يده من مال غيره فانه يرده لنفسه او لغيره بالقيلولة
وما اشتراه المشتري لغيره ممن ولي امره مثل الطفل والمجنون
فانه يرده بالقيلولة لمن اشترا منه ان اراد ان ذلك اصلح وكذلك
ان بلغ الطفل او افاق المجنون فان كل واحد منهما يرد بالقيلولة ما
اشتراه خليفته ان شاء الله واما الوكيل على الشراء ان اشترا لمن
وكله ما وكله عليه فلا يرده بالقيلولة والقيلولة جائزة بين الاب و
ابنه الطفل وبين اليتيم وخليفته وبين المجنون وخليفته كما يجوز
بينهما البيع وما باع العبد المأذون له في التجارة من مال مولاه فانه
يرده ذلك العبد ويرد مولاه ان شاء وكذلك ما باعه المقارض من
مال القراض فانه يرده بالاقالة لنفسه وكذلك للمقارض ان شاء ويرد
صاحب المال ايضا بالاقالة ان شاء وكذلك ما باعه احد العقيدين
فان كل واحد منهما يرده بالاقالة ولو انه بعد ما انفسخت عقدتهما
وان باع شريكان لرجل واحد شيئا واحدا او شيئين وقد تعاطلا في قيمتها
فلا تجوز الاقالة لكل واحد منهما الا في سهمه خاصة وكذلك ان لم
يشتركا في ذلك الذي باعه فلا تجوز الاقالة لكل واحد منهما الا في

سهمه وان مات البايع فالمشتري يقيل فيه الورثة ان شاء وان مات
المشتري فلا تجوز القيلولة الورثة فيه للبايع وان قال البايع للمشتري
اقلني ازيدك في الثمن او قال المشتري للبايع اقلني وامسك من الثمن كذا
وكذا فانه ان اجتمعت الزيادة مع الشيء لان ذلك لا يجوز واما ان لم تكن
معه الزيادة فلا باس بها للمشتري وللبايع ومنهم من يقول لا يجوز
لهما ذلك في الوجهين جميعا ومنهم من يقول لا باس عليهما في
الوجهين جميعا وكل ما اشتراه المشتري فاستنفع به او اكل غلة ماله
الغلة اذا لم تكن في حين البيع او دارا فسكنها زمانا او اخذ عليها
الكراء او جميع الحيوان اذا انتجت عنده او اكل غلتها مثل اللبن
والزبد والصوف فاراد ان يرد هذا كله بالقيلولة فانه يرد ذلك الشيء
الذي باعه له وليمسك الغلة كلها والنتاج واما ما كان الغلة في حين
البيع مثل الصوف فجزها والتمر فصرمها او مثل ولد يتبع امه فهذا
كله يرده مع ذلك الشيء اذا رده بالقيلولة ولو تلف ذلك كله فان رد
ذلك الشيء بالقيلولة فانه يغرم له مثل ذلك والحمل والتمر اذا لم تدرك
مثل ما كان في اول في حال البيع ومنهم من يقول هذا كله مثل ما احدث
من الغلات بعد البيع فلا يرد عليها شيئا منه ومنهم من يقول اذا اشترا
النخل ثمرها قد ادركت فاقاله بعد ذلك في النخل ولم يذكر الثمر ولم
يسميا الثمن ان الاقالة لا تجوز وكذلك مع صوفها على هذا الحال وكل
ما يدخل في البيع مما لم يذكره البايعان عند عقدة البيع فهو داخل
ايضا في القيلولة وجميع ما اشتراه المشتري فغيره عن حاله الذي
كان عليه اولا مثل القمح والشعير فطحنها او دقيقا فعجنه وخبزا
او صوفا او قطنا او كتانا فعمل منها ثيابا فلا تجوز القيلولة في هذا
كله وكذلك الجمل ان اشتراه ثم نحره او بقرا فذبحها على هذا الحال
وكذلك ان اشترا حديدا فعمل منه سيوفا او سكاكين او نحاسا
فعمل منه انية او ما اشبه هذا اذا غيره فلا تجوز فيها القيلولة
ومنهم من يقول جايزة وكذلك ان اشترا حايطا فنقضه على هذا

الحال ايضا قلت فان حدث فيه عيب فاراد ان يقيل فيه البايع قال لا باس
اذا اخبر بالعيب **باب** المشاركة في الربح والمشاركة في الربح
جايزة في جميع الاموال مما اشتراه المشتري للتجارة واما غير التجارة
مما اشتراه للكسب فلا تجوز الشركة فيه للربح واما ما اشتراه
بالنقد والتسمية تجوز فيه الشركة وانما تجوز الشركة بعد البيع
والتولية والمقاولة والمبادلة والسلم والنقد لا تجوز فيهم الشركة
الا اذا كانوا للتجارة واما ما اخذ في الدين والاجارة والصداق والدية
والعطية للثواب لا تجوز الشركة في هولاء الوجوه ولو عنا فيهم التجارة
ويجوز للمشتري ان يشارك البايع او غيره من الناس ومنهم من
يقول لا تجوز الشركة ومن جوزها فلا يحتاج الى القبول الا ان دفعها
ويجوز ان يشارك واحد اثنين ويكون لكل واحد منهم عين الثلث
وله الثلث ومنهم من يقول له النصف ولهم النصف وان شارك
اثنان واحدا فذلك جايز ايضا ويكون له النصف والذين شاركاه
النصف ومنهم من يقول لكل واحد منهما الثلث وللذي شاركا الثلث
واما ان شاركه او احد من المشتريين ثم شاركه اخر فان له
النصف على كل حال وان كان واحدا المشتري واحدا فشارك رجلا واحدا
فله النصف وللذي شارك النصف وان شارك رجلا اخر بعد هذا فله
نصف ما في يده وهو ربع الكل وان شارك رجلا اخر بعد هذا فله
نصف ما في يده وهو ثمن الكل فعلى هذا النسق وكل من شارك بعد
ذلك فله نصف ما في يده من الربح وانما تجوز الشركة في قليله و
كذلك المعارض والعبد المادون له في التجارة فلا تجوز شركتهما
واما احد المتفاوضين ان شارك احدا دون صاحبه فشركته جايزة
وان شارك في مال ابيه الطفل فلا تجوز شركته وان اشترا رجل شيئا
فاراد ان يشارك اخر في بعضه فالشركة في ذلك جايزة وسواء في هذا
ما يجوز بيع الشفعة منه وما لا يجوز وكذلك ان اشترا شيئين في
صفقة واحدة فاراد ان يشارك في احدهما دون الاخر فهو جايز ايضا

وطرا

وكذلك ان اشترا رجلان شيئا فاراد احدهما ان يشارك في سهمه دون
الاخر فهو جائز ايضا وكل ما اشتراه للتجارة بغيره عن حاله الاول مثل
القمح والشعير فطحنهما او صوفا او كتانا فعملهما ثيابا او نقرا
فصاغه حليا او لما اشبه ذلك فالشركة فيه جائزة وان اشترا شيئا
للتجارة فمات فاراد الورثة ان يشاركوا فيه احدا فلا يجوز لانه صار
ميراثا وكذلك كل ما اشتراه الرجل للتجارة فانتقل من ملكه بوجه
من الوجوه غير البيع فاراد من انتقل اليه ان يشارك فيه احدا فلا يجوز
واما خليفة المجنون واليتيم والغايب ان اشترا شيئا للطفل او
للمجنون او للغايب فبلغ الطفل او افاق المجنون او قدم الغايب
فان كل واحد منهم يشارك فيما اشتراه خليفته ان شاء، وان
شارك رجل رجلا فمات فشركته ثابتة وان اشترا شيئا فحدث
فيه عيب فشارك فيه احدا فشركته جائزة واما ما كان من الغلات
بعد الشركة ونتاج الحيوان فهو داخل فيما اشتركا فيه واما ما
كان منه قبل الشركة فهو للمشتري خاصة دون الذي شارك
وان اشترا جارية للتجارة فتسراها فشارك فيها رجلا، اخر فانه
يمضي على مسيسها كان الربح فيها او لم يكن ومنهم من يقول لا
يمسها بعد ما شارك فيها غيره وكذلك ان كانت زوجة للذي شارك
على هذا الحال وان وهب الداخل ذلك الشيء، او تصدق به على رجل او
فعل فيه فعلا غير هذا مما يوجب خروج الملك او كانت امة فلا
عتقها او دبرها فان ذلك كله لا يجوز واما كل ما فعل به صاحب
الشيء، اولا من صدقة او هبة او بيع او فعل يوجب اخراج الملك او
عتق او تدبير فهو جائز قلت فهل يكون هذا قضاء، من راس ماله
ام لا قال نعم فان كان فيها ربح ضمن للذي شارك ما ينوبه واما
نفقة ذلك الشيء، وكسوته وجميع مصالحه وغرم ما افسده و
ادراك ما افسد فيه وزكاته فهذا كله على صاحبه الاول وليس
على الداخل منها شيء، حتى يبيعه فاذا باعه وكان الربح اخرج

ذلك كله من الربح وان بقي شيء فقسم على ما سماه على ما اتفقا عليه وان شارك رجل
رجلا على اخر فان شركتهم لا تجوز فان جحد الداخل الشركة فباع صاحب
الشيء شيه فوجد فيه الربح فانه يمسكه لنفسه حيث جحد صاحبه
الشركة ومنهم من يقول يعطى له نصيبه من الربح ولو جحد شيء
كله باب في بيع المرابحة وبيع المرابحة جائز بين جميع من يجوز
بينهم البيع وفي كل ما يجوز فيه البيع وفي كل ما اشتراه المشتري للتجارة
والكسب وانما يجوز بيع المرابحة بعد البيع والتولية والاقالة والمبادلة
وكذلك السلم والنقد واما الاجارة والصداق والعطية للثواب والعوض
لا يجوز فيهم المرابحة وما رد في الشفعة يجوز فيه بيع المرابحة وبيع
المرابحة جائز في ماله وفي مال غيره ممن ولي امره ويشتري ايضا لنفسه
او لغيره مرابحة ويبيع ماله لمن ولي امره بالخليفة مرابحة ويشتري
ايضا لنفسه مال من ولي امره بالخليفة مرابحة والمقارض ايضا يشتري
من مال القراض الذي كان في يده مرابحة اذا باع له صاحب المال وكذلك
صاحب المال اذا اخذه مرابحة من المقارض وكذلك مولى العبد يشتري
من عبده المأذون له في التجارة مرابحة اذا كان المال الذي في يد العبد
لغيره ومنهم من يقول لا يشتري من عبده شيء واما من اشترى ماله
من عبده فليس ذلك بيع وكذلك صاحب المال ان اشترى من المقارض
شيئا فليس ذلك ببيع ومن اراد ان يبيع شيئا من ماله مرابحة فانه يسمي
الثمن الذي اشتراه به اولا ويربح له المشتري بعد ذلك ما اراد قل او
كثر من خلاف ما اشتراه او وافقه وكل ما انفق على ذلك الشيء
من نفقة او كسوة او مداوات او كان ثوبا فخاطه او صبغه او قصره
او اعطى عليه الاجرة للطواف او كراء وصوله او ما اعطا عليه من الغلالة
والحجارة فلا يحمل ذلك كله على الثمن الا ما اشتراه به وللكد يخبره ان
شاء بالثمن وما انفق عليه فيشتري منه الاخر بما اراد وقد ذكر في نفقة
الرقيق وكسوتهم وعلف الدواب ومداوات ما نصلح مداواته و
صبغ الثياب وتقصيرها ان يقول قد قامت علي بكذا وكذا واما



غير ذلك فلا يحمله على نفاقه وقد قيل في الكراء ان يحمله عليه وان اشترا
في وقت الغلا فاراد ان يبيعه في وقت كساده فانه لا يبيعه مرابحة
حتى يخبر بالوقت الذي اشترا فيه وكذلك ان اشتراه في بلاد غلا فيه ذلك
الشيء، ثم حمله الى بلاد رخص فيه فاراد بيعه مرابحة فلا يبيعه ذلك
مرابحة حتى يخبره بذلك واما ان اشتراه في وقت كساده فاراد بيعه
في وقت انفاقه مرابحة فانه يخبر بالثمن وليس عليه غير ذلك وكذلك
ان اشتراه في بلاد غلا فيه ذلك الشيء، ثم حمله الى بلاد غلا فيه ايضا
فاراد بيعه مرابحة ايضا على هذا الحال فان اشتراه باكثر من ثمنه مما
لا يتغابن به الناس وقد علم بذلك فليخبر بما فعل من ذلك كله وان
لم يخبر المشتري فالذي علم فهو بالخيار ومنهم من يقول اذا اخبر بالثمن
فليس عليه غير ذلك وان اشترا فدانا فاكل غلته او دارا فسكنها
او اكراها لغيره زمانا فاخذ كراها او غنما فاكل زبدها او شرب لبنها
او جز صوفها فباعها فانه يخبر بجميع ما استغل منها فان لم يخبر
بذلك فلا يلزم المشتري بالخيار ما لم يذهب من عينه شيء، وذكر
في الكتاب ان من اشترا امة وهي صحيحة ثم اعورت عنده فليس
عليه ان يخبر بذلك ومنهم من يقول ان لم يخبر بشيء من هذا فالمشتري
بالخيار وكذلك الحيوان اذا انتجت عنده فتلف نتاجه من قبل الله
او اتلفه بنفسه فانه يخبره ايضا وان لم يخبره بذلك فلا باس وان
اشترا صوفا ثم عملها اكسية او قطنا او كتانا فعملها ثيابا
او اشترا قمحا او شعيرا فطحنهما او ما اشبه ذلك من التغيير فاراد
بيعه مرابحة فانه يبيعه ان لم يحدث فيه حدثا ينقصه عن حالته
التي كان عليها اولا وان اشترا جميعا ما يكال او يوزن فذهب بعضه
فله ان يبيع البقية مرابحة وكذلك ان لم يذهب منه شيئا فاراد
ان يبيع بعضه مرابحة نصفا او ثلثا فانه يقسمه بالكيل مما يكال
او بالوزن مما يوزن ثم يبيع ذلك مرابحة بما نابه من الثمن الاول
فان اشترا ما لا تمكن فيه القسمة هل يبيع منه التسمية مرابحة

قال نعم وان اشترا شيئا واحدا في صفقات متفرقات فانه يبيعه كله
مرابحة ان شاء ويبيع منه كل صفقة على حدة وان اشترا شيئين في صفقة
واحدة هل يبيع واحد منهما مرابحة قال نعم اذا كان ثمن كل واحد بينا
قلت فان لم يتبين ثمن كل واحد منهما ولكنه اشتراهما جملة بثمن معلوم
فاراد ان يبيع واحد منهما مرابحة قال يبيعه بقيمته يوم اشتراه ومنهم
من يقول لا يبيعه مرابحة الا ان يبين كل واحد منهما عند عقد البيع وان
اشترا شيئا فمات هل يبيعه ورثته مرابحة قال لا ومنهم من يقول لا باس
بذلك اذا اخبروه بما اشتراه به وارثهم واما خليفة اليتيم او الغايب او
المجنون اذا اشترا لهم شيئا فبلغ الطفل او افاق المجنون او قدم الغايب
فلا باس ان يبيع كل واحد منهما ذلك الشيء مرابحة ان شاء ومن باع
شيئا مرابحة فزاد فيه شيئا على ما اشترا من الثمن به تعمدا لذلك او لم
يتعمد فانه يخبر المشتري بذلك ويكون بالخيار فان شاء رده وان شاء
امسكه بالثمن الذي باع له به وان لم يعرف المشتري فليعطه ما زاد
على ما اشتراه به وما نابه تلك الزيادة من الربح وان قال له اشتريته بكذا
وكذا وقد زاد على ما اشتراه به فباع له بذلك من غير مرابحة فالمشتري با
لخيار ايضا وان لم يعرف المشتري فليعطه ما زاد على ما اشترا وان غلط
البايع على نفسه فباع مرابحة باقل مما اشتراه به فانه لا يدرك شيئا
ومنهم من يقول اذا تبين ذلك فهو بالخيار ان شاء رد نقضه وان شاء
جوز البيع للمشتري ومنهم من يقول يدرك البايع على المشتري ما
غلط به على نفسه وما نابه من الربح فان لم يرض المشتري بذلك
فليرد البايع ما اشتراه منه وان غلط البايع على نفسه فباع باقل
مما اشترا به بغير مرابحة فالجواب فيها كالجواب في التي قبلها
ويكون المشتري بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الاول وان شاء رده وان
اشترا رجل نصف جمل بعشرة دنانير واشترا رجل اخر النصف الاخر
بخمسة دنانير فاراد ان يبيعاه فان باعه مساومة فالثمن بينهما
نصفان وان باعه مرابحة فليقسما الربح والثمن على رءوس اموالهما



ومنهم من يقول يقسمان رءوس مالهما الاول بينهما نصفان ويقسمان
الربح بينهما اثلاثا ومنهم من يقول يقسمان الثمن كما اشتركا في
الجمل في الوجهين جميعا فان باع مخاسرة فالثمن بينهما على حساب
مالهما في الجمل **باب** في بيع التسمية وبيع التسمية جائز فيما يمكن
فيه القسمة واما ما لا تنطق فيه القسمة فلا يجوز بيع التسمية منه الا
الاصول الارض والحيطان وما اشبه ذلك وذكر من الدفتر انه لا يجوز بيع
التسمية التي شجرة واحدة واما ما لا تمكن فيه القسمة الا بفساده
مثل الكسا والسيف وما اشبه ذلك فبيع التسمية منهم لا يجوز فيما
ذكر عن الشيخ ابي عمران رضي الله عنه وذكر فيه ايضا عن الشيخ ابي محمد
واسلان رضي الله عنه انها جائزة واما ما كان من زوجين مثل المطحنة
والخفين والنعلين والمصرعين ونحو ذلك فلا يجوز بيع التسمية فيه
ومنهم من يقول جائز ولا يجوز بيع التسمية ايضا من جملة الثياب والحيوان
قل ذلك او كثر ولو كان ثنتين او ثلاثة وسواء في ذلك شريكه او غير
شريكه ومنهم من يقول ذلك جائز لشريكه او غير شريكه وان اراد احد
الشريكين ان يبيع سهمه من الشيء الذي بينهما فانه يبيع له سهمه
الذي له فيه وان قال له بعت لك هكذا ولم يسم النصف او الثلث فلا
يجوز ذلك ومنهم من يقول ذلك جائز اذا علمه المشتري واما ان قال له
بعت لك نصف هذا الشيء كذا ولم يذكر النصف الذي له فلا يجوز ذلك
البيع ومنهم من يقول جائز بيعه لنصفه وان قال احدى الشريكين
لرجل بعت لك نصفا هذا الشيء هكذا فانه لا يجوز بيعه ومنهم من
يقول جائز بيع نصف سهمه ويبطل غير ذلك ومنهم من يقول ان كان
له فيه نصف فهو للمشتري وان كان له فيه اقل من النصف فهو
للمشتري ايضا وان كان اكثر من النصف فالنصف للمشتري وما فوق
النصف فهو للبائع ومنهم من يقول اذا كان له فيه اقل من النصف
فهو للمشتري وتمام النصف من سهم الشريك فهو معلق ان جوزه
جاز وان ابطله بطل ومنهم من يقول فعل الشريك في المشتري

جائز ومنهم من يقول البيع كله معلول اذا لم يحط له من الشيء ما باع وكذلك
احد الشريكين اذا باع الشيء الذي بينهما على هذا الحال واذا اراد رجل
ان يبيع لتسعة نفر شيئا واحدا واراد ان يمسك هو سهمه فيما
بينهما فانه يبيع لهم تسعة اعشار هذا الشيء ويبقى له العشر
واذا اراد ان يبيع لكل واحد منهم على حدة فانه يبيع للاول منهم عشر
هذا الشيء ويبيع للثاني تسع ما بقي منه وللثالث ثمن ما بقي وللرابع
سبع ما بقي وللخامس سدس ما بقي حتى يأتي على آخرهم ومنهم
من يقول يبيع لكل واحد منهم عشر هذا الشيء وان قال له بعت لك
النصف لي في هذا الشيء والشيء له كله فذلك لا يجوز وكذلك ان قال له
بعت لك مالي في هذا الشيء والشيء له كله فذلك لا يجوز ايضا ومنهم
من يرخص وقيل ان بيع التسمية جائزة في جميع الاشياء ومنهم
من يقول لا يجوز لشريك ولا لغير شريك وان باع له ما ورث من ابيه
ولم يسم ربعا ولا ثلثا ولا تسمية معلومة وقد كان غيره من الورثة
فلا يجوز ذلك البيع عرفاه او لم يعرفاه ومنهم من يقول اذا عرفاه فهو
جائز ومنهم من يقول اذا عرفه واحد منهم فهو جائز اذا كان سهما
معلوما وان باع له نصف هذا الفدان وقد ظن ان له النصف كله وانما
له فيه الربع وقد مضى ذلك الربع مما ينوبه من الثمن وكذلك ان باع
له الربع وقد ظن ان له فيه اكثر من ذلك فبيع الربع جائز ايضا وان
باع رجل لرجلين شيئا واحدا فقبل احدهما ولم يقبل الآخر فالذي قبل
منهما شريك للبائع ومنهم من يقول لا يجوز ومنهم من يقول للذي
قبله كله وان باع رجلان لرجل واحد شيئا واحدا فقبل منهم واحدا منهما
ولم يقبل سهم الآخر فلا يجوز ذلك البيع ومنهم من يقول جائز ويكون
له ذلك ما قبل **باب** في بيع ما لم يكن حاضرا واذا باع رجل لرجل ما
ليس بحاضر فبيعه لا يجوز ولو عرفه قبل ذلك الا الاصل ومنهم من يقول
كل ما عرفه وما لم يتغير عن حاله في عينه بزيادة او نقصان مثل الثياب
والمتاع والآنية والحبوب فبيعه جائز واما الحيوان فلا يجوز ومنهم من يقول

كلما

كل ما عرفه قبل ذلك فبيعه جائز ولو تلف قبل ان يحل المشتري فهو من
ماله ان كان موجودا في حال البيع ومنهم من يقول جائز بيعه ولو لم يعرفه
المشتري ويكون فيه بالخيار الى رؤيته واما البائع اذا لم يعرفه فلا يجوز بيعه
ومنهم من يقول جائز ولا يكون فيه بالخيار وكذلك المشتري على هذا الحال
واما ما كان حاضرا ولم يعرفه البائع ما هو ولا ما قيمته او عرفه ولم يعرف
قيمته مثل الجوهر والعنبر وما اشبهه وقد عرفه المشتري فبيعه جائز اذا
لم يبخسه له واما ما عرفه المشتري او البائع في طفوليتهما فهو
علم ولا يكون لواحد منهم الخيار ومنهم من يقول علم الطفولية
ليس بشيء وكذلك المجنون على هذا الحال وليس معرفته بشيء واما
ما عرفه العبد او المشرك فيما لا يجوز بيعه للمشرك ثم عتق العبد
او اسلم المشرك فهو معرفة ولا يكون فيه بالخيار واما معرفة الليل فليس
ذلك بمعرفة الا ان كان رآه عند ضوء المصباح او الوقيد ومنهم من يقول
لا يجوز حتى يعلمه بالنهار وكذلك عند ضوء القمر او ضوء الجوميز وان لم
يعرفه البائع والمشتري فوكلا من يعرفه فهو جائز وكذلك ان عرفاه
فوكلا من لا يعرفه فهو جائز ايضا والمشتري اذا اشترى ما لا يعرف فهو
فيه بالخيار الى رؤيته وكذلك ما اشتراه لابنه الطفل او لابنه المجنون
على هذا الحال وكذلك خليفة اليتيم اذا اشترى له ما لا يعرف او خليفة
المجنون او الغائب فهو في ذلك بالخيار ايضا وان مات أبو الطفل او خليفة
اليتيم او المجنون او الغائب ونزع نفسه من الخلافة قبل ان يرى ذلك
الشيء الذي اشتراه فحدث لهم خليفة اخر فهذه الخليفة ايضا با
لخيار مثل الاول وكذلك ان بلغ الطفل او افاق المجنون او قدم الغائب
قبل ان يرى الخليفة ما اشترى لهم فقد انتقل اليهم الخيار وان مات الخليفة
الاول قبل ان يرى ذلك الشيء ولم يعرفه فاستخلفت العشيرة خليفة
اخر وقد رأى ذلك الشيء او عرفه او بلغ الطفل وقد عرف ذلك الشيء
فهم بالخيار جميعا واما الوكيل اذا اشترى ما لا يعرفه ولا من وكله فبا
لخيار لمن وكله دونه والمفاوض ايضا ان اشترى ما لا يعرفه هو ولا صاحب

المال فالخيار للمقارض دون صاحب المال قلت فالشريكين اذا اشتريا ما لم يعرفاه
مثل الاصل فاقتسماه قبل ان يعرفاه قال هما على خيارهما وقسمتهما
لا تجوز وكذلك افعالهما فيه غير القسمة لا تجوز واما العبد المأذون له في
التجارة ان اشترى ما لا يعرفه هو ~~وقد عرفه صاحبه هل يكون~~ لا مولاه فالخيار
اليهما جميعا فمن رضي منهما فالبيع جائز وهذا اذا كان يتجر بمال سيده
وكذلك العقيدان ان اشتريا ما لا يعرفاه فالخيار اليهما جميعا فمن رضي
منهما فالبيع جائز وان اشترى وان اشترا ما لا يعرفه هو وقد عرفه صا
حبه هل يكونا فيه الخيار ام لا قال ليس لهما الخيار فان انفسخت عقدة
العقيدين هل يكون كل واحد منهما بالخيار في سهمه ام لا قال نعم قلت
والمقارض اذا قال تركت التجارة قبل ان يرا ذلك الشيء الذي اشترا فلمن
يكون الخيار منهما قال للمقارض والقراض ~~ط~~ ثابت قلت وان اشترا
المقارض ما لا يعرفه هو وقد عرفه صاحب المال فالخيار الى المقارض وان
اشترا العبد المأذون له في التجارة ما لا يعرفه وقد عرفه مولاه هل له الخيار
في هذا قال نعم اذا كان يتجر بمال غير مال سيده قلت واحد العقيدين اذا
اشترا ما لا يعرفه هو وقد عرفه مولاه هل له الخيار ام لا قال لا وكذلك كل
ما تعلق اليهما فالقضاء فيها لمن سبق منهما في الرضا والانكار والنقض
والفسخ وكل ما اشتراه رجل بما يكون فيه الخيار الى رؤيته فرضيه قبل
ان يراه او دفعه قبل ان يراه فليس ذلك بشيء حتى يراه وان كان الذي
اشتراه جنانا فاكل غلته قبل ان يراها فهو فيها ايضا بالخيار الى رؤيته
فان رده ردها اكل من الغلة واذا امر عبده او اجيره ان يبني له في تلك
الارض او يغرس فيها غرسا او يحرث فيها حرثا فقد البيع بذلك ومنهم
من يقول هو بالخيار الى رؤيته ويدرك عنا ما عمل ويدرك قيمة الغرس
والبنيان وانما ينظر الى قيمته يوم تبرا له من البيع وان احدث فيه عيبا
فقد لزمه ولا يكون فيه الخيار وان راء بعضا منه فرضيه ثم راء الباقي فد
فعه فذلك جائز واما ان راء بعضا منها فدفعه ثم راء الباقي فرضاه فلا
يلزمه البيع ولا ينظر الى رضاه ودفعه قبل ان يراه وان مات قبل ان يراه

فورثته

يورثه بمقامه وكذلك ان تخفى فجعلوا له خليفة فخليفته بمقامه وكل فعل
فعله فيه قبل ان يبراه من خروج ملك او غيره فلا يلزمه بذلك ومنهم من
يقول يلزمه وانما يوخذ ايضا بما احدث ذلك الشي البايع مالم يبراه الى
المشتري برضيه ويأخذ ايضا من احدث عليه فيه المضرة بنزوعها
ومنهم من يقول انما يوخذ بما احدث ذلك الشي المشتري ويأخذ ايضا
من احدث عليه فيه المضرة بنزوعها **باب** ما يجره البيع وما لا يجره مما
لا يذكره البايعان واذا باع رجل لرجل ارضه هكذا فانما له الارض دون غيرها
مما اتصل بها من النبات والحيطان والاشجار الا ما ينبت من الاشجار من
حبها مثل النوا من التمر وحب التين والزيتون وغيره فان لمشتري الارض
من النوا ما كان له سلفة واحدة ومنهم من يقول هي للمشتري مالم
يرد عليه الليف ومنهم من يقول هي له مالم تثمر فاذا اثمرت فهي
للبايع واما الزيتون والتين والخوخ وغيرهما فان لمشتري الارض
ما يخرج من حبها ما كان له ورقة واحدة ومنهم من يقول ورقتان و
منهم من يقول هي له مالم تثمر ومنهم من يقول ليس للمشتري من
ذلك شي وان باع له ارضه بكلها ولم يذكر غير هذا فانما له الارض دون
غيرها الا ما فسرناه واما ان باع له ارضه بكلها وكل ما فيها او باعها
له بكلها وكل ما عليها فله الارض وما اتصل بها من النبات والاشجار
والحيطان والغيران والمطامير والسواقي اذا كانت ثابتة في الارض و
منهم من يقول ان باع له ارضه بكلها فله الارض وما اتصل بها من الا
شجار والنبات والحيطان والغيران والمطامير وان باع له هذا الجنان او
هذا البستان او هذا الفدان فله الاشجار والحيطان والزروبات والماء
الذي يسقيه ومنهم من يقول الماء للبايع واما النبات والبقول
والغصون الذي فيه فهو للبايع ومنهم من يقول ذلك كله للمشتري
وكذلك نوبته من الماء وكذلك ان باع له هذا الفدان وشربه من الماء
او حباته من الماء فكذلك فله ذلك وله طرقه وسواقيه كلها
ومنهم من يقول لا يجوز ذلك البيع وان كان الفدان انما يسقى بماء المطر

فليس للبائع أن يصرف عنه الماء الذي يسقيه قبل ذلك ومنهم من يقول
يصرف البائع ماءه حيث شاء سواء في هذا ماء المطر وغيره إذا كان السواقي
له وإن باع له هذه الدار أيضا فله طرقها كلها وبيوتها وأجنحتها وبيا
نها وسقوفها وكذلك إن باع له البيت فله البقعة وما اتصل بها من
الحيطان وله من الأوتاد ما اتصل بالحيطان وكذلك الرفوف والسلسلة التي
على الباب والباب فيها قولان وأما المطاحن فليس له فيها شيء وكذلك
كل ما كان موضوعا فيها وما كان مدفونا فيها ولم يكن في البنيان فهو للبائع
وأما الأعمدة التي على نواحي الباب من خارج والأركان المدورة بها والبيت
الذي على سقفها ما لم يكن مسقفا فهو للمشتري ومنهم من يقول البنيان
الذي على سقفها إذا جعل له العتبة فهو للبائع وكذلك الأرحية والحمامات
والمعصرة فله جميعها وما اتصل بحيطانها مثل مطحنة الرحا وله الشق
الذي اتصل بالأرض وأما الشق الأعلى فهو للبائع ومنهم من يقول هو
للمشتري والمعصرة وأداتها والحمامات وأداتها من ما لم يكن متصلا
بالأرض فهو للبائع ومنهم من يقول هو للمشتري وإن باع له الجب فيه
الماء فالجب للمشتري والماء للبائع وإن باع له هذه النخلة فإن للمشتري
دفنها ما لم يحط به الليف ومنهم من يقول ما لم تثمر فإذا أثمرت فهي
للبائع وهذا إذا خرجت من أصلها فله أيضا ثمرة النخل ما لم تدرك و
كذلك غلة جميع الأشجار على هذا الحال ومنهم من يقول الغلة للمشتري
ما لم يدرك ومنهم من يقول هي له ولو طابت والصنوان جائز بيعهم إذا
باعهم وقصدهم وإن قصد إلى أصل النخلة التي فيها الصنوان ولم يقصد
إلى واحد منهما فلا يجوز بيعه ومنهم من يقول ذلك جائز وأما الفرع إذا
خرج من أصل الشجرة فدفن في الأرض فنبت حتى استغنى عن الشجرة فهو
للبائع وإن لم يستغن فهو للمشتري وأما ما قلع من عروقها مثل شجرة
الرمان فهو شجرة أخرى وإن باع له هذه الشجرة على أن يقطعها فتركها
حتى أثمرت فالبيع منفسخ ومنهم من يقول لا ينفسخ بيعها وثمر
تها فيها قولان منهم من يقول هي للبائع ومنهم من يقول هي



للمشتري ويوخذ على قطعها وان باع له هذا الخص وهو مبني فلا يجوز بيعه
ومنهم من يقول جائز وللمشتري حصرها كلها وجوائزها وركائزها واما
الحبال والاوتاد فليس له فيهم شيء، وكذلك الاخبية والبساطيط وما
اتصل بها ومنهم من يقول له الحبال والاوتاد ومن باع جملا وعليه
قتب او سرج او جهاز او رسن فليس للمشتري الا الجمل وحده وكذلك
الفرس والبغال والحمير على هذا الحال اذا كانت معهم اداتهم ومنهم
من يقول هو للمشتري ومنهم من يقول اذا امسك به البائع فقد انفسخ
البيع ومنهم من يقول يرده للمشتري ولا ينفسخ البيع وان باع له ناقة
ومعها فصيل او شاة ومعها ولدها او بقرة ومعها عجلها او ما اشبه
ذلك من الاناث ولم يذكره في وقت البيع فليس للمشتري من الاولاد شيء،
ومنهم من يقول للمشتري اولاد مع امهاتهم وكذلك ان ساوم عنده
هذا النيوق والغنم واولادها ولم يذكر الاولاد عند عقدة البيع وفيها
قولان واما الامة اذا لم يذكر ولدها عند عقدة البيع او حليها من ذهب كان
او فضة او نحاس او قلايدها او خرزها وسلاح العبد مثل السيف والرمح
والسكين فليس للمشتري في هولاء الوجوه شيء، واما الكسا والكرزية
والنعال فهو للمشتري ومنهم من يقول كلما ~~جرى~~ لم يجعله للتزيين
ولا التحلي فهو للمشتري على قدر عادات الناس وما ظهر من مال العبد
فيه اختلاف وان باع له ما في الظروف فليس له من الظروف شيء، الا
ما كان من شيء، يسير مثل بطانة التمر وما اشبه ذلك ولو قال له
بعت لك تلبيس هذا الطعام او خابية هذا الزيت او زق هذا الزيت
فان الظروف للبائع ومنهم من يقول للمشتري ومنهم من يقول لا
يجوز ذلك البيع و بيع السيف والسكين والرمح لا يجوز حتى يفكهم ومنهم
من يقول جائز وان اخرج السكين او السيف من غمدهما او الدرق
من غلافه ثم ردهم في ذلك فباع له على ذلك الحال فذلك كله للمشتري
واما ان باع قبل ان يردهم فيما ذكرنا فليس له فيهم شيء، وقيل
غير ذلك باب الاستثناء في البيع والاستثناء في البيع جائز في جميع

ما يجوز فيه بيع التسمية واما ما لا يجوز فيه بيع التسمية فلا يجوز الاستثناء فيه
وانما يجوز الاستثناء في اقل من النصف واما النصف ففيه قولان واما ان استثنى
اكثر من النصف فلا يجوز قل او كثر ومنهم من يقول الاستثناء جائز فيما تمكن
فيه القسمة وفيما لا تمكن فيه وكذلك الاستثناء في الثمن على هذا الحال
وان باع واحد من الشريكين الشيء الذي بينهما واستثنى منه سهم
شريكه فلا يجوز ذلك البيع ومنهم من يقول جائز اذا كان سهم شريكه
معلوما وكذلك فيمن قال بعت هذا الشيء لك واستثنى منه خلافه فلا
يجوز بيعه ومنهم من يقول جائز وان باع له هذا الشيء وسماه بخلافه فلا
يجوز بيعه ومنهم من يقول جائز حتى قصده وان قال له بعت لك هذا الشيء
غدا فلا يجوز بيعه ومنهم من يقول ان قبله المشتري اليوم فجائز وان قبله
غدا فجائز وان دفعه اليوم فلا يحسب تجويز البيع غدا وان باع له جملة
هذا الغنم وهذه الجمال الا عددا معلوما منها فلا يجوز ذلك البيع
ومنهم من يقول اذا كان الذي وقع عليه البيع سما جملا او غنما بعد
ما استثنى فجائز وان كان لا يقع عليه اسم الجمال او الغنم فلا يجوز و
اما ان استثنى عددا معلوما وهو اكثر من الجميع او وفاقه فلا يجوز
ومنهم من يقول البيع جائز والاستثناء باطل وكذلك الثياب والانية
على هذا الحال واما ان قصد الذي استثنى منهم وعينه فذلك جائز و
كذلك ان استثنى من الغنم الذكور والاناث واما ما يكال او يوزن اذا
استثنى منه كيلا معلوما او وزنا معلوما فلا يجوز ذلك البيع وكذلك ان
باع له منه كيلا معلوما او وزنا معلوما فلا يجوز ذلك البيع ومنهم
من يقول جائز وان باع له شجرة وفيها غلة لم تدرك فاستثناها البائع
فهو جائز وان طابت واشترطها المشتري فهي له فهي له وان لم
يشترطها فهي للبائع وان باع له امة او ناقة او بقرة او شاة وهي
حاملة واستثنى حملها فذلك جائز وكذلك ان استثنى صوفا على ظهور
الغنم فهو جائز ومنهم من يقول لا يجوز واما ان استثنى من الشاة راسها
او جلدها او رطل لحم فلا يجوز ذلك البيع وذكر في الكتاب ان من باع شاة

واستثنى

واستثنا راسها او جلدها فذلك جائز وان باع له شجرة واستثنا غصنا منها
فلا يجوز ذلك البيع وكذلك ان باع له هذا القضب منها فلا يجوز بيعه الا ان
تبين من حيث يقطعه واما ان باع له تمرا واستثنا نواها او باع له بيضا
واستثنا محها فهو جائز وكذلك ان باع له الاندر من قمح او شعير واستثنا
التبن فلا يجوز ذلك البيع ومنهم من يقول جائز وكذلك ان باع له دارا او
استثنا حجرا معلوما منها او باع له بيتا واستثنا خشبها او خشبة
معلومة او سارية معلومة منها وهذا اذا كان السواري متباينة
واما اذا كانت متصلة بعضها ببعض فذلك لا يجوز وان استثنا بقعة
الدار وكذلك ان باع له هذه الارض واشجارها واستثنا موضع اشجار
ها فذلك جائز وان باع له عين ماء واستثنا ماءه فلا يجوز وان باع
له الباب واستثنا مسامره فجائز وان باع له عبدا او امة واستثنا
خدمتهما الى مدة معلومة فلا يجوز وكذلك جميع الحيوان على هذا
الحال وكذلك ان استثنا لبنها او صوفها او نتاجها وكذلك ان باع
له دارا واستثنا سكناها وكذلك غلة الاشجار وان استثناها قبل
ان تكون الى مدة معلومة فلا يجوز ذلك البيع وان قال له بعت لك هذا
التمر ونواها او بيضا ومحها او هذه الناقة وحملها وما اشبه ذلك
من الحوامل فلا يجوز ذلك البيع ومنهم من يقول جائز وان باع له هذه
الشاة وصوفها وجلدها وراسها فلا يجوز ايضا ومنهم من يقول
جائز وكذلك ان باع شيئا منها فباعه مع بعض منه مثل
البيت وخشبها والشجرة وغصونها على هذا الحال **باب** الخلافة
والوكالة في البيع والشراء والخلافة والوكالة في البيع والشراء جائزة
وكذلك الامر والاذن فيهما ايضا جائز والخلافة لا تلزمه الا بالقبول
منه والوكالة فيها قولان واما الامر والاذن لا يحتاج فيهما الى
القبول مثل الخليفة ولو دفعهما فانه يفعل فيهما ما امر به ان اراد
ومنهم من يقول يحتاج فيها الى القبول مثل الخلافة وان دفعهم
فلا يفعل على هذا القول وانما تجوز الخلافة والوكالة بين البالغين

العقلاء من الرجال والنساء والاحرار والعبيد والموحدين والمشركين
الا فيما لا يجوز للمشركين ان يتولوا بيعه وشراءه فانه لا يجوز واما وكالة الا
طفال والمجانين فلا تجوز وان وكل رجل طفلا او مجنونا ان يشتري له شيئا
اذا بلغ او اذا افاق فانه لا يجوز وكذلك ان وكل المشرك فيما لا يجوز
بيعه وشراءه ان يفعل ذلك اذا اسلم وكذلك المشرك ان وكل الموحد
ان يشتري له عبدا او امة اذا اسلم فلا يجوز ومنهم من يقول في هذا
كله جائز واما ان قال له الطفل استخلفتك اذا بلغت او وكلتك اذا بلغت
ان تشتري لي كذا وكذا او ان تبيع لي هذا الشيء او قال المجنون ايضا اس
تخلفتك او وكلتك اذا افقت ان تشتري لي كذا وكذا او قال المشرك
ايضا استخلفتك او وكلتك اذا اسلمت ان تشتري لي كذا وكذا او ان
تبيع لي كذا وكذا او قال للعبد اذا اعتقتك فان هذا كله جائز وكذلك
ان قال له وكلتك اذا قدم المسافر ان تشتري لي شيئا من متاعهم
من الثياب والرقيق والانية وكذلك ان وكله اذا ادركت الغلة ان
يشتري له منها وكذلك ان قال له وكلتك اذا امطر المطر ان تشتري
لي قمحا او شعيرا للبذر فان هذا كله جائز وكذلك ان قال وكلتك اذا
ولدت خادم فلان او ناقته او رمكته ان تشتري لي ولدها او قال
له ان جز صوفه او قطع ثمره او حصد زرعه وكلتك ان تشتري لي
منها كذا وكذا فهو جائز ومنهم من يقول اذا وكل الطفل الى بلوغه
والمجنون الى افاقته والعبد الى حريته والمشرك الى اسلامه فلا تجوز
هذه الوكالة وكذلك الاجال المجهولة كلها على هذا الحال وان وكله
ان يشتري له كذا وكذا او يبيع له كذا وكذا من هذه الوقت الى وقت
الحصاد او الى قدوم المسافرين او الى نزول المطر وما اشبه ذلك من
الاجل المجهولة على هذا الحال فلا يجوز ومنهم من يقول جائز وان وكله
ان يشتري له شيئا وقتا معلوما او يبيع له شيئا وقتا معلوما
فذلك جائز وكذلك ان وكله من هذا الوقت الى وقت معلوم وان وكله
على بيع شيء او شراءه بحضر فلان فانه جائز طفلا كان او بالغا عاقلا

كان او

كان او مجنونا واما ان قال له بحضرة او هو غافل فيجن فانه لا يبيع بحضرة
وهو مجنون وكذلك ان حضر وهو نايم او ميت على هذا الحال وان وكله
ان يبيع له شيئا بحضر فلان الطفل او فلان العبد او فلان المجنون
او فلان المشرك ثم اسلم المشرك او عتق العبد او بلغ الطفل او
افاق المجنون فانه لا يبيع ومنهم من يقول يبيع واما ان قال بحضر
فلان وهو طفل ثم بلغ فانه يبيع في هذا الوجه وكذلك غيره ممن ذكرنا
اذا لم يسم الا فلان هكذا وان ساوم الوكيل ذلك الشيء بغير محضر
فلان فباعه بحضره فهو جايز وان ساومه بحضره فباعه بغير محضره
فلا يجوز وان وكله على بيع شيء سماه او على شراء شيء سماه في
وقت معلوم فباعه قبل الوقت او بعده او اشتراه قبل الوقت او بعده
فلا يجوز بيعه ولا اشراه والذي وكله بالخيار في الوجهين جميعا واما
ان ساومه قبل الوقت فباعه او اشتراه في الوقت فذلك جايز واما
ان ساومه في الوقت فباعه بعد الوقت او اشتراه بعدها فالذي وكله
بالخيار ايضا في الوجهين جميعا وان وكله ان يبيع له شيئا او يشتري به
له في مكان كذا وكذا فذلك جايز ايضا وان اشترا له او باع له في غير
ذلك المكان فالذي وكله بالخيار وان ساوم في غير ذلك المكان فباع
واشترا في ذلك المكان فذلك جايز واما ان ساوم في المكان فباع في غير
المكان فالذي وكله بالخيار وان وكله ان يبيع له شيئا او يشتري به من
سوق بلد كذا وكذا فلا يبيعه الا في ذلك السوق ولا يشتري به الا منه
وان باع او اشترا من غيره فلا يجوز والذي وكله بالخيار وان باعه في ذلك
السوق او في مكان يباع مثل ذلك الشيء او غير المكان الذي يباع
فيه مثله فبيعه جايز وان حول اهل ذلك المنزل سوقهم فانه يبيع
فيه الوكيل ولا باس واما ان انتقل اهل المنزل من منزلهم فجعلوا
سوقا لانفسهم فانه لا يبيع فيه وان باع فالذي وكله بالخيار وان
وكله ان يبيع له شيئا معلوما في سوق بني فلان فذلك جايز وان انتقل
بنو فلان من موضعهم وحولوا سوقهم من موضعه الاول فلا باس ان يبيع

في سوقهم حيث ما كان لانه انما علق ذلك اليهم والوجه الاول انما علقه
الى المنزل فان قال له ايضا بع هذا الشيء في سوق يقيم فلان وهو
ميعاد في يوم الخميس او يوم الجمعة ثم حولوا الى غير ذلك اليوم فان الو
كيل يبيع فلا باس وان وكله ان يبيع في السوق فباعه فيه بليل فالبيع
جائز وان باع فيه في النهار ولم يبق فيه احد الا من اشترا منه ذلك الشيء
الذي وكله على بيعه فالبيع جائز وان قال له بع لي هذا الشيء في مكان
كذا بعشرة دنانير فوجد في غير ذلك الموضع اكثر من ذلك فلا يبيعه
وان لم يجد في ذلك الموضع الا اقل مما سماه فانه لا يبيعه ايضا وان
سماه المكان ولم يسم له الثمن فانه يبيع في ذلك المكان بما
اصاب فيه من الثمن ولو وجد في غيره اكثر من ذلك وكذلك ان وقت له
وقتا معلوما يبيع فيها على هذا الحال والوكالة جائزة في مال الموكل
كله ما كان منه في يده او ما كان في يد غيره بامانة او ما لم يكن في
يد احد من الناس وقد كان في موضع معلوم مدفونا في الارض او مو
ضوعا عليها واما ما كان في يد غيره مثل الرهن والعوض فالوكالة فيه
فلا تجوز وكذلك ما اعطا للغائب او ما باع ببيع الخيار واما ما استجار
به اجيرا ولم يدخل الاجير العمل فان هذا كله لا يجوز وكذلك الاجير
ان وكل من يبيع له هذا الشيء الذي ياخذه في الاجرة قبل ان يدخل في
العمل وكذلك المراة ان وكلت من يبيع لها هذا الشيء الذي اخذته
في الصداق قبل ان يستشهد على النكاح وان اشترا شيئا بالخيار
اذا كان الخيار عند البايع فوكل رجلا على بيعه فانه لا تجوز الوكالة
في هذه الوجوه حتى يصح لهم ذلك الشيء واما من علقه الى غيره
فلا يجوز ولو رجع اليه وكذلك ما كان ممنوعا في يد الغاصب او العبد
الابق او الجمل الشارد فلا تجوز الوكالة على بيعهم واما ان وكله على
بيع هولاء ان ردهم وقدر عليهم فالوكالة جائزة واما الغاصب ان
تاب فوكله المغصوب عنه عن بيع ما غصب له فانه تجوز وكالته و
لو لم يقبضه وكذلك ما كان مضمونا في يد رجل من جميع الامانات

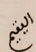
فوكله صاحبه على بيعه قبل ان يقبضه فوكالته جايزة ووكالة الاب
على بيع مال ابنه الطفل وعلى الشراء له جايزة بمنزلة ماله واما خليفة
الطفل او المجنون او الغايب او القايم على المسجد او من كانت في يده
ضالة او مال لا يعرف صاحبه والمقارض والعبد المأذون له في التجارة فلا
تجوز وكالة هولاء كلهم على بيع ما في ايديهم وعلى شراء كل من ولي
امرهم وكذلك الوكيل على البيع والشراء لا يجوز له ان يوكل غيره على
ما وكل عليه ومنهم من يقول كل ما جاز للرجل ان يبيع من ماله ومن
مال غيره ممن ولي امره وما يكون في يده مما اراد بيعه فوكالته على
بيعه جايزة وان وكله على بيع شيء من ماله معلوم مثل جمل بعينه
او غيره من الاشياء لرجل معلوم فذلك جايز وكذلك ان قال له بع
من جمالي جملا واحدا ولم يعينه او بع من شعيري قفيزا ولم يسمي
له الثمن ولا من يبيع له من الناس انه جايز ايضا ومنهم من يقول لا تجوز
وكالته حتى يسمي له الثمن وكذلك ان قال له بع هذا الجمل او
هذا فلا يجوز ومنهم من يقول جايز وان وكل رجل رجلا على ان يبيع
لفلان فلا يبيع لوكيله وكذلك ان وكله ان يبيع لوكيل فلان فلا
يبيع لفلان وكذلك ان وكله ان يبيع لعبد فلان فلا يبيع لمولاه
وكذلك ان وكله ان يبيع لمقارض فلان فلا يبيع لصاحب المال
وكذلك ان وكله ان يبيع لخليفة الطفل او خليفة المجنون فانه
لا يبيع لذلك الطفل اذا بلغ ولا المجنون اذا افاق ولا الغايب اذا
قدم وان قال له بع لفلان الطفل او لفلان المجنون او لفلان المشرك
فلا تجوز مما لا يجوز بيعه للمشركين فانه لا يبيع لهم ولو بلغ
الطفل او افاق المجنون او اعتق العبد او وحد المشرك في حال
الوكالة او بعدها وان قال له بع لفلان ولحق انه طفلا او مجنونا
او مشركا او عبدا ومنهم من يقول خلاف ذلك فانه يبيع لهم
ذلك وكذلك ان وكله على الشراء مما ذكرنا على هذا الحال وان
وكله ان يشتري له جمالا ولم يسمي له عددا معلوما او غنما

او بقرا وغيرهم من الحيوان او وكله ان يشتري له اقفزة شعيرا او قمحا
او زيتا وما اشبه ذلك من الحبوب اذا سما اقفزة ولم يسما عددها فإنه
كالة في هذا لا يجوز حتى يسمي له العدد ومنهم من يقول يشتري به ثلاثة
مما وكله عليه وان وكله ان يشتري له عددا معلوما من الجمال فإنه يشتري
بهم له في صفقة واحدة ويشتري بهم صفقات متفرقات وكذلك الحيوان
كله على هذا الحال وكذلك ما يكال ويوزن وكل ما اشتراه من ذلك ولم
يتم له عدد ما وكله عليه فإنه جايز واما ان وكله في شراء شيء مثل
جمل واحد وثور واحد او ما اشبه ذلك فإنه لا يشتري له الا في صفقة
واحدة وان اشترا له في صفقات شتى فالذي وكله بالخيار واما ان وكله
ان يبيع له جمالا او غنما له او ما اشبه ذلك من الحيوان او ما يوكل
او يوزن فإنه يبيعهم في صفقة وفي صفقات واما الشيء الواحد ان
وكله على بيعه فإنه لا يبيعه الا في صفقة واحدة وان باعه في صفقات
شتى فهو بالخيار وكل ما وكل عليه من البيع والشراء فإنه لا يبيع
ولا يشتري الا بالدنانير والدراهم وان باع او اشترى بغير الدنانير
والدراهم فالذي وكله بالخيار ومنهم من يقول كل ما باع او اشترا فهو
جايز ولا يبيع الا بالنقد ولا يبيع بالنسية وان باع بالنسية فإنه يغرم
لصاحب الشيء ما باع كله حتى يحل الاجل فياخذ لنفسه ذلك ومنهم
من يقول يعطيه قيمة شيئه حتى يحل الاجل فياخذ البقية فيعطيها
له ومنهم من يقول يعطيه قيمة شيئه وياخذ لنفسه كل ما باع
اذا حل الاجل ومنهم من يقول لا يدرك عليه شيء حتى يحل الاجل
ومن امر رجلا ان يشتري له شيئا فاشتراه له من ماله فإنه جايز ان
يشتري لي ويدرك عليه الثمن واما مال من وكله فلا يشتري له به
وان اشتراه فالذي وكله بالخيار وان اعطاه الدنانير وقال له اشتر
بهم فإنه لا يشتري الا بهم وان اشترا بغيرهم فالذي وكله بالخيار
واما ان دفع اليه الدنانير فقال له اشتري لي ولم يقل له بهذه الدنانير
فإنه لا يشتري بهم وان اشترى بهم فالذي وكله بالخيار فيما

اوفي

روي عن ابي محمد وسلان رضي الله عنه والشيخ ابي عمران رضي الله
عنه انه قال يشتري بهم ولو لم يقل له اشتر لي بهم وان اشترا الغنم
بهم فالذي وكله بالخيار واما ان امره ان يشتري ولم يعطيه له شيا
بحضرته الوفاة ولم يدرا اشتراه او لم يشتر فانه يخير لورثته فانه
وكله على ان يشتري له شيئا فان اشتراه فاعطوه الثمن وكذلك
ان اعطاه الدنانير ولم يقل له اشتر لي بهم في قول ابي محمد وسلان
رضي الله عنه واذا كان وكل رجل رجلا ان يشتري له شيئا فقال له
البايع حين اراد ان يبيع له بعت لك هذا الشي على فلان او بعته
لك لفلان فقبل الوكيل فذلك جايز ويدرك عليه الثمن ويرجع به هو
على الذي وكله واما ان قال له بعته لك او فلان فقبل فانه جايز
ويدرك عليه الثمن ومنهم من يقول لا يدركه وكذلك ان لم يوكله
على هذا الحال ايضا واما ان باع البايع لفلان الذي وكله واشترا الوكيل
لنفسه او باع له فاشترا للذي وكله فلا يجوز ذلك البيع في الوجهين
جميعا واما ان باع لفلان الموكل فقبل وكيله فذلك جايز وكل
ما انفق الوكيل على هذا الشي من النفقة والكسوة والمداوات
وجميع ما يصلحه فانه يدركه على الذي وكله ويدرك عليه ما اعطا
من اجرة للطواف والقباله ومنهم من يقول لا يدرك عليه شيئا
والخبارة ايضا ومنهم من يقول لا يدرك عليه في القبالة والخبارة
وان قال له اشتر لي في بلدة كذا وكذا قفيز قمح او شعيرا او قفيز
زبيب فاشتراه ما وكله عليه فانه يحمله على الذي وكله عليه و
يشتري الظروف الذي يجعل فيها الزبيب والقمح وما اشبه ذلك
ويكري لهم ايضا ويدرك على الذي وكله جميع ذلك واما ان قال له
اشتر لي من بلدة كذا وكذا عشرة اقفزة قمحا او شعيرا او زبيبا
او ما اشبه ذلك فانه يشتري له ما وكله عليه ويتركه في تلك
البلدة قل او كثر فلا يرفعه له الا باذنه وان لم يجد موضعا يضعه
فيه الا بالكراء فانه يكري له ويدرك عليه الكرا وان اشترا ظروفا

فحمله منها الى الذي وكله فانه لا يدرك عليه ما اشترا به الظروف والكراء وان تلف ذلك في الطريق فهو ضامن وان وكله ان يبيع له شيئا فانه يبيعه في سوق ذلك المنزل فلا يخرج به الى غيره وان باعه فيما دون ستة اميال فذلك جائز واما ان باعه خارجا من ستة اميال فهو ضامن ومنهم من يقول ان لم يسم له موضعا معلوما يبيعه فيه فاي موضع باعه فيه فهو جائز وان وكل رجل رجلين في موضع واحد فلا يبيع كل واحد منهما دون صاحبه وان باع يجوز له صاحبه او جوز له الذي وكله فذلك جائز وان لم يجوز الذي وكله ولا صاحبه فانه لا يجوز وان جوز احدهما ودفع الاخر فانما النظر الى الاول منهما في الدفع والتجويز ومنهم من يقول جائز فعلى احد الوكيلين دون صاحبه واما ان فرقهما في الوكالة فانه يبيع كل واحد منهما ذلك الشيء بغير اذن صاحبه ويبيعه كل واحد منهما لصاحبه وان باعه كل واحد منهما على حدة فانه للذي اشتراه اولا وان لم يعلم الاول منهما فهو موقوف في ايديهم حتى يتبين ونفقته على المشترين جميعا ويوضع ايضا بحضرة ذلك الشيء جميعا ومنهم من يقول ان البيع ينفسخ اذا لم يعلم الاول منهما وان تبين صاحب الشيء بعد ذلك رجع عليه صاحبه بما انفق واما ان وكلهما جميعا معا في مكان واحد على بيع شيء فلا يبيعه احدهما لصاحبه ولا لنفسه ولا لابنه ولا امرأته من اليتامى والمجانين والغياب وكذلك ان وكلهما على الشراء معا فلا يشتري احدهما من صاحبه على هذا الحال ومنهم من يقول هذا كله جائز وان وكل رجل رجلا على ان يبيع شيئا فلا يبيع الوكيل لعبده المأذون له في التجارة ولا لعبد الذي وكله وهو مأذون له في التجارة وكذلك ان وكله احد العبيدين على بيع شيء لهما فلا يبيع للعبيد الذي لم يوكله وكذلك الوكيل لا يبيعه لعبيده وكذلك ان وكله على الشراء فلا يشتري له ممن ذكرنا ولا للوكيل ان يبيع ذلك الشيء الذي وكل على بيعه لابنه الطفل بالخليفة وكذلك لو كان ذلك الوكيل خليفة



اليتيم فله ان يبيعه لليتيم بالخليفة وله ان يبيع لمقارضه الذي يتجر بماله
ويبيعه ايضا لمقارضه الذي وكله وكذلك الوكيل على الشراء على هذا
الحال وان وكله ان يشتري له شيئا فاشترى له الوكيل شيئا باعه الذي
وكله بعد وكالته فهو جائز ومنهم من يقول لا يشتري له ما باعه
الموكل وان اشترى له الوكيل ما باعه فهو بعد الوكالة فجائز وان قبل
له القيلولة او التولية فهو جائز ومنهم من يقول لا يجوز والوكيل لا يشتري
لمن وكله ما فيه عيب ولو كان فيه ذلك العيب قبل الوكالة واما
اذا عينه له فيه قولان وقيل ان ذلك اذا سماه فذلك العيب وان
وكله ان يبيع له شيئا وقد كان فيه العيب قبل وكالته ولم يعلم به الو
كيل ثم علم به بعد ذلك فانه يبيعه ويخبر بالعيب وان حدث فيه
عيب بعد وكالته فلا يبيعه وان وكله ان يشتري له شيئا بعينه
ثم باعه صاحبه الاول او انتقل من يده بوجه من الوجوه فانه يشتريه
ممن انتقل اليه واما ان قال له اشتر هذا الشيء الذي لفلان ثم انتقل
من ملك فلان فلا يشتريه له ومنهم من يقول يشتريه له حين قصده
له بعينه وكذلك ان وكله ان يشتري له هذا العبد وهو طفل ثم
بلغ او هذا الفصيل ثم صار جملا او هذا الخروف فتركه حتى صار كبشا
فانه لا يشتريه له ومنهم من يقول يشتريه له حين عينه له اولا
وكذلك ان وكله على ان يبيعه على هذا الحال واما ان وكله ان يبيع له
هذا القمح فطحنه او هذا الدقيق فخبزه وما اشبه ذلك من الحبوب فغيره
البائع عن حاله الاول فانه لا يبيعه وكذلك ان وكله على بيع صوف
او قطن او كتان فعمل منها ثيابا وما اشبه ذلك اذا غيره الموكل
عن حاله الاول فان الوكيل لا يبيعه وان وكله على بيع هذا الذهب
او هذا الفضة فعمل منها حليا او انية او غير ذلك او الحديد او
النحاس او الرصاص فغيره عن حاله فلا يبيعه ايضا واما ان وكله
على بيع هذه الثياب فقصرها او اصلحها بما لا يمكن فيه الزيادة
في عينه فانه يبيعها فلا باس وان صبغ الموكل ذلك الثياب او كانت

قميصا فزاد فيها رقاعا او ما اشبه هذا من الزيادة فانه لا يبيع ذلك و
منهم من يقول فليبع واما ان وكله على بيع غلته وهي على الاشجار ثم
فقطعها او هذا الزرع فحصده او الاندار فدرسه فانه لا يبيع جميع
ذلك ومنهم من يقول يبيع جميع ذلك كله وكذلك ان وكله على بيع هذا
الصوف وهي على ظهر هذا الغنم فجزها صاحبها فانه يبيعها واما ان
وكله على بيع الارض فغرسها او بنى فيها بناء فانه لا يبيعها واما ان
حرثها بالحبوب او البقول فانه يبيعها كذلك وان وكله على بيع هذا
الغرس فقلعها او هذه الحائط فنقضها او وكله على بيع النقض فبناه
او هذا الغرس فقلعها او هي مقلوعة فغرسها فانه لا يبيعها وان
وكله على بيع هذا الارض فجعل لها غبارا او زبلا او طعلا او وكله على
بيع هذا البيت فجصصه فانه يبيع في هذا كله وكذلك ان بنا على تلك
البيت غرفة فانه يبيع ذلك البيت ولا باس وان وكله ان يبيع هذا الشيء
فمات الذي وكله فانه لا يبيعه وكذلك المجنون على هذا الحال واما ان
امرته فانه يبيعه ولا باس واما ان افاق الذي وكله بعد ذلك فانه
يبيع ما وكله عليه ومنهم من يقول يبيع ما وكله عليه ولو تجنن بعد
ذلك وكذلك ان وكله على الشراء فمات او تجنن الجواب فيها مثل الذي
قبلها وكذلك ان ارتد فانه يشترا له ما وكله عليه ما خلا العبد وان
اسلم بعد ذلك فلا باس ان يشتريه له ومنهم من يقول لا يشتريه
وكذلك ان ارتد الوكيل يشتري له ما وكل عليه ما خلا العبد فانه لا
يشتريه له وان اسلم بعد ذلك فانه يشتريه ومنهم من يقول لا يشتريه
وكذلك ان تجنن الوكيل ثم افاق فانه يشتري له ولا باس وكذلك ان
وكله على البيع ثم تجنن او ارتد على هذا الحال واما ان مات الموكل ولم
يعلم الوكيل بموته فباع او اشترا فان فعله في هذا كله مردود ومنهم
من يقول جائز في البيع واما في الشراء فلا يجوز ومنهم من يقول جائز
ومنهم من يقول في البيع ولو علم بموته وان نزعه من وكالته على البيع
والشراء ولم يعلم بنزوعه فاشترا له او باع فلا يجوز ومنهم من يقول جائز

الا ان

الا ان علم بنزوعه او اخبره امينا بذلك واما غير الامناء فلا يجوز ومنهم
من يقول كل من اخبره بذلك عبدا كان او حرا فلا يجوز فعله بعد ذلك وان و
كله ان يبيع هذا الجمل او غيره مما يحل بيعه ولم يسم له الثمن فانه
يبيع الجمل ولا باس وكذلك ان وكله على ان يشتري له جملا او غيره مما
يجوز له شراؤه فانه يشتري له الجمل ويترك ما سواه واما ان قال له
بع هذا او هذا احدهما يجوز بيعه والاخر لا يجوز او اشتر لي هذا او هذا
احدهما يجوز شراؤه والاخر لا يجوز له شراؤه سمى الثمن او لم يسم
فانه يجوز بيع ما يجوز بيعه وقيل لا يجوز وان وكله ان يبيع هذا الشيء
لمن يجوز بيعه ولمن لا يجوز بيعه فلا يبيعه للذي يجوز بيعه له ومنهم
من يرخص وكذلك ان وكله على الشراء على هذا الحال وان وكل ايضا من
تجوز وكالته ومن لا تجوز وكالته معا فلا تجوز تلك الوكالة ومنهم من
يقول وكالة من تجوز وكالته جائزة وان وكل رجلان رجلا واحدا احدهما
ممن تجوز وكالته و اخر ممن لا تجوز وكالته وقد وكلا على بيع شيء
واحد لهما فلا تجوز تلك الوكالة ومنهم من يقول وكالة من تجوز وكالته
جائزة وان وكله رجل واحد على بيع نصف هذا الشيء ثم بعد ذلك و
كله على النصف الاخر فلا يبيع ذلك الشيء في صفقة واحدة وان
باعه فصاحبه بالخيار وكذلك ان وكله رجلان على الشيء الواحد وقد
وكله كل واحد منهما ان يبيع سهمه على حدة فلا يبيعه الوكيل
في صفقة واحدة فان باعه في صفقة واحدة فهما بالخيار وان وكلاه
ان يبيعه معا فلا يبيعه الا في صفقة واحدة وان باعه في صفقات شتى
فهما ايضا بالخيار وان وكله على ان يوكل غيره او يستخلف غيره
او يامر غيره على البيع والشراء او يامره ان يامر غيره او يوكل غيره
او يستخلف غيره على البيع والشراء فذلك كله جائز ويبيع هو ويشتري
من ذلك الوكيل الذي وكله بامر صاحب المال وان وكله ان يبيع شيئا
له فاوصى به فهو رجوعه في الوكالة واما ان اوصى به فوكله على بيعه
فلا يزول من الوصية الا ان باعه الوكيل بامر الموكل وان وكل رجل

رجلا على بيع شيء له ووكل آخر على شراء شيء مثل ذلك فالتقى الوكيلان
فيما بينهما فتبايعا فان كل واحد منهما ضامن لما اعطى لصاحبه و
كذلك ان وكل من يبيع شيئا لابنه الطفل فوكل رجل آخر على شراء شيء
مثل ذلك الشيء لطفله او وكل من يبيع مال اليتيم في حجره ووكل آخر على
شراء شيء لذلك اليتيم فالتقى الوكيلان في هذا كله فتبايعا فهم ضامنون
واما ان وكل رجلا آخر على شراء شيء له ووكل آخر على بيع شيء لابنه الطفل
او اليتيم كان في حجره فالتقى الوكيلان فيما بينهما فتبايعا فالبيع جائز
في هذا الوجه وان وكل رجلا ان يشتري له شيئا فاعطاه الثمن فاخذه منه
ولم يكن في نفسه شيء فانه ضامن لذلك الثمن ان تلف من يده و
كذلك ان اشترى له ذلك الشيء الذي وكله عليه فتلف من يده فبان ان
يصل فانه ضامن واما ان وصل فقد برئ منه ومنهم من يقول لا ضمان
عليه ولا يكون صاحبه بالخيار ايضا ان وصل اليه واما ان اخذ منه الثمن
على ان يشتري له فوجد ذلك الشيء ولم يشتر له فلا ضمان عليه و
كذلك ان وكله على بيع شيء له فاخذه منه على ان يبيعه له فوجد من
يشتريه منه ولم يبعه فتلف من يده فلا ضمان عليه واما ان كان في نفسه
حين اخذه منه لا يبيعه فتلف من يده فهو ضامن وكذلك ان باعه
فاخذ الثمن فتلف من يده فهو ضامن وان وصل اليه الثمن ولم يتلف فلا
ضمان عليه في هذا كله وان وكله على ان يبيع له شيئا فباعه ولم ياخذ
الثمن فالذي وكله بالخيار وان اخذ الثمن بعد ذلك فتلف من يده فهو
ضامن ومنهم من يقول بيعه جائز ولا يضمن ان اخذ بعد ذلك واما ان
خرج الذي باع له مفلسا فهو له ضامن وكذلك ان باعه لوالده ولم
ياخذ ثمنه فنزع منه الوالد ذلك الثمن بالحاجة قيل ان ياخذه الوكيل
فهو ضامن وكذلك ان كان الذي باع له الوكيل غريما للذي وكله و
قد جحده ماله قبل ذلك فقضى الغريم ذلك الشيء في ماله قيل ان
ياخذه الوكيل فهو ضامن وذكر في الكتاب لا ضمان عليه في هذين الوجهين
في الوالد والغريم وان وكله ان يبيع شيئا له فقال له بعد ذلك بعته فالقول

قوله وكذلك ان وكله على ان يشتري له شيئا معلوما فقال له اشتريته
لك فقوله فيه جائز ويأخذه منه ان لم يعرفه لاحد ويستخدم ذلك الشيء
ويأكل غلته اذا كان مما تكون له الغلة وان كانت امة فليتسرها ان شاء
ومنهم من يقول القول قوله ولو عرف ذلك الشيء لغيره قبل ذلك ان كان
الوكيل امينا ومنهم من يقول ولو كان غير امين ان صدقه في قوله وان
كان في يد رجل شيئا فقال لرجل قد وكلني صاحب هذا الشيء على بيعه
فلا بأس ان يشتريه منه ان لم يعرفه لاحد ومنهم من يقول يشتريه من
ذلك الوكيل اذا كان امينا ولو عرفه لغيره ومنهم من يقول لا يشتريه
منه ولو لم يعرفه لاحد ولو كان الوكيل امينا وان وكله يشتري له
شيئا فسمى له الثمن فاشتراه له باكثر من ذلك او اقل فالذي وكله
بالخيار وان وكله ان يشتري له هذا الشيء فسمى له الثمن فاشتراه باقل
من ذلك فهو لازم له واما ان اشتراه باكثر من ذلك فالذي وكله بالخيار
ومنهم من يقول ان لم يسم له شيئا معلوما فاشتراه له باقل مما سمى
له من الثمن فهو لازم له وان لم يسمي له الثمن فكل ما اشتراه به
فهو ضامن لازم للذي وكله ان لم يحاب الوكيل وان حابا الوكيل فهو ضامن
لما حابا وكذلك ان وكله على ان يبيع له هذا الشيء ولم يسمي له الثمن
فكل ما باعه به فهو جائز ايضا ان لم يحاب الوكيل وان حابا فلا يجوز بيعه
ومنهم من يقول البيع جائز ويضمن ما حابا الوكيل فيما بينه وبين الله
وان اختلفا الموكل مع وكيله فقال له امرتك ان تبيع بكذا وكذا من
الثمن فقال الوكيل امرتني ولم تسمي لي شيئا او قال له امرتك ان تبيع
في موضع كذا وكذا او في وقت كذا وكذا او قال له امرتك ان تبيعه لرجل
معلوم ففعلت فيه بغير ما امرتك به وقال له الوكيل لم تبين لي في
هذا كله شيئا فان القول في هذا قول الوكيل مع يمينه ومنهم من
يقول القول قول الموكل في هذه الوجوه كلها واما ان قال له
امرتني باقل مما سميت او قال امرتني ان ابيعه في غير ذلك الموضع
او في غير ذلك الوقت فان القول في هذا قول الموكل ومنهم من يقول القول

قول الوكيل واما ان اتفقا على الثمن والموضع والوقت الذي يبيع فيه
وعلى من يبيع له فقال له الموكل قد خالفتني في هذا كله وقال الوكيل
لم اخالفك في شيء مما امرتني به فان الموكل مدعي والقول قول الوكيل
مع يمينه وان اتفقا على الوقت فمضى الوقت فقال الوكيل قد فعلت
ما امرتني به فقال الموكل لم تفعل شيئا من ذلك فالقول قول الوكيل
مع يمينه سواء في الوقت او بعد الوقت ومن وكل رجلا ان يبيع له
شيئا فباعه فاعطاه الثمن فقال له هكذا بعت فوجد في بيعه اكثر
انفساخا فان كان وكيله امينا فانه يصدقه في ذلك ويرد له ذلك
الثمن ويترك عليه قيمة شيئه ان لم يقدر الوكيل على رده ومنهم من يقول
لا يرد له شيئا واذا كان الوكيل غير امين فلا يشتغل به وان اخبره الو
كيل بالانفساخ قبل ان ياخذ منه الثمن فلا ياخذ منه الثمن ولا
يشتغل بقوله وكذلك ان وكله ان يشتري له شيئا فاشتراه له فقال
له هكذا اشتريت فوجد في بيعه انفساخ فالجواب في ذلك كالجواب
في التي قبلها وان تبايع رجلان شيئا فقال احدهما للاخر ان في بيعنا
انفساخا من حيث لا نعلم فلا يشتغل بقوله الا ان صدقه في ذلك فيكون
قوله عليه حجة ومن باع شيئا فاراد ان يمنعه للمشتري حتى ياخذ منه
الثمن فلا يجوز ذلك عرف المشتري او لم يعرف فان منعه له فهو ضامن
ومنهم من يرخص ان لم يعلم المشتري ان يمسك ذلك الشيء حتى
ياخذ الثمن فيكون بمنزلة الرهن ومنهم من يقول لا يضمن البايع
ان امسك ذلك الشيء ولو عرف المشتري ومن اشترى خابية تمرا
او بطانة تمر على انها كمية او جنس معلوم فاكل منها او لم
ياكل فاصابها غير الجنس الذي اشترى عليه فان كان الذي خرج
دون ما اشترى عليه فهو بالخيار فان شاء ان يمسكه فالثمن
الاول فله ذلك وان شاء ان يردها وياخذ راس ماله فله ذلك ايضا
فان اكل منها شيئا فليرد مثل ما اكل ومنهم من يقول يعطي قيمته
واما ان كان فيها بعض ما اشترى عليه فاكله ثم خرج الدون فان رده

عليه

رد عليه البايع ما نابه من الثمن فإن امسكه امسكه بالثمن الاول وان اشترا
ها على صفة معلوم فخرج اجود من ذلك الصنف فانه يرد ماله ويأخذ
منه ماله فان اشتراه في وعاء فخرج فيه الملح او الماء او غيره فان
اشتراه بالكيل فليتم له كيله سواء الذي خرج فيه مما يكال او من
ما لا يكال ~~فانه ينزع~~ وان اشتراه بغير كيل فخرج فيه ما يكال فليعطى
له كيل ذلك الذي خرج وان خرج ما لا يكال فانه ينزع ذلك الذي خرج
فيه ويعطى له من الزيت مقدار ما بلغ في الوعاء او لا ان كان الوعاء مما
لا يزيد ولا ينقص وان لم يتبين ذلك فقد انفسخ البيع ومنهم من
يقول البيع منفسخ في هذه الوجوه كلها باب في الطوافة والطواف
لا ينادي الا بما اعطي له ولا ينادي الا بما اعطي له قبل ذلك اليوم او
في غير ذلك السوق الا ان اخبر بذلك ولا ينادي الا بعطية من يجوز
شراؤه وينادي بما اعطاه الراهن في الرهن حيث اراد ان يبيعه المرتهن
او المسلط وكذلك ينادي بما زاده الورثة في الشيء الذي جعله الميت
للوصية اذا ارادوا شراءه وهذا اذا كان الشيء في يد الخليفة وله ان ينادي
بما زاد من استريب ماله او كان في يده مال الحرام ولا ينادي بزيادة النا
جش الذي لا يريد الشراء وكذلك من اتهمه انه لا يريد الشراء لا ينادي
بزيادته وينادي الطواف بما زاد في الشيء الذي ينادي به اذا اراد ان
يشتريه لنفسه اذا اخبر بذلك وكذلك ان ~~يشتري~~ اراد ان يشتري لمن
ولي امره فانه يزيد فيه ويخبر بذلك فلا باس وكذلك صاحب ذلك
الشيء اذا اراد ان يشتريه لمن ولي امره فان الطواف ينادي بزيادته
وكل من كان في يده شيء لغيره فوكله صاحبه على بيعه او خليفة
اليتيم او المجنون او من كان في يده رهن فاراد ان يبيع كل واحد
من هؤلاء ما في يده فلا يعطيه للطواف ليبيعه ولكن يمسكه في يده
وينادي الطواف كذلك ومنهم من يقول يجعله في يد الطواف فينادي
به ويعطيه منه اجرته وينادي لرجل بماله لنفسه ان اراد وكذلك
من كان في يده مال غيره فانه ينادي به حيث يجوز له بيعه وان اعطى

للطواف شيئا معلوما في ذلك الشيء الذي ينادي به فانكسر من ذلك الشيء
فليقل لمن اراد ان يشتريه منه قد اعطا فيه كذا فيه كذا وكذا ولم تصح
تلك العطية وكذلك صاحب الشيء على هذا الحال وان قال رجل لرجل اشتر
لي هذا الشيء من السوق او من فلان او قال انما اشتريته من غير السوق
او ناديت به في السوق وهو لم ينادي به او قال له لم يدخل في السوق وقد
دخله فباعه كذلك فيخرج خلاف ذلك كله فالمشتري فالخيار ومنهم من
يقول لا يكون المشتري فالخيار في ذلك وقد لزمه الشراء وان نادى الطواف
فالسلعة فمن تاخر اليه العطية فلا يلزمه الشراء حتى يقع البيع وذكر
عن ابي نوح سعيد بن يخلف انه قال لا يصيب الرجوع وان اوقف الطواف
السلعة الى رجل فزاد فيها رجل اخر فقيل ان يخبر لصاحبها فانه يخبره بذلك
فان اراد ان يجوز البيع الاول فله ذلك وان اراد ان يجوز البيع للاخر فليفعل
واما ان لم يخبر له بالزيادة فيجوز البيع للاول ~~فله ذلك وان اراد ان~~
~~يجوز البيع~~ فانه لا يفعل ذلك وان فعله فليس عليه شيء وان باعه الطواف
للاخر بعد ما اوقفه للاول فان صاحب السلعة بالخيار فان جوز الصفقة
الاولى فقد جازت وان لم يجوزها واراد ان يجوز الصفقة الاخيرة فلا يجوز
له ذلك الا ان يجوز البيع ومنهم من رخص ان يجوز الصفقة الاخيرة
وان اخذ الطواف ثمن سلعة رجل فاعطاها الاخر ثم اخذ ثمن
سلعة الاخر فاعطاه لصاحب السلعة فانه ضامن لكل واحد ثمن
سلعته ويردوا له ما اعطاهم ومنهم من يرخص ان ياخذ كل واحد
منهم راس ماله ولا ياخذ الطواف من صاحب السلعة التي ينادي
بها الاجر عناه الا ان اتفق معه على شيء معلوم فانه ياخذه منه
قل ذلك او كثر وان اخذ الطواف سلعة ينادي بها فاعطاها لغيره
لينادي بها باقل مما اخذها به من الاول او على ان يقاسمه ما
اخذ عليها فانه يرد ما بقي من ذلك لصاحب السلعة ويدرك الطواف
الاخر عناه على الطواف الاول الذي عناه ومن اعطا للطواف سلعة
لينادي بها فنادى بها ولم يبعها او باعها ولم يجوز صاحبها البيع

فاجر

فانه يدرك عليه عناه وان قال له صاحب السلعة ان لم تبعها فلا اعطيك شيئا
فان لم يبعها فلا يدرك عليه شيئا ومنهم من يقول ان لزمه الى عناه فليعطه
له وان باع الطواف ولم يطلبه الى عناه فانه يعطيه عناه ولو لم يطلبه ومنهم
من رخص ان لم يطلبه اليه وان نادى بها الطواف وهو قاعد ولم ينتقل ولم
يعن فيه بشيء فليس له شيء ومنهم من يقول ياخذ اجرته واما الذي
يجلب المسافرين الى الطواف ليبيع لهم ويشتري فاعطاه الطواف شيئا
فلا باس ان ياخذ منه ولو اشترطه عليه واما ان اتفق مع الطواف فقال له
كل ما اخذت من هولاء فانك تقاسمه معي ففعل ذلك فانه لا يجوز
ذلك واما من يقصد اليه الرفاق فيعطيهم من ماله حتى يقضوا حوائجهم
ليبيع لهم ويشتري وياخذ منهم شيئا معلوما فانه ان اتفق مع
اصحاب السوالع على ذلك فجائز وان لم يتفق معهم فلا يجوز ولكنه يدرك
عليهم كراء داره وعناه وما اطعم لهم من ماله ولا يدرك عليه اكثر من
ذلك اذا اخذه من اموالهم الا ان طابت انفسهم بذلك واما من كان مع
المسافرين وليس معه شيء يبيعه فلا ياكل مما اطعمهم الطواف
الا باذن اصحابه وان اكل بغير اذنهم فانه يطلب حل ذلك منهم وهذا
اذا لم يعلم الطواف بذلك واما ان علم فليس عليه شيء الا ان طلبه الى
ذلك فانه يغرمه له ومن حمل سوالع غيره الى السوق ليبيعهم له
فقصد الى السمسار فاعطاه السمسار شيئا فانه يطلب اصحاب السوالع
الى حل ذلك او يغرمه له لانه انما جر ذلك ماله وكذلك اذا كان يشتري
لغيره كان معه من يشتري له او لم يكن فاعطاه صاحب الحانوت شيئا فليطلب
حل ذلك الى صاحب المال او يغرم له لانه انما جر ذلك ماله ومنهم من
يرخص اذا كان معه حاضرا او عناه ومن الصحب مع رجل الى صاحب الحا
نوت ليشتري له او يبيع فاعطاه صاحب الحانوت شيئا فلا ياخذه لياكله
وان اخذه ليرده فليرده على صاحب المال او يجعله في حل منه لانه
انما جر ذلك ماله ومن اراد ان يشتري له شيئا مثل الطعام او الزيت
او العسل او ما اشبه ذلك واراد ان يذوقه فانه ان عزم على الشراء

فلا باس ان يذوقه ان اذن له صاحبه وان لم يعزم على الشراء فلا يفعل وان فعل
فهو عليه تباعة واما ان اراد ان يشتري ذلك لغيره فلا يذوق منه شيئا
ولو اذن له البايع الا ان كان يدل على الذي وكله على الشراء او طلب في ذلك
منفعة له وان عزم على الشراء فاذن له ان ياكل ليذوقه فبدا له فترك
الشراء او لم يتفقا فليس ذلك في ذلك تباعة الا ان تمسك به صاحب المال
فانه يغرم له ما اكل ومن كان في يده طعام غيره فاراد ان يبيعه مثل خليفة
اليتيم او العجوز او غيرهما فقال له من اراد ان يشتري منه ايذن لي
ان اذوقه فلا ياذن له بذلك الا ان كان ممن يدل عليه او كان خليفة اليتيم
او العجوز يجعل لها اكثر من ذلك من ماله او راى ان ذلك اصلح لهما
فلا باس ومن اتى يقوم الى صاحب الحانوت وقال له اعطيهم كذا وكذا
من الطعام فاعطاهم فان صاحب الحانوت يغرم من شاء منهم ومنهم
من يقول لا يدرك على الذي امره شيئا فليغرم الذين اخذوا الطعام ومن
قال له صاحب الحانوت ادخل فدخل فاعطاه الطعام فاكله فانه يغرم قيمة
ما اكل **باب** في بيع الدين وبيع الدين جائز في كتاب الله عز وجل في
قوله يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه ف
وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله
فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا
ولا يجوز بيع الدين الا الى اجل معلوم بشاهدين او رجل وامراتين ولا يضيق
على الشاهد ان ياخذ الشهادة اذا دعي اليها ومنهم من يقول
يضيق عليه والكاتب لا يضيق عليه ان يكتب وان باع بغير شهود فلا
يجوز بيعه وكذلك ان استشهد من لا تجوز شهادته مثل الاطفال و
المجانين والعبيد وتجوز فيه شهادة غير الامناء من اهل التوحيد وشها
دة الاب لابنه ومنهم من يقول البيع جائز بغير شهود وينبغي ان
يوثق على ماله اذا باعه بالدين ولا يتركه بغير شهود قليلا كان
او كثيرا في السفر والحضر وان باعه ولم يشهد عليه ثم جحده المشتري
فلا يكون له الاجر في ذلك المال الذي جحده له وبيع الدين جائز في



جميع ما يجوز به البيع اذا لم يكن من ذلك الحبس الذي باعه وجائز ان يجعل
الاجل شهرا معلوما واقل المدة في ذلك ثلاثة ايام ومنهم من يقول جائز
ان يجعل له يوما واحدا او اقل منه وان طولوا الاجل بينهما الا مالا يعيش
اليه ولا يا توهم في حياتهم عند الناس فلا يجوز وان جعلوا المدة الى الا
شهر الحرام المتوالية او شهر الحج او ايام العشر او ايام التشريق المس
المستقبل فذلك جائز واما اذا لم يسم المستقبل فلا يجوز وكذلك يوم
الجمعة او يوم السبت او غيرهما من الايام على هذا الحال واما ان جعلوا
شهر رمضان وشعبان فذلك جائز وان جعلوا شهرا معلومة متفرقة مثل
رجب ورمضان فلا يجوز ذلك واما ان جعلوا اشهر العجمية او سنة العجمية
او عيد النصارى اجالا لهما فلا يجوز ذلك ومنهم من يقول جائز وكذلك
ان باع الى الشتا او الصيف او الى الربيع او الى الخريف فلا يجوز ذلك ومنهم
من يقول جائز وكذلك الى الحصاد او الى الجداد على هذا الحال وكذلك ان جعلوا
المدة الى راس السنة او السنة او اخر السنة او راس الشهر او غرة الشهر
او اخر الشهر فلا يجوز ذلك وكذلك ان جعل له اجلين اجلا واحدا الى كذا
وكذا او اجلا اخر اكثر من ذلك فلا يجوز وكذلك ان باع له بكذا وكذا نقدا
وكذا وكذا الى اجل فلا يجوز ومنهم من يقول جائز واما ان خيره في الاجل
فلا يجوز له ذلك وكذلك ان باع الى قدوم الحاج او الى العطايا او الى الاخرة
فلا يجوز ذلك ومنهم من يقول البيع جائز والمال حال وكذلك البيع
الى الاوقات المجهولات على هذا الحال وان باع له شيئا واحدا في صفقات
متفرقات الى اجل معلوم او الى اجلين او صفقة واحدة نقدا واخرى الى
اجل يقبل كل واحدة منهما على حدة فذلك جائز واما ان جمعهما با
لقبول فلا يجوز ومنهم من يقول جائز وكذلك ان باع رجلان لرجل
شيئا واحدا في صفقات متفرقات فقبلها جميعا معا على هذا الحال في
كذلك ان باع له ذلك الشيء في صفقة واحدة بكذا وكذا درهم
وكذا وكذا دنانير على ان يكون لواحد منهما الدنانير في سهمه ويكون
للاخر الدراهم فلا يجوز ذلك البيع وكذلك ان باعه لرجلين على ان يقبل كل واحد

منهما واحد من المشترين فلا يجوز ايضا وخليفة اليتيم لا يبيع مال
اليتيم بالدين وكذلك خليفة المجنون والغايب وكذلك الوكيل على
البيع لا يبيع بالدين وكذلك قايم المسجد او من كان في يده ضالة او
حرام ثم تاب ولا يدري صاحبه فاراد بيعه فلا يبيعه بالدين وكذلك
كل من كان في يده مال غيره فخاف فساده فاراد بيعه فانه لا يبيعه
بالدين ولا يبيع في هذا كله الا بالدراهم والدنانير وان لم يجد الدنانير
والدراهم الا بالنسية ووجد غيرهم نقدا فانه يبيع بالحبوب نقدا
ولا يبيع بالنسية ومنهم من يقول لا يبيع الا بالدنانير والدراهم
ولو كان بالنسية وينفسخ بيع الدين اذا اخذه صاحبه قبل الاجل واما
اذا لزمه فلا ينفسخه ومنهم من يقول ينفسخه سوا، في هذا ماله او
مال ابنه الطفل واما خليفة المجنون وخليفة الغايب او اليتيم فلا ينفسخ
بلزوم هولاء، واما لزوم الجد فانه ينفسخه والمقارض والعبد الماذون
له في التجارة فانه ينفسخ بلزومهما ومنهم من يقول لا ينفسخ وان
اخذ صاحب الدين خلاف ما باع به فانه لا ينفسخ ومنهم من يقول
فيمن اخذ بيعه قبل الاجل فلا ينفسخ ويرده وياخذ ماله عند حلول
الاجل ومنهم من يقول يمسكه فلا باس وان امسكه ولم يرده حتى
حل الاجل فانه يرده وياخذ ماله وان نما الذي اخذ قبل الاجل او تلف
في يده فان النما لصاحبه وان تلف فالذي اخذه ضامن وان اخذ بعض
ماله دون الاجل فقد انفسخ ايضا وان عجل له بعضا على ان يترك له
بعضا البقية فلا يجوز له وان كان نشر بكيف في الدين فلزم احدهما
فقد انفسخ ما ينوب الذي لزمه والمقارض ايضا ان باع بالدين فا
خذ بعضه او لزم قبل الاجل فقد انفسخ وله ان يبيع بالدين ان
راى ان ذلك اصلح للتجارة ومنهم من يقول لا يبيع بالدين فقد
احتاج الى ما لا بد منه فهو جايز واما غير ما لا بد منه فلا يشتريه
بالدين الا باذن صاحب المال وان اشترا بغير اذنه فتوى المال
فان ذلك كله على المقارض وان اذن له ان يشتري بالدين الى اجل

فما في يده متوى ما في يده فلا يرجع الى صاحب المال وان اذن له ان يشتري
الى اجل بماله هكذا متوى ما في يد المقارض فليرجع بذلك الى صاحب
المال فان مات الذي عليه الدين قبل الاجل فلا يحل الدين بذلك و
منهم من يقول قد حل ويأخذ كل ذي حق حقه ويتحاصصان فيه بقدر
ديونهم واما في قول من يقول لا يحل الدين بموت الغريم وقد احاط الدين
بماله فانه يأخذه من دينه ويوقف لصاحب الدين الذي لم يحل دينه
حتى يحل دينه فيأخذ ماله وان اخذ الدين قد حل ديونهم وثما الدين
الذي تركوا لمن لم يحل دينه في يد الورثة فانهم يكونون في القضا
شرعا سواء، وان تلف الذي تركوا لمن لم يحل دينه من غير تضييع الو
رثة فلا ضمان عليهم ويرجع على اصحابه فيحاصصهم فيما اخذوا و
قيل لا يرجع عليهم بشيء وان تلف بتضييع الورثة فهم ضامنون
وكذلك ان اتلفوه في حوائجهم ولا يأكل الرجل من طعام غريمه ولا
يأخذ من معروفه شيئا فان اخذ شيئا من هذا او استنفع من ماله
فعليه ان يغرم ذلك لغريمه او يفسخه بذلك سواء حل الاجل او
لم يحل فان اخذ دينه ولم يفسخه بذلك فان عليه ان يوصي بذلك
ويخرجه من الكل وان لم يحل الاجل فاتفق ان يفسخاه فلا ينفسخ
بذلك وان ظن انه قد حل الاجل فاعطاه دينه ثم تبين له انه لم
يحل فانه يرده ولو لم يفسخ ذلك الا بعد حلول الاجل وكذلك
ان جاءه موت غريمه فاخذ دينه ثم اتا غريمه فانه يرد له ذلك
في الحكم ولو نما في يده لصاحبه ذلك كله ويدرك عليه في الحكم
وان تلف ايضا فهو ضامن واما موت صاحب المال فلا يحل بذلك الدين
وكذلك ارتداده وتفليسه فلا يحل به وان كان لرجلين على رجل دين
فمات فورثه واحد منهما قبل مجيء الاجل فانه يدرك عليه صاحبه
سهمه في قول من يقول قد حل الاجل ومنهم من يقول اذا اعطاه قبل
الاجل بطيبة نفسه فلا باس بذلك ويمسكه واذا حل الاجل فله ان
يأخذ من دينهما شيئا وان باع له شيئا بهذا الدنانير الى اجل فان فيه

قولين منهم من يقول لا يجوز بيعه ومنهم من يقول جائز ويكون له ذلك
الدنانير الى ذلك الاجل فلا يجوز فيه فعل احدهما **باب** في بيع النسيئة
بالجنس او بالخلاف روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اختلفا
الجنسان فبيعوا كيف شئتم فكل ما اتفق فيما كان من جنس واحد
فلا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة ويجوز بالنقد واما كل ما اختلف
فهو جائز نقدا او نسيئة ولا يجوز بيع القمح بالقمح ولا الشعير بالشعير
ولا الذرة بالذرة ولا السلت بالسلت والتمر بالتمر والزبيب بالزبيب
والتين بالتين وكذلك لا يبيع القمح بالشعير نسيئة وكذلك التمر
بالزبيب لا يجوز بيع التمر بالزبيب والزبيب بالتمر نسيئة واما الشعير
بالتمر والقمح والذرة والسلت بالتمر او بالزبيب او بالتين فجائز
بيعهم نسيئة وكذلك بيع الذرة بالسلت جائز ايضا اذا كان نسيئة
وكذلك بيع التمر والشعير بالذرة او بالسلت نسيئة جائز وكذلك
بيع كل ما عمل من هذه الاجناس نسيئة على حسب ما ذكرنا وكذلك
بيع ما قام عليها وما عمل منها فما لم يعمل نسيئة مثل الدقيق
بالشعير او الخبز بالشعير او القمح او الخبز بالدقيق والشراب
الزبيب بالنبيذ او الخل او الرب وما يشبهه هكذا فلا يجوز ولا يجوز
ايضا بيع العسل بالعسل نسيئة ولا يبيع التمر بالعسل او الزبيب
وكذلك بيع العسل بالعسل نسيئة لا يجوز ويجوز بالنقد ومنهم
من يقول ما يجني خلافه جائز بيعه بعضه ببعض نسيئة مثل بيع
التمر بالتين وكذلك ما اشبه ذلك واما بيع التمر بالنوا او النوا
بالتمر نسيئة فهو جائز ومنهم من يقول لا يجوز وكذلك بيع التين
بالنخالة وكذلك بيع الدقيق بالنخالة او بالشعير نسيئة على هذا
الحال ونخالة الشعير بالقمح جائز بيعها نسيئة وبيع القصيل بالقمح
او بالشعير نسيئة جائز ايضا وكذلك البقول على اختلافها بزرايعها
جائز بيعها نسيئة واما بيع الحبوب السمنة بالقطاني كلها نسيئة
فهو جائز وكذلك بيع القطاني كلها بعضها ببعض نسيئة اذا



تبين خلافهم فجايز مثل الفول بالعدس والعدس بالجلبان والحمص بالفول
واللوبيا واما بيع الفول بالفول او العدس بالعدس او الحمص بالحمص
نسيئة وما اشبه ذلك لا يجوز ومنهم من يقول القطاني بالقطاني
كلها لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة وبيع البلح والحشف بالتمر
جايز نسيئة اذا لم يكن فيها الادراك وكذلك بيع الغلة لم تدرك بغلة
قد ادركت اذا كانت من جنس واحد واما بيع الزيت بالزيت والسمن
بالسمن والشحم بالشحم وجميع الادام اذا كانت من جنس واحد
نسيئة فلا يجوز وكذلك بيع الزيت بالسمن او الشحم او بالودك
فلا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة ومنهم من يرخص في الزيت بالشحم
واللحم واللبن وجميع ما تبين خلافه من الادهان وبيع المخ بالمخ
نسيئة جايز وكذلك بيع اللحم بالمخ جايز نسيئة واما بيع اللحم بالـ
لمخ والمخ باللحم نسيئة فلا يجوز وكذلك الادهان كلها لا يجوز بيع
بعضها ببعض نسيئة ومنهم من يقول اذا تبين خلافه جاز بيع
بعضها ببعض نسيئة واما بيع اللحم باللحم او اللحم بالسمك او
الوزف طريا كان السمك او مالحا لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة
ويجوز بالقمح وبيع اللبن باللبن نسيئة لا يجوز وكذلك ما يقوم عن اللبن
مثل الاقط والجبن وما اشبه ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة
واما اذا تبين خلافه فجايز بيع بعضه ببعض نسيئة مثل اللبن بالماء
واللبن بالنبيذ ومنهم من يقول لا يجوز بيع الشراب بالشراب نسيئة
والتوابل كلها اذا تبين خلافها جايز بيع بعضها ببعض نسيئة واما
اذا كان من جنس واحد مثل الفلفل والكروية بالكروية والكمون بالكمون
وما اشبه ذلك فلا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة واما البصل بالثوم
او بالكراث او ما اشبه ذلك نسيئة فلا يجوز ومنهم من يقول بيع
الثوم بالبصل وبيع الكراث بالثوم وكل ما تبين خلافه من ذلك الجنس
فجايز نسيئة واما بيع الجوز بالجوز والفستق واللوز نسيئة جايز و
منهم من يقول لا يجوز ومن العلماء من يقول بيع الحبوب بالحبوب كلها

لا يجوز نسيئة ومنهم من يقول بيع الطعام بالطعام كله لا يجوز نسيئة
ومنهم من يقول لا يجوز بيع كل ما يكال بما يكال نسيئة واما بيع الكافور
بالمسك والمسك بالعنبر نسيئة جائز ايضا ومنهم من يقول في الربا
حتى كلها لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة وكذلك العطر كلها على
هذا الحال والصباغات كلها جائز بيع بعضها ببعض نسيئة اذا تبين
خلافها مثل العصفور بالزعفران والنيل ومنهم من يقول لا يجوز واما
بيع الفواكه كلها بعضها ببعض نسيئة مما تبين خلافه جائز مثل
الرمان بالتفاح والبرقوق بالرمان والخوخ بالتين الاخضر والعنب
وما اشبه ذلك واما اذا كان من جنس واحد فلا يجوز هذا كله في اوانه
واما البقول بالبقول فلا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة الا ان كان يدا
بيد وبيع الحيوان كله بعضهم ببعض نسيئة جائز اذا كان مختلفا
واما بيع ما كان من جنس واحد مثل العبيد بالعبيد والجمال بالجمال
والبقر بالبقر والخيل بالخيل والغنم بالغنم وما اشبه ذلك نسيئة
فلا يجوز واما بيع البقر بالجمال بالنسيئة فجائز ومنهم من يقول جائز
لا يجوز وكذلك بيع الخيل بالبغال والحمير لا يجوز ومنهم من يقول جائز
وكذلك بيع الضان بالمعز لا يجوز وقيل غير ذلك وبيع الضان بالجمال
نسيئة جائز ومنهم من يقول جائز لا يجوز واما بيع الضان بالبقر نسيئة
جائز وكذلك بيع المعز بالجمال واما بيع الغزلان والبقر لا يجوز
وكذلك بيع دوات الاجنحة بعضها ببعض نسيئة لا يجوز الا اذا تبين
خلافه ومنهم من يقول الطيور كلها لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة
وهذا كله اذا في ايدي الناس موجودا وكذلك نتاج الحيوان كلها
مثل الحيوانات وجائز بيع الصوف والكتان والقطن بعضه ببعض نسيئة
واما الصوف بالصوف او ما يقوم عنها مثل الثياب وغير ذلك لا يجوز
بيع بعضه ببعض نسيئة وكذلك القطن وما يقوم عنها وبيع
الحيوان بالزيت والادهان نسيئة جائز وبيع الحيوان بجلودها لا يجوز
واما الجلود بالحيوان جائز وكذلك الصوف بالغنم جائز بيعه نسيئة



اذا لم يشترط الصوفات وكذلك الشعر بالمعز جايز اذا لم يشترط المشعرات وبيع الغروز بالكباش جايز نسيئة واما بيع الحديد بالحديد نسيئة لا يجوز وكذلك النحاس والرصاص على هذا الحال والنحاس بالحديد جايز نسيئة والجص والجبس بالجص بالجبس والاثمد بالاثمد وجميع ما يكون من الارض اذا كان من جنس واحد بيع بعضه ببعض نسيئة فلا يجوز والجبس في عينه وما يكون مما كان متفقا او مختلفا معمولا او غير معمول لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة واما ما لم يكن مقصودا اليه مثل ان باع له هذا الباب بكذا وكذا رطلا من حديد وفيها مسامير من حديد فجايز وكذلك ان باع له هذا المتاع وفيه شيء من النحاس بكذا وكذا رطلا من النحاس نسيئة جايز ايضا وكذلك ان باع له هذا الثياب وفيها شيء من الذهب والفضة للتحلي بكذا وكذا رطل من ذهب او فضة او كذا وكذا دينارا او درهما نسيئة فلا يجوز واما الملح بالشب والاثمد فجايز بيع بعضه ببعض نسيئة ومنهم من يقول لا يجوز ومنهم من يقول كلما يخرج من الارض من المعادن لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة وجايز بيع الصوف بالحرير والحرير بالصوف نسيئة جايز وبيع حرير البحر بحرير البر جايز نسيئة ولا يجوز بيع بعض الدجاج ببعض النعام نسيئة واما النعام بالابل فجايز واللولو والزبرجد والياقوت بالذهب والفضة جايز بيع بعضه ببعض نسيئة واما بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والفضة بالذهب والذهب بالفضة مسكك وغير المسكك لا يجوز

باب في القرض روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذن في استقرض وقد قيل مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض ولم يقرضه وهو يقدر عليه لم يدخل حضيرة الفردوس والقرض سنة جارية من الناس وهو من المعروف فيما بينهم والقرض جايز بين جميع من يجوز بينهم البيع وانما يجوز القرض فيه من الاموال ما يكال منها وما يوزن واما غيره من الامتعة والثياب والانية وما

اشبههم فلا يجوز فيه القرض فيل في الثياب والامتعة والخرز وما اشبهها
مما كان معروفا على عادة الناس ومحاسنة الاخلاق فيما بينهم انه يجوز
وكذلك ما يعد مثل الرمان وبيض الدجاج وما اشبهها على هذا الحال ايضا
واختلفوا في قرض الحيوان فمنهم من ابطله ومنهم من اجازه بالاشبار
عرضا وطولا من عجم الذنب الى المنكب ومن الكعب الى الكعب والحلوم في
الرقيق وقيل جائز والله اعلم ولا يجوز القرض بالجزاف ولو انه ما يكال
او يوزن ومنهم من اجازه ويرد مثل ما اخذه واما قرض جميع الديون
لا يجوز وجائز للرجل ان يقرض ماله ما كان في يده وما كان في يد غيره
فان وصل لكالى المستقرض فهو جائز وان لم يصل الله ذلك فهو
من مال الذي اقرضه فلا يأخذه وقرض القسمة في الاموال كلها
على اختلافها لا يجوز ما خلا الدنانير والدراهم فان قرض القسمة
منها جائز واما قرض القسمة من الدنانير والدراهم مما كان اكثر
من واحد فلا يجوز ولا يقرض الرجل مما كان في يده من مال غيره لنفسه
ولا لغيره من الناس الا ان اذن له صاحب المال او دل عليه في ذلك فانه
جائز ولا يقرض خليفة اليتيم من مال اليتيم لغيره من الناس واما
ان يقرض لنفسه من مال اليتيم فذلك جائز ويقرض ايضا لليتيم
ويأخذ من مال اليتيم مثل ذلك وان اقرض شيئا لنفسه من مال اليتيم
ثم رد مثل الذي اقرض فلا يبرئه ذلك الا ان جعلوا لليتيم خليفة يقرض
منه ذلك الشيء الذي اقرض فحينئذ يبرا منه فيما رءاى الشيخ
رضي الله عنه عن الشيخ ابي محمد واسلان رضي الله عنه وروي
عن ابي عمران رضي الله عنه انه قال ان رد مثل الذي اخذ من مال
اليتيم فقد بري منه واما ان اسلف لغيره من الناس ورد مثل ذلك
للخليفة فانه قد بري من قول الشيخ ابي محمد واسلان رضي الله عنه
وروي عن الشيخ ابي عمران انه قال لا يبرا الخليفة من ذلك حتى يجير
في في حوايج اليتيم والمستسلف قد برا في قولهما جميعا
وان مات الخليفة قبل ان يرده المستسلف ما اسلف من مال اليتيم

فاطعم اليتيم مثل ذلك الذي عليه او كساه له فابلا اليتيم تلك
الكسوة فلا يبريه ذلك ومنهم من يرخص وكذلك جميع ما كان عليه من
ديون اليتيم على هذا الحال وكذلك المضمون ان لم تكن له خليفة على هذا الحال
واما من كانت في يده امانة فلا ياخذ منها شيئا الا باذن صاحبها فان اقرض
منها فرد مثل ذلك فلا يبرا به ذلك ولو اذن له صاحب المال بذلك
ومنهم من يرخص ان اذن له في ذلك وقيل غير ذلك ولو لم ياذن له
بالرد وان اقرض الى اجل معلوم فالقرض جائز والاجل باطل ومنهم
من يقول جائز الى ذلك الاجل ولا يسلف الرجل من عبد غيره بشيء الا
باذن سيده وان اسلف منه فلا يرده الا لمولاه ومنهم من يرخص ان
يسلف منه ويرد له ايضا اذا كان الشيء في يده ويرده ايضا لمولاه
وان باعه مولاه او اخرجه من ملكه بوجه من الوجوه فلا يرد للعبد شيئا
وانما يرد لمولاه الاول وان اسلف من المفاوض شيئا فانه يرده له ولو
رد المال الى صاحبه واحد المتعاقدين ان اسلف منه شيئا فانه يرد لكل
واحد منهما ما دامت عقدتهما لم تنفسخ فان انفسخت عقدتهما
فلا يرد لكل واحد منهما الا حصته ومنهم من يقول يرد للذي اسلف منه
ولو انفسخت عقدتهما تم الجزء الاول من كتاب البيوع صلى الله على سيد
نا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما يتلوه الجزء الثاني باب
في لزوم الدين ولزوم الدين جائز اذا حل الاجل الا ان كان المديان معسرا
فلا يحل لزومه لقوله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقيل
لزوم الفقير حرام وقيل من اقرض معسرا واحسن طلبه اظله الله في
ظله يوم القيامة لا ظل الا ظله وقيل من اخذ الدين وهو اليه محتاج وفي
نفسه ان يقضيه قضاه الله عنه وقيل لو علم صاحب الدين ما له من الاجر
لم ياخذه ولو علم من كان عليه الدين اذا كان موسرا لم يمسكه وقيل
مطل الغني ظلم وقيل في لزوم الدين الاول لزوم وفي الثانية مطل
والثالثة فجور ومن لزم الدين كان عليه فماطل من غير عذر فقد اثم
وسواء في ذلك لزمه صاحب الدين او وكيله على اخذه وكذلك خليفة اليتيم

(في الهامش:) واما ان تلف تلك الكسوة قبل ان يبليها اليتيم فلا يبريه ذلك ومنهم من يرخص وكذلك صح

وخليفة المجنون والغائب اذا لزمه واحد من هؤلاء الدين كان عليه لهؤلاء فما
طال من غير عذر فقد اثم واما ان لزم الفقير فقد عصى ربه وسواء في
ذلك ايضا في ماله او في مال غيره ممن ولي امره من اليتامى والمجانين و
الغياب وما اشبههم وكذلك ان وكله رجل على اخذ دينه ولزمه للفقير
وهو يعلم انه فقير فقد عصى ربه الوكيل والموكل ويكتب الاجر لصاحب القرض
ما لم يلزم غريمه اليد او يأخذ فيه الحميل او الرهن ومنهم من يقول ما لم
يجر عليه واما ان حوله على غريمه فلا يكتب له الاجر بعد ذلك وان نزع اليه
الحجر بعد ما حجر عليه فله الاجر ايضا وان كان معسرا فرفق به في طلبه
كتب له بكل يوم قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد **باب** في قضا
الدين وينبغي للرجل ان يعجل بقضاء ما عليه من الدين ما وجد الى ذلك سبيلا
وقيل العجلة من الشيطان الا في خمسة تزويج البكر اذا ادركت وتجهيز
الميت اذا مات واقرا الضيف اذا نزل والتوبة من الذنب اذا اذنب و
قضاء الدين اذا حل ومن كان عليه دين فانما يبريه منه ان يعطيه لصا
حبه او خليفته او وكيله على قبضه او يقضيه عنه غيره بامره او بغير
امره او يبريه منه صاحب الدين او يتركه له او يهبه له او يجعله
في حل منه ومن كان عليه دين لرجل من قبل المعاملات فغاب عنه صاحب
الدين فان عليه ان يطلبه حتى يقضي ما عليه من الدين ومنهم من يقول
ان عامله في بلده ثم غاب عنه صاحب الدين فلا يضيق عليه ان يطلبه
الا ان يوصي بما عليه من الدين واما ما كان عليه من الديون من قبل التعدي
فعليه ان يطلب صاحب الدين حيث ما كان فيقضي له ما عليه وان
وجده في غير موضع الذي تعدى عليه فيه فيشترط عليه ان يرده الى
الموضع الذي اخذه منه فانه يدرك عليه ذلك اذا كان الشيء
قائما بعينه ولا يصل الا بالعنا وكذلك اذا لم يكن قائما بعينه وله عنا
فانه يدرك عليه ان يقضيه له بالموضع الذي اخذه منه وان لم يكن
له عنا فلا يدرك عليه ذلك وكذلك ان قضاه ما عليه فلا يدرك
عليه ان يحمله له بعد ما قبض ماله ومن اسلف لرجل شعيرا او قمحا

او غيرهما

او غيرهما من الحبوب فانه لا يدركه عليه الا في الموضع الذي اسلف منه و
منهم من يقول يدرك عليه ان يعطيه ما يقوم به في حجره ومنهم من يقول
يدركه عليه ان استوت الاسعار في كل موضع الا في الاحجاز واما ما كان عليه
من الدنانير والدراهم مما ليس عليه له عقد فانه يدركه حيث ما وجده
وكذلك الحيوان على هذا الحال وما كان عليه من الحبوب وغيرهما بالبيع و
الاجارة وما اشبه ذلك فانه يدركه عليه حيث ما وجده ومن باع لرجل
شيئا فتركه المشتري عنده ولا يعرفه ولم ياخذ منه الثمن ففارقه فانه
يمسكه ما دام يطمع ان يجده فان ايس منه فليبع ذلك الشيء
وياخذ من ثمنه ما يقابل ماله فان بقي منه شيء فلينفقه وكذلك
ان اخذ منه الثمن فترك عنده ذلك الشيء وقد ايس منه انه يبيعه
وينفق ثمنه وكذلك المشتري اذا لم يعرف البايع ولم يدفع له الثمن
فانه ينفق ذلك الثمن الذي عليه ان ايس منه فان وجده بعد ذلك
فليخيره بين الاجر ودينه وان عرف اسمه او اسم ابيه ولم يعرف قبيلته
فليس ذلك بمعرفة له وكذلك ان عرف اسمه وقبيلته ولم يعرف اسم
ابيه فحتى يعرف اسمه واسم ابيه وقبيلته ومنهم من يقول حتى يعرف
اسمه واسم ابيه وجده وقبيلته وان عرف اسم ابيه واسمه وقبيلته
فانه يوصي به ولا ينفقه وذكر عن الشيخ ابي عمران رضي الله عنه
انه قال ينفق ذلك ان ايس منه ولو عرف اسمه واباه وقبيلته و
كذلك الوديعة على هذا الحال ومن كان عليه دين من قبل المعاملات
او من قبل التعدي فانه يعطيه لصاحبه فان لم يجده فليوصي به فان
لم يوص بما عليه من التعدي قبل ان يهلك تعمد ذلك او نسيه
وان لم يوص بما عليه من المعاملة من قبل الدين فلا يسعه ذلك وقيل
فيه غير ذلك وان ضيع حتى نسي جميع ما عليه من الديون من قبل
المعاملة فلا يسعه ذلك وروي عن الشيخ ابي خزر رضي الله عنه
انه قال يسعه النسيان في المعاملة وقيل في النسيان بالرخصة
كله لا من قبل التعدي ولا من قبل المعاملة وكل ما اعطا الغريم

لغريمه في دينه مما رضيه وقبله منه فذلك جائز وفاق ما عليه او خلافه
له وان اعطاه اكثر مما كان عليه او اقل مثل ان كان عليه دينار فاعطاه
فيها دينارا واحدا او كان عليه دينار فاعطاه فيها دينارين فانه يرد الزيادة
على دينه ويدرك ايضا ما بقي له من دينه وكذلك الدراهم في الدراهم على
هذا الحال وكذلك كل ما كان من جنس واحد مما يكال او يوزن من الزيادة
والنقصان على حسب ما ذكرنا واما كل ما اعطاه له مما كان خلافا لدينه
وكانت فيه الزيادة او النقصان بالقيمة فلا باس وكذلك الحيوان مثل ان
كانت عليه شاة فاعطاه فيها شاتين او كانت عليه شاتان فاعطاه
له فيها شاة واحدة فذلك جائز ومنهم من يقول كلما قضاه في دينه خلافا
كان او وفاقا اقل من دينه او اكثر منه برضيه فذلك جائز وان قضاه
شيئا من دينه على ان ذلك الدين عشرة دنانير فاذا هو خمسة عشر
فذلك جائز ويدرك عليه ما بقي من دينه واما ان قضاه على ان له
عليه عشرة دنانير فاذا هو اقل من ذلك فلا يجوز قضاؤه ومنهم من
يقول جائز ويرد الزيادة واما ان خرج الدين غير الذي سمى فلا يجوز وان
قضاه شيئا في دينه فخرج فيه عيب فانه يدرك عليه ارش العيب وان
شاء رده عليه وان استحق ذلك الشيء الذي قضاه بشهادة العدول
فانه يرجع عليه بدينه الاول واما ان استحق بغير العدول فلا يرجع عليه
بشيء ويرجع على الذي استحقه فياكل من ماله مثل ذلك من حيث لا
يعلم ولا يقضي خليفة اليتيم في دين كان على اليتيم خلاف ما كان عليه
وكذلك لا ياخذ خلاف ماله ومنهم من يرخص في الوجهين جميعا وان
قضى شيئا في دين معلوم على انه له فاذا هو لابنه الطفل او لابنه المجنون
او لمن ولي امره من اليتامى والمجانين والغياب او قضاه شيئا على انه
لواحد من هؤلاء فخرج ذلك الدين له فالقضاء لا يجوز في هذا كله ومنهم
من يقول ان قصد الى قضاء الدين فهو جائز ومن لزم الى غريمه دينه
فاعطاه شيئا فامره ان يبيعه وياخذ من ثمنه دينه فتلف ذلك الشيء
قبل ان يبيعه فليس عليه شيء وان باعه وتلف من الثمن قبل ان يقضيه

في ماله

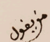
في ماله ولم يضيع القضاء فليس عليه شيء وإن ضيع أن يقضيه حتى تلف
فهو ضامن لما يقابل دينه وما كان أكثر من دينه فليس عليه شيء وإن
ضيع أن يقضيه وأما إن لزمه فقال له لا أفارقك حتى تعطيني ديني فأعطاه
شيئا ليبيعه ويقضي من ثمنه دينه فتلف ذلك الشيء من يده أو تلف ثمنه
فقد ضمن ما يقابل دينه وهو بمنزلة الرهن ومنهم من رخص وإن كان
عليه دينار فلزمه إليه فقال له خذ هذا الدينار فزنه فاقضه في دينارك
علي فتلف قبل أن يزنه فليس عليه شيء وإن تلف بعد وزنه فهو من
ماله فيعطيه وإن أعطاه له دينارين فقال له زنهما واقض منهما واحدا
في دينارك فتلف قبل أن يزن واحدا منهما فليس عليه شيء وكذلك
إن وزن واحدا منهما فتلف قبل أن يزن الآخر فليس عليه شيء وإن وزنهما
فتلفا أو تلف واحد منهما فهو ضامن لواحد منهما ومنهم من يقول لا يضمن
والشريكان إذا أدانا رجلا فلا يدرك كل واحد منهما إلا ما نابه من الدين
وإن أخذ سهمه فلا يدخل إليه صاحبه فيما أخذ ولو مات المديان ولم يترك
شيئا أو جحده أو أفلس ومنهم من يقول إذا أخذ شيئا أحد الشريكين
من الدين بغير إذن صاحبه فإنه يدخل إليه فيما أخذ وأما إن أخذ بإذنه
فلا يدخل إليه ومنهم من يقول كلما أخذ واحد منهما فهو بينهما إذا
كان أصل الدين من شركتهما والله أعلم ولا يأخذ أحد الشريكين إلا ما
نابه من الدين وكذلك العقيدان إذا انفسخت عقدتهما فلا يدرك
أحدهما إلا ما نابه به ولا يدرك أيضا على أحدهما إلا ما نابه ومنهم من
يقول يدرك على كل عامله منهما جميع الدين ويدرك هو أيضا على
من عامله الدين كله وإن لم تنفسخ عقدتهما فإنه على كل واحد منهما
الدين كله ويدرك كل واحد منهما دينه أيضا وإن اشترك الرجل مع ابنه
الطفل أو اشترك خليفة اليتيم مع اليتيم الدين فإن الأب والخليفة
يدركان ذلك الدين كله **باب** فيما يأمر صاحب الدين غريمه
أن يجعله لدينه وإذا أمر صاحب الدين غريمه أن يعطي دينه لابنه
الطفل أو لعبده أو لعبد غيره أو طفله أو لغيرهم من الناس فأعطاهم

الغريم فقد بري واما عند الغريم او طفله ان اعطاهما بامره فلا يبريه
ذلك حتى يصل المال الى صاحبه ومنهم من يرخص وان امره ان يعطيه لفلان
في دين كان له عليه فاعطاه له فذلك جائز وكذلك ان قضاه له في دينه ايضا
فهو جائز مثل غيره من الناس واما ان قال له اعطيه عني لفلان في زكاة مالي او
في انتصال اموال الناس او غيرهما من الحقوق فلا يبريه ذلك وكذلك ان قال
له خصيت لك ما كان لي عليك في زكاة مالي او في انتصال اموال الناس او غير
هما من الحقوق فلا يجوز ذلك ومنهم من يرخص في الوجهين جميعا وكذلك
ان امره ان يجعله في وجه من الوجوه للاجر مثل ذلك ايضا وان امره ان يشتري
له بدينه شيئا معلوما فاشتراه من ماله فهذا بيع والشراء باطل ومنهم
من يقول الشراء جائز والمبيع لازم للمامور دون الامر ومنهم من يقول الشراء
جائز والمبيع للامر وعليه الثمن والدين على المديان ثابت على حاله ومنهم
من يقول ذلك تقاضي فيما بينهما وان امره ان يرسل له دينه مع من جاء
من قبله من الناس فارسله له فلا يبريه ذلك حتى يصل اليه ومنهم من
يرخص واما ان سمى له مع من يرسله معه فارسله معه فقد برا من الدين
وان اعطاه الوعاء فقال له اجعل ديني الذي عليك في هذا الوعاء فلا يبريه
ذلك وكذلك ان قال له ضعه في بيتك فوضعه في بيته كما امره فلا يبريه
ذلك وكذلك جميع الامكنة على هذا الحال فلا يبريه ذلك ومنهم من يرخص
ان فعل ذلك كما امره واما خليفة اليتيم او خليفة المجنون او الغايب اذا امر
المديان ان يعطي دين هولاء لرجل سماه له او يجعله في هذا الاناء او يضعه
في مكان معلوم ففعل فلا يبريه ذلك حتى يصل المال الى الخليفة واما ما كان
على اليتيم او على المجنون او على الغايب من ديون الناس اذا امر صاحب
الدين خليفتهم ان يعطيه لغيره من الناس فذلك جائز واما ان امره ان يجعله
في هذا الاناء وهو في مكان معلوم ففعل الخليفة ما امره به صاحب الدين
فلا يبريه ذلك ومنهم من يرخص وان قال المديان لرجل قد امرك صاحب
الدين ان تعطي دينه لهذا الرجل فاعطاه له فقد برى وكذلك ان قال
له اتركه لك او ابراك منه او وهبه لفلان فقد لهما حجة في هذا كله

وان

وان جاء بعد ذلك صاحب الدين فجحد هذا فلا يشتغل به وله ان يحلف ماله
على شيء، وكذلك ان قال له قد امرك ان تضعه في موضع كذا وكذا فجعل ما
قال له فقد برئ في قول من يرخص وان قال له امينان قد اعطاه لنا فلا يشتغل
بهما ولو كانوا اكثر من اثنين ومنهم من يرخص ان يعطيه لهما وليس
عليه شيء، واما ان قال له قد امرك ان تعطيه لنا فنرده في دينك الذي لك
عليه او في زكاة ماله او غيرهما من الحقوق فانه يفعل ما قال له من ذلك
ويبرأ من الدين وان قال له امين واحد قد زكيته لك او اعطاه لي او لفلان
فانه لا يكون قوله عليه حجة ومنهم من يرخص ويبرأ من الدين فيما بينه
وبين الله وان قال له الامين قد امرك ان تعطيه لي فارده لك فانه لا يفعل
ذلك وكذلك ان قال له امرني ان تدفعه لك في الحقوق او في دينك عليه
فلا يبرأ به ذلك واما ان قال له غير الامين قد امرك ان تدفعه لي فارده
لك فتشتري له به شيئا كذا وكذا فدفعه اليه فاوصله له فلا يشتغل
به الا ان كان امينا وقيل كل من صدقه الرجل فانه يكون له حجة ويكون
عليه حجة فيما بينه وبين الله **باب** الوكالة في قبض الدين واذا وكل
رجل رجلا ان ياخذ دينه لفلان فذلك جائز وكل ما اعطا المديان للوكيل
مما خالف ماله عليه فلا يبرأ به ذلك واما ان اعطاه مثل الذي عليه فجائز
اذا تبين له انه وكيل باقرار صاحب المال او بشهادة العدول واما قول
الوكيل وحده فلا يشتغل به امينا كان او غير امين ولو كان اثنين او
ثلاثة فلا يشتغل بهم ومنهم من يجوزه برخص ان صدقه كاينا ما كان
فان دفع اليه بقوله ثم قال له بعد ذلك صاحب المال لم امره بذلك فانه
يحلفه انه لم يامره ثم يغرمه له دينه ولا يرجع به على الوكيل حين صدقه
اولا ومنهم من يقول يرجع عليه ولو صدقه وان وكل رجل رجلا ان يا
خذ دينه من رجل فمات الذي وكله قبل ان ياخذ شيئا فلا ياخذه بعد
ذلك وكذلك ان مات الذي عليه الدين فلا ياخذه من ورثته واما ان
لم يعلم صاحب الدين الا بعد ما اخذه الوكيل فانه يدفعه الى ورثته
وان نزعه من الوكالة قبل ان ياخذه فاخذه ولم يعلم بذلك فلا يلزم

الموكل من ذلك شيء ومنهم من يقول قد لزمه وان اعطاه صاحب المال لغيره من
الناس فلا ياخذ الوكيل بعد ذلك فان اخذه فليدفعه للمعطا له ومنهم من
يقول يدفعه للذي وكله على اخذ راس ماله او وكله على اخذ ماله هكذا فلا
ياخذ خلاف ماله عليه وان اخذه فالذي وكله بالخيار فان تلف قبل ان يصل الى
الموكل فليس على الوكيل شيء، ومنهم وهو مال المديان ما لم يصل الى صاحب
المال فان وصل اليه ورضيه فقد برا المديان ومنهم من يقول قد برا المديان
ويضمن الوكيل ان لم يرض بذلك الموكل ومنهم من يقول قد لزم الموكل ما
اخذ وكيله وان وكله ان يقضي له دينه من غريمه فكل ما قضا له المديان
فقد لزم الموكل وان اخذ له راس ماله فذلك جائز وان وكله ان ياخذ له راس
ماله فانه ياخذ الكل والبعض وان وكله ان ياخذ له راس ماله فامر المديان
الوكيل ان ياخذه من ماله فاخذه فقد برا من الدين وكذلك ان امر المديان
غيره من الناس ان يدفع الدين للوكيل فهو جائز ايضا وان امر المديان رجلا
اخر ان يعطي الوكيل ذلك الدين من ماله على ان يرده عليه فاخذه منه الوكيل
فالموكل بالخيار وكذلك ان امر غريمه ان يعطي الدين الذي عليه على هذا
الحال وان حول المديان الوكيل على غريمه او اخذ منه الوكيل الحميل
او الرهن فلا يجوز ذلك ولا يلزم الموكل ذلك فان اخذ الوكيل ذلك الدين
فقال للذي وكله قد اخذت الدين وقد دفعته لك فقال الموكل لم تدفع
لي شيئا فالبينة على الوكيل انه قد دفعه الى الموكل فان لم تكن له البينة
فليحلف الموكل انه لم يدفعه له شيئا فيغرم الوكيل واما ان قال الوكيل
قد اخذته او تلف في يدي فالقول قوله واما ان قال المديان قد دفعت
دينك الى وكيلك فهو مدع الا ان صدقه الوكيل فيكون ذلك على الوكيل
وان اخذ الوكيل الردي او النحاس فانه يرده لمن اخذه منه وان وصل الى
صاحب الدين ذلك الردي او النحاس فان شاء رده على الوكيل وان شاء
رده على غريمه فان قال صاحب الدين لغريمه امرتك ان تعطي الذي
لي عليك لهذا الرجل ولم تعطه شيئا فقال الذي عليه الدين قد
امرتني ان ادفعه اليه فدفعته له فالقول قول صاحب المال ومنهم



من يقول القول قول الغريم في هذا الوجه حيث امر صاحب المال انه امره واما
ان قال الغريم امرتني ان تدفع دينك الى هذا الرجل وقد دفعته له فقال صاحب
المال لم امرك فالقول قول صاحب المال **باب** في ارسال الدين الى صاحبه
بغير امره واذا ارسل المديان الدين الى صاحبه بغير امره مع امين او غير
امين فوصل اليه فقد برا منه وان لم يصل اليه فلا يبرا منه وان لم يوصله فلا
يبرا حتى يعلم بوصوله فان قال له الذي ارسله معه وهو امين قد وصلته
فقد برا ومنهم من يقول قد برا من الدين حين ارسله مع الامين ولو لم
يسئله بعد ذلك واما غير الامين فلا يبرا بقوله وصلت الا ان صدقه صاحب
الدين ومنهم من يقول ان صدق رسوله ان قال له قد وصلت فقد برا فان قال
صاحب الدين لم يصل الي شيء والرسول يقول قد وصلت اليه دينه فان المديان
يغرم لصاحب الدين دينه وسواء في هذا رسوله امينا كان او غير امين وان وصل
الرسول المال الى الغريم فقال له الغريم وامسكه لنفسك قبل ان ياخذه
منه او قال له وهبته لك او اعطيته لك في زكاة مالي او في انتصال اموال
الناس او ما اشبه ذلك من الحقوق فلا يجوز ذلك ومنهم من يرخص اذا
فعل جميع ما امره به صاحب الدين واما ان قال له اعطيه لفلان في دينه
على او ادفعه لي في الحقوق او غيرها فلا يبرا بذلك حتى يقبضه منه وان
فعل الرسول ما امره به صاحب الدين قبل ان يقبضه منه فهو ضامن المال
والدين على المديان ثابت على حاله ومنهم من يرخص في هذا كله اذ فعل
الرسول بامر صاحب الدين المال وان دفع الرسول ذلك الدين لمن يو
صله الى صاحبه بغير امر المديان فانه ضامن والدين قد برا منه المد
يان اذا وصل المال الى صاحبه ومنهم من يرخص الا يضمن الرسول اذا
وصل المال الى صاحبه وان تلف المال للرسول قبل ان يوصله الى صاحبه
فلا يبرا المديان من الدين فان رد الرسول ما تلف بعينه فانه يوصله
الى من ارسله اليه ~~ويبرا المديان بذلك وان تلف~~ واما ان اخذ خلاف
الذي تلف فانه يرده الى صاحبه الاول ومنهم من يقول يوصله الى من ارسله
اليه ويبرا المديان بذلك وان تلف بعض ما ارسل معه فانه يوصل ما بقي

واما ان حدث في ذلك الشيء عيب او اختلط له مع غيره فلا يوصله ويرده الى
صاحبه الاول وان ارسل رجل الى اخر دنانير متعرفات او ارسل رجلان لرجل
واحد دينه عليهما او ارسل رجل لرجلين دينيهما عليه او ارسل رجلان
لرجلين ما كان عليهما من الدين واختلط هذا الرسول قبل ان يوصله فانه
يرد جميع ذلك الى صاحبه الاول وان ارسل رجل الى اخر ديونا ثم تشاكل من
يدفعه له فانه يرده له وكذلك ان تشاكل من ارسل المال اليه فانه لا يدفع
المال اليه حتى يتبين له وكذلك ان اذن له وبين له ما يدفع للانفصال اموال
الناس وما يدفع له في الدين وما يدفع في الزكاة والكفارة وما اشبه ذلك
مما كان مختلفا فتشاكل على الرسول ذلك كله فانه لا يدفع شيئا بعد ذلك
ويرده الى صاحبه وكذلك ما كان متفقا فتشاكل عليه فانه يرده ايضا ومنهم
من يرخص فيما كان متفقا اذا كان انما ارسل الى رجل واحد ان يدفعه له
ومنهم من يرخص ولو كان مختلفا اذا كان انما ارسل الى رجل واحد وان
مات الذي ارسل اليه الدين او مات الذي ارسله فانه لم يبلغه في هذين
الوجهين ويرده الى الاول او ورثته ان مات ويخبرهم كما كان الامر
ومنهم من يرخص في الدين ان يدفعه في الوجهين جميعا واما ان تخفى كل
واحد منهما فانه لا يبلغه ويرده الى خليفة المرسل واما ان ارتد واحد
منهما فانه يدفع ما امر بدفعه الى من ارسل اليه الا ان كان الذي ارسل
معه دينا فارتد الذي ارسلت اليه فلا يدفع اليه شيئا على هذا الحال وان
اصرف الرسول ما ارسل معه في حوائجه فغرمهم من نفسه للذي ارسل
اليه فانه ضامن لذلك للمديان والمديان قد برئ من الدين ولا يرجع
اليه الرسول بشيء وكلما نماه الشيء الذي ارسل المديان الى غريمه
بجهوله وعليه غرم ما انفق عليه الرسول وغرم ما افسد ذلك الشيء
من اموال الناس ما لم يصل الى الغريم باب في وضع الدين لصاحبه
اذا ابى ان ياخذه وصاحب الدين اذا ابى ان ياخذ دينه فانه يجعله في يديه
فان لم يجد فليضعه في حجره فان لم يجد فليضعه قدامه حيث يراه ويبرأ
منه وهذا اذا علم صاحب الدين بكل الشيء او وزنه او عدده واما اذا

لم يعلم ذلك فلا يبرأ منه المديان ولا يأخذه منه وهذا اذا كان الدين مما
يكال او يوزن واما غير ذلك من الحيوان او غيرها فلا يبرأ منه حتى يقبضه
منه وان لم يجد المديان الا ان يدفع الدين فانه يدفعه له ويبرأ منه وهذا اذا
كان الذي دفع له مثل الذي عليه له واما ان دفع له خلافه مثل الدراهم
في الدنانير او القمح في الشعير او ما اشبه ذلك مما كان مختلفا فلا يبرأ به ذلك
حتى يقبضه منه ولا يدفع الرجل لغريمه ما عليه من الدين الا ان كان الدين
للغريم او لابنه الطفل واما دين اليتيم او المجنون او الغائب فلا يدفعه
لخليفتهم اذا ابى ان يأخذه وكذلك وكيل صاحب الدين على قبضه فلا يدفعه
له وكذلك وكيل المديان على دفع الدين لا يدفعه لصاحب الدين اذا ابى
ان يأخذه ومنهم من يرخص في هذا كله مثل الاول واما خليفة اليتيم
او المجنون اذا كان على اليتيم او المجنون دين لرجل فان الخليفة يدفعه له
ان ابى ان يأخذه منه واما خليفة الغائب اذا استخلفه الغائب ان يدفع
ما عليه من الدين فليدفعه لغرمائه اذا ابوا ان يأخذوه والعبد المأذون
له في التجارة اذا كان له على رجل دين فان المديان يدفع ما عليه من الدين
لمن شاء منهما بين السيد والعبد وكذلك احد المتفاوضين اذا كان
لهما على رجل دين فانه يدفعه لمن وجده منهما ان ابى ان يأخذه منه
واما ان انفسخت عقدتهما فلا يدفع لكل واحد منهما الا سهمه واما
العبد اذا اعتقه مولاه او اخرجه من ملكه بوجه من الوجوه فلا يدفع له
شيئا بعد ذلك وانما يدفع لمولاه الاول وان داينه المقارض فابى ان يأ
خذ منه فانه يدفع له ماله عليه وليرد المقارض المال الى صاحبه فلا يدفع
لصاحب المال وان راى المديان العدو قد اقبل اليه فاعطى للغريم دينه
فأبى ان يقبله منه فانه لا يدفعه له ولا يبرأ بذلك ان فعله ومنهم من
يرخص واما ان دفع له الوديعة التي كانت عنده فقد برأ ولو ترآءا مع
العدو ومنهم من يقول في جميع ما ذكرنا اذا ابى صاحب الدين ان يأخذ
دينه من المديان فوضعه له الا يبرأ بذلك حتى يقبضه منه باب
في تقاضي الديون واذا كان لرجل على رجل دين وله عليه دين مثله فانه

لا يكون ذلك تقاضيا فيما بينهما حتى يتقاضيان ومنهم من يقول ذلك
تقاضيا ولو لم يتقاضيان وان كان الدين لاحدهما على الاخر اكثر فلا يكون
تقاضي حتى يكون مثلا بمثل ومنهم من يقول يكون الاقل تقاضيا لما
يقابله من الاكثر ويرجع صاحب الاكثر على صاحبه بما بقي له عليه
واما اذا كان دين كل واحد منهما مختلف لدين صاحبه مثل ان كان لا
حدهما على صاحبه دنانير وللاخر دراهم عليه فلا يكون ذلك تقاضيا
فيما بينهما ومنهم من يرخص في الدنانير والدراهم اذا كانت مثلها
في الصرف فهو تقاضي واما اذا كان لاحدهما على الاخر دنانير وللاخر
عليه خلاف ذلك مثل القمح او الشعير او ما اشبه ذلك فلا يكون تقا
ضيا فيما بينهما ومنهم من يرخص ان يكون ذلك تقاضيا على قدر القيمة
وسواء في هذا كله الغرماء البالغين والاطفال واما كل من ولا امره مثل
اليتيم او المجنون او الغايب او الاب لابنه الطفل اذا كان لرجل على
الاب دين ولابنه الطفل على ذلك الرجل دين فلا يكون ذلك تقاضي فيما
بينهما وكذلك خليفة اليتيم او المجنون او الغايب على هذا الحال في
منهم من يقول لا يكون التقاضي حتى يحضر احد الشخصين **باب**
في جحود الدين ومن جحد دينا عليه او ادعا ما ليس له فقد كفر لقول
النبيء صلى الله عليه وسلم المدعي ما ليس له والمنكر ما عليه
كافران ومن العلماء من يقول فيمن ادعا ما ليس له الا يكفر حتى ياخذ
ما ادعاه ومن ادعا على رجل دينا كان له عليه فجحده فان اتا المدعي
بالبينة اخذ دينه وان لم تكن له بينة فليحلفه وان حلفه فلا يقضي
من ماله ما يقابل دينه ومنهم من يقول يقضي دينه من ماله الكيل
بالكيل والوزن بالوزن والعوض دون ماله او ما يقابله بالقيمة و
منهم من يقول اذا جحده فليقضي من ماله ما يقابل دينه ولو لم يحلفه
ومنهم من يقول يقضي من مال غريمه ما يقابل دينه ولو لم يجحده وان
غصب له رجل مالا فلا يقضي من ماله شيئا ما دام ذلك الشيء في
يد الغاصب ولكن يقضي ما اكل الغاصب من غلة ذلك الشيء وما



استنفع به من عنده وما اشبه ذلك وقيل غير ذلك ولو كان ذلك الشيء
قايما بعينه في يد الغاصب وانما يقضي الرجل دينه او دين ابنه الطفل
واما خليفة اليتيم او خليفة المجنون او الغايب اذا جحده المديان دين
احد من هولاء فلا يقضي الخليفة في دين هولاء من مال المديان ما يقابل
ديونهم ولو حلفه ولكن اذا بلغ الطفل او افاق المجنون فليخبرهما
بدينهما على ذلك الرجل الذي جحدهما ويستمسكوا به ان لم يقبضه
الخليفة اولا ولا يقضي اليتيم اذا بلغ بقول وارثه او خليفته وكذلك
من كان في يده شيء بالامانة فسرق منه فطلب السارق فجحده فلا
يقضي من ماله ما يقابل ذلك الشيء وكذلك احد الشريكين اذا غصب
منه الشيء الذي بينهما فلا يقضي من مال الذي غصب منه الا ما
يقابل سهمه ولو وكله شريكه على القضا ومنهم من يقول في خليفة
اليتيم والمجنون والغايب ان يقضي لهم من اموال غرمايهم و
كذلك احد الشريكين على هذا الحال يقضي نصيبه ونصيب شريكه
من مال الذي غصبهما وكذلك كل من كان في يده شيء بالامانة
فانه يقضي من مال من اغصب ذلك الشيء منه ما يقابل قيمته و
كذلك خليفة الوصية اذا جحده الورثة ما اوصاه وارثهم ولم
تكن له بينة فانه يقضي من مالهم ما اوصاه وارثهم فيما ذكر
من الدفتر والشريكان اذا جحد لهما دينهما فلا يقضي كل واحد منهما
الا ما يقابل سهمه واما احد العقيدين فانه يقضي الدين الذي جحدهما
لهما كله ما دامت عقدتهما لم تنفسخ واما اذا انفسخت عقد
تهما فلا يقضي كل واحد منهما الا سهمه وكذلك من جحده العقيد
ان فانه يقضي دينه من مالهما ما دامت عقدتهما لم تنفسخ واما
اذا انفسخت عقدتهما فلا يقضي من مال كل واحد منهما الا ما
نابه من الدين واما العبد المادون له في التجارة اذا داين احدا
فجحده فانه يقضي من مال غريمه ما يقابل دينه وكذلك سيده
يقضي من ماله ما يقابل ذلك الدين وكذلك العبد اذا جحد ما كان

عليه من الديون فان صاحب الدين يقضي مما كان عليه في يد العبد ومن مال
سيده ما يقابل دينه والمقارض اذا دبر احدا فجحده فانه يقضي من ماله ما
يقابل دينه ولو ترك التجارة وكذلك صاحب المال يقضي من مال المديان
حين جحده ماله والمقارض اذا جحد ما عليه من الديون من قبل القراض فان
الغريم يقضي من ذلك المال الذي في يده ما يقابل دينه ولا يقضي من مال صا
حب المال شيئا قلت فهل يقضي الغريم من مال المقارض اذا لم يجد مال
المقارض بعينه ام لا قال نعم ومن مات وعليه دين لرجل فاستمسك
بورثته فجحدوه فانه يقضي من تركة الميت ما يقابل ماله ما لم يقسموا
فان قسموا فلا يقضي من مال كل واحد منهما الا ما نابه من الدين وكذلك
ان جحدهم الذي عليه الدين فلا يقضي كل واحد منهما الا سهمه وان وكل
رجل رجلا ان يقضي له من مال غريمه وقد جحده فلا يفعل الوكيل ذلك
ولو علم بذلك الدين ومنهم من يرخص ويقضي الرجل ماله من مال
غريمه الا الاصل فانه لا يقضي منه شيئا ولا يقضي الامانة التي كانت
في يده شيئا ومنهم من يرخص وان كان مال غريمه في يد رجل بالامانة فلا
يقضي منه شيئا ومنهم من يرخص ان لم يجعل الى نفسه سبيلا ولا يقضي
فسميته من الشيء الا ان لم يجد غيره ولكن يبيعه ويقضي من ثمنه
ما يقابل دينه ويرد على صاحبه البقية من الثمن وان قضا من مال غريمه
ما يقابل ماله فليمسكه ان شاء ولكن يستشهد انه ليس له عليه شيء
او يخبروه بذلك ويبرأ المديان من الدين وان قضا شيئا في ماله ثم خرج الدين
اقل من ذلك فلا يجوز قضاه وان خرج اكثر من ذلك فليمسك ذلك الشيء
ويتبعه بما بقي وان قضا من ماله شيئا في الدنانير فخرج الدين من غير الدنا
نير فلا يجوز قضاه الاول فان شاء جدد القضا وان قضا في ماله فيما ظن
فخرج الدين لمن ولا امره مثل الطفل وغيره من اليتامى والمجانين والغياب
فلا يجوز ذلك القضا وكذلك ان قضا على ان الدين لمن ولي امره فخرج الدين
له فلا يجوز قضاه وان خرج العيب في الشيء الذي قضاه في ماله فانه
يقضي ما يقابل ارش ذلك العيب وان قضا من مال غريمه شيئا فاستحقه

بحقه

في يده بالحكم فانه يرجع عليه بقيمة الشيء الذي قضاه في ماله ويقضيها
ايضا من ماله وان استحقه غير غريمه في يده بالامناء فانه يرجع الى غريمه
بدينه الاول ويقضيه من ماله ايضا وان استحقه بغير العدول فانه
يرجع عليه بقيمته فيعطيها من ماله ويرجع على الذي استحقه بغير
العدول فيقضيه هو ايضا من ماله وان من مال غريمه شيئا ثم باعه فا
ستحقه صاحبه الاول في يد المشتري فان المشتري يرجع على الذي
باعه ويرجع عليه البايع ايضا ويقضي من ماله من حيث لم يجعل الى نفسه
سبيلا وهذا اذا لم يعلم المشتري ان ذلك الشيء انما قضا البايع في
ماله واما ان علم بانه قضاه في مال غريمه فاستحقه صاحبه الاول فانما
يرجع عليه ولا يرجع على الذي باعه بشيء وان استحقه في يد المشتري
غير صاحبه الاول بشهادة العدول فليرجع على الذي باعه ويرجع
البايع على غريمه بدينه الاول فيقضيه الاول ايضا من ماله وان كانوا
غير عدول فلا يرجع المشتري على البايع بشيء ويأخذ من مال من
استحقه في يده وان كانوا عدولا عند المشتري وليسوا بعدول عند
البايع فان المشتري يرجع على البايع بماله ويرجع عليه البايع
فيقضي من ماله من حيث لم يجعل الى نفسه سبيلا وان كانوا عند
البايع عدولا وليسوا بعدول عند المشتري فان البايع يرد للمشتري
ماله ويرجع هو بدينه على غريمه فيقضيه ايضا من ماله والمشتري لا
يأخذ من البايع ما رد عليه من الثمن وانما يرجع بماله على الذي استحق
منه ذلك الشيء **باب** في الحوالة روي عن النبيء صلى الله عليه انه قال في
الحوالة مطل الغني ظلم ومن احيل على ملي فليحتل والحوالة جايزة بين
البالغين العقلاء من الرجال والنساء والاحرار والعبيد باذن ساداتهم
والموحدين والمشركين واما كل من ليس له عقل مثل الاطفال والمجا
نين وغيرهم فلا تجوز الحوالة عليهم ولا لهم والحوالة لا تجوز الا برضا صاحب
المال والمحال عليه والغريم وان حال غريمه على غريمه ماله اخي وحضر غريمه
ولم يحضر صاحب المال او لم يحضر الغريم وصاحب فاحالهما وجوز له

من لم يحضر منهم فلا تجوز هذه الحوالة حتى يحضر كل واحد منهم وكذلك ان احالهما
رجل على اخر بغير اذنهما جميعا يجوز واله فلا تجوز والحوالة جائزة في الدين المعروف
كله ما خلا السلم فانه لا يجوز وقيل فيه غير ذلك واما ما كان غير معلوم من
الديون او مال فيجل منها فلا تجوز الحوالة فيه وهذا اذا كان الدين له او لابنه
الطفل واما كل دين كان لغيره ممن ولي امره من اليتامى والمجانين والغياب
فلا يقبل فيه الحوالة فان فعل ذلك جائز واما ان كان الدين على احد من هؤلاء
فجائز لخليفتهم ان يحيل صاحب المال على غريمه واما ان يحيل غريمه هو على
غريم اليتيم وهو خليفته او غريم ذلك اليتيم على غريمه هو او يحيل
غريمه هو على غريم رجل اخذ باذنه وهذا كله لا يجوز ومنهم من يقول
جائز ولا يجوز ان يحول الرجل غريمه الا على من كان له مثل ذلك الدين مثل
الدنانير في الدنانير والدراهم في الدراهم واما ما كان خلافه او اكثر
منه او اقل فلا يجوز وقيل فيه انه جائز وان حول غريمه على من ليس له
عليه شيء فلا تجوز تلك الحوالة ومنهم من يقول جائزة وهي حمالة
ومنهم من يقول جائزة يكون ذلك حوالة وانما يقول اذا اراد ان يحول غريمه
حولتك على هذا الرجل بمالك علي فرضيا جميعا فذلك جائز وان قال ايضا
للمحال احلت عليك هذا الرجل بدينه عليه فهو جائز وان قال احلته بد
ينك على هذا الرجل او رددتك عليه فهو جائز وكذلك ان قال رددته
لك على هذا الرجل على وجه الحوالة وقيل فذلك جائز وكذلك ان قال
للمحال عليه رددت عليك هذا الرجل بماله علي فهو جائز وان حوله بد
ينه وهو عشرة دنانير على رجل ليس له عليه الا اقل من عشرة فالحوالة
جائزة فيما يقابل ماله وان كان له على اخر دينار وقفيز قمح فحوله على
رجل ليس له عليه الا دينار فان الحوالة جائزة في الدينار وتبطل فيما سواه
ذلك من الخلاف وكذلك ان كان عليه دين لرجلين احدهما عليه دينار
والاخر عليه قفيز قمح فحولهما على رجل له عليه قفيز قمح ودينار كل
واحد منهما بماله عليه فهو جائز ويكون الدينار لصاحب الدينار والقفيز
لصاحب القفيز وان كان لرجل على رجل دينار فحوله على رجلين احدهما


له عليه

له عليه قفيز قمح وللآخر له عليه دينار او كان لرجلين عليه دين لاحدهما
دينار وللآخر قفيز قمح ~~فحولهما~~ فحولهما على رجلين له على احدهما دينار وعلى
الآخر قفيز قمح ولم يتبين لهما في اصل الحوالة ان يتبع صاحب الدينار من له عليه
دينار وان يتبع صاحب القفيز من له عليه قفيز فان هذا كله لا يجوز واما ان
تبين ذلك فلا باس وان كان له على رجلين دين احدهما له عليه دينار والآخر
عليه دينار فحول عليهما غريمه بثلاثة دنانير هكذا فلا يجوز وان حول غريمه
غريمه على من لا تجوز حوالته وعلى من تجوز او تحول من تجوز حوالته ومن لا تجوز
معا فلا تجوز حوالته وقيل انه تجوز حوالة من تجوز حوالته وتجوز الحوالة
على من تجوز الحوالة عليه وقيل انه تجوز حوالة من تجوز حوالته وتجوز الحـ
الحوالة على من لا تجوز الحوالة عليه وتبطل فيمن لا تجوز في الوجهين جميعا
وان احال الرجل غريمه بدينه على غريم له، اي معدم برا من ذلك الدين ولو مات
المحال عليه او افلس وقيل في الحمالة بمنزلة الحمالة وياخذ صاحب الدين ماله
من ايهما شاء، قلت فان حول غريمه فيما يظن فخرج غريمه ابنه الطفل
او حول غريمه ابنه الطفل فخرج غريمه هو فذلك جائز واما خليفة اليتيم
او المجنون ان حول غريمهما فخرج ذلك الغريم غريمه او حول غريمه فيما
يظن فخرج غريم اليتيم او المجنون او حول عليه فلا يجوز ذلك وان حول
غريمه بدنانير معلومة على انها كانت عليه من قبل السلف فخرجت انما
كانت عليه من قبل البيع او على انها من قبل بيع جمل فخرجت من قبل بيع
غيره او على انها عليه امس من قبل السلف فخرجت انما كانت عليه
اليوم من قبل السلف فان هذا كله لا يجوز واما ان حوله لما كان عليه امس
من قبل السلف او من قبل البيع فخرجت انما باع له او اسلفه او لامس
فان هذا جائز لانه كان له ذلك امس من قبل ما ذكره وكذلك ان خرج
المحال عليه على خلاف ما اشترط وان اختلف المحيل والذي حول على
غريمه فقال الذي حول قد احلتني على غريمك بما كان الذي لي عليك
فقال المحيل بل حولتك عليه بمالي ولم يكن لك عليه شيء، وانت وكيلي
على قبضه فالقول قول المحيل والمحال مدعي للدين ومنهم من يقول

اذا اقر صاحب المال بالحوالة فالقول قول المحال واما ان لم يقر بالحوالة وقال انما
وكلتك على قبض مالي فقال الاخر احلتني بما كان لي عليك فالقول قول
المحيل في هذا الوجه والمحال مدعي واما ان اختلف المحيل والمحال عليه
فقال له المحال عليه احلت علي غريمك بمالي فاديته عنك على ان ارجع به
عليك ولم يكن لك علي دين فقال له المحيل انما حولته عليك بما كان لي
عليك فالمحيل مدعي والقول قول المحال ومنهم من يقول حيث اقر المحال عليه
بالحوالة فالقول قول المحيل وهو مدعي في انه لم يكن عليه دين واما ان لم
يقر بالحوالة وقال له انما تحملت عليك هذا لارجع به عليك فقال المحيل
انما حولته عليك غريمي بمالي الذي كان لي عليك فالقول في هذا الوجه
قول المحال عليه والمحيل مدعي **باب** في الكفالة والكفالة جائزة وقد
ذكرها الله في كتابه فقال ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم
الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون وقال ولمن جاء به حمل بعير
وانا به زعيم ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزعيم غارم والزعيم
والكفيل والضمين والحميل معناهم واحد والكفالة جائزة بين الاحرار
البالغين العقلاء من الرجال والنساء ما خلا المفلس فان كفالته لا تجوز
واختلفوا في كفالة المعدم فمنهم من اجازها ومنهم من ابطلها وقيل
في كفالة المفلس غير ذلك واختلفوا في كفالة العبد المأذون له في التجارة
بغير اذن سيده واما غير المأذون له في التجارة من العبيد فلا تجوز كفالتهم
الا باذن ساداتهم وكفالة المريض جائزة لوارث او لغير وارث وعن وارث
وتجوز كفالته للاجنبي من الكل وكفالة المراة بغير اذن زوجها
جائزة وكفالة احد المفاوضين جائزة ولا يلزم المال الا الذي تكفل منهما
ومنهم من يقول الكفالة لازمة لهما جميعا واذا تكفل العبد باذن سيده
فان صاحب المال ياخذ به العبد وسيده فان باع السيد عبده او اعتقه
فليس على المعتوق ولا على مشتري العبد شيء وانما ذلك على سيده
الاول ومنهم من يقول اذا كانت الكفالة باذن ابو الطفل جائزة ويؤخذ
ابوه بذلك المال فيغرمه من ماله هو ولا يغرمه من مال ابنه الطفل

وان بلغ

وان بلغ الطفل فليس عليه شيء، وان تكفل رجل على رجل بغير اذنه او
طفل او مجنون او عبد محجور عليه او ميت ترك وفاء ذلك الدين او لم
يترك شيئا فالكفالة في هذه الوجوه كلها جائزة ومنهم من يقول لا تجوز
وان كفل رجل على اخر فمات المكفول عنه فاستخلفه على اولاده فهو
كفيل على حاله وان كفل على يتيم او مجنون او غائب وهو خليفتهم فكفالته
جائزة وكفالة جائزة في الديون كلها ما كان منها عاجلا او اجلا وما كان
منها معلوما كله ولو لم يعرفه الحميل ومنهم من يقول لا تجوز حتى يعرف
الحميل الدين كم هو واما ما كان غير معلوم من الديون وما لم يعرض من
الجروح والمتعة وما لم يقوم من فساد الاموال فالحمالة في هذا لا تجوز
ومنهم من يقول جائزة وكذلك ان قال له كل ما قضى لك به على فلان او ما
شهدت به بينتك او ما اقر به لك فانا حميله فالحمالة في هذا كله
لا تجوز ومنهم من يقول جائزة فاذا لم يثبت ذلك الا بعد موته فانه يوخذ
من تركته وكذلك ان قال له بع لفلان هذا الشيء فكل ما بعت له به
فانا حميله او اقرض له فكل ما اقرضت له فانا حميله وما اشبه هذا
كله من المعاملات فلا يجوز ومنهم من يقول جائزة فان رجع اليه قبل
ان يفعل شيئا مما ذكرنا فقال قد بدا لي فانه يصيب ذلك وليس عليه
شيء، واما ان تحمل له بما كان بعينه من المغصوبات وجميع المضمون
من الامانات فالحمالة في هذا لا تجوز الا ان يتحمل له ان ياتي بذلك الشيء
له فان ذلك جائز وان تلف قبل ان ياتيه به فليس عليه شيء، وحمالة
الدرك في الاستحقاق والرد بالعيوب لا تجوز ومنهم من يقول جائزة الا
ان تحمل له في الاستحقاق ان يرد الشيء بعينه عمن استحقه وان ذلك
لا يجوز وذكر في الكتاب عن جابر بن زيد رضي الله عنه ان ذلك جائز وحمالة
الوجه ايضا جائزة ومنهم من يقول لا تجوز واما الحمالة في النفس
وما دونها من الجروح والحدود فكلها لا تجوز وان تحمل رجل على رجل الى
اجل معلوم يريد من الحمالة بذلك جائز ويكون حميلا الى ذلك الاجل و
كذلك ان قال له ان لم يعطيك فلان مالك الى اجل كذا فانا حميل لك به

فإن الأجل ولم يعطه شيئا فالحمالة لازمة له وكذلك ان قال له كلما كان على
فلان فأنا حميله ان رضي فلان او ان قدم فلان في هذا اليوم او دخلت الدار
وما اشبه هذا من جميع الأفعال فذلك جائز وان قال له تحملت لك بما كان
لك على فلان الى الحصاد او الى قدوم المصا فريق او الى نزول المطر او الى الربيع
او الى الخريف وما اشبه هذا من جميع الأجل المجهولات فان ذلك لا يجوز و
منهم من يقول جائز وان تحمل له الى مال غريمه فذلك جائز وليس عليه ان يغرم
من ماله شيئا ولكن يأخذه صاحب الدين ان يأخذ من الذي تحمل عليه فيعطي
له وان قال له ان جاءت وقت كذا وكذا فأنا كفيلك فذلك جائز وان قال
له ان حدث لغريمك حدث فأنا كفيل لما لك عليه ثم افلس الذي عليه
الدين فانه قد لزمه ذلك الدين واما ان مات فليس عليه شيء الا ان قال
له ان حدث بغريمك حدث في نفسه وماله فمات او افلس فقد لزمه الدين
في الوجهين جميعا وان قال له ان لم يوف غريمك حقك حتى يموت فأنا
كفيله فمات قبل ان يوفيه فقد لزمه وكفالة الأخرس لا تجوز وان اعطا
العبد المأذون له في التجارة كفيلا لمولاه بدين كان له عليه فذلك جائز
وكفالة الواحد لاثنين وكفالة الاثنين لواحد هي جائزة وكفالة الاثنين
على الاثنين جائزة والكفالة عن الكفيل جائزة وان نزع نفسه من الكفالة
باذن صاحب المال فذلك جائز وجائز لصاحب المال ان يغرم الكفيل والذي
عليه اصل الحق الا ان اشترط لنفسه البراءة حين اعطا الحميل ومنهم
من يقول المحمول عليه بري من المال حين اعطا الحميل ولو لم يشترط
ذلك لنفسه بمنزلة الحوالة وروي في ذلك خبر عن ~~الشيخ~~ النبي صلى
الله عليه وسلم ان رجلا من اهل الصفة مات وعليه دين فذكروا ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعليه دين فقالوا نعم عليه دينا
ران فقال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان المال قد زال عن الميت
بضمان ابي قتادة ما صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان غرم
صاحب المال الحميل رجع بما غرم على المحمول عليه فان غرم المحمول عليه



أو لا يبرأ الحميل وإن غرم حميل الحميل فليرجع على الذي حمل عليه ثم يرجع هو
على الذي عليه الأصل وإن أعطاه حميلين فقال لهما صاحب الدين ديني
عليكما حميلا عن ميتكما وشاهدكما عن غائبكما وموسركما عن فقيركما
فذلك جائز فإن حضروا كلهم فليس له أن يغرم كل واحد منهما إلا ما تحمل
به إلا أن قال لهما في أصل الحمالة من أردت منكما عن من لم أرد فذلك
جائز ويغرم أيهما شاء ولو حضرا جميعا وإن غاب واحد منهما فإنه يغرم
الحاضر وكذلك إن مات واحد منهما فإنه يغرم الحي منهما وكذلك إن
أفلس أحدهما فإنه يغرم المليء جميع المال وإن لم يغرم الحاضر حتى جاء
الغائب فلا يغرمه إلا ما تحمل به وكذلك إن لم يغرم المليء حتى استفاد المفلس
مالا فإنه لا يغرمه بعد إلا ما تحمل به قلت فإن غرم الحاضر ثم قدم الغائب أو
غرم المليء ثم استفاد المفلس بعد ذلك مالا هل يرجع كل واحد منهما على
صاحبه بالمال أم لا قال لا وإن تحمل رجلان في مكان واحد فلا يغرم صاحب
الدين كل واحد منهما إلا ما تحمل به إلا أن تحمل كل واحد منهما على صاحبه
في الحمالة وإن شاء رجع على الذي عليه الأصل فيغرمه جميع ما غرم
فإن رجع على صاحبه في الحمالة بنصف ما غرم فليرجع كل واحد منهما على الذي
عليه أصل الدين فإن غرم واحد منهما نصف الحق فلا يرجع على صاحبه بشيء
ولكن يرجع على الذي عليه الأصل وإن تحمل رجلان في أماكن شتى فتحمل كل
واحد منهما على صاحبه فإنه يؤخذ كل واحد بجميع الدين فمن أخذ منهما
بالمال فلا يرجع على صاحبه في الحمالة بشيء وإن غرم صاحب المال المحمول
عليه ثم غرم الحميل بعد ذلك فلا يدرك الحميل على المحمول عليه بما غرم
إن لم يعلم بذلك حين غرم وأما إن غرم الحميل أولا ثم غرم بعد ذلك أيضا الذي
عليه الأصل ثم تبين بعد ذلك ما فعل فإن الحميل يرجع عليه بما غرم
ويرجع هو على الذي غرمه بعد ما غرم الحميل وإن غرم الحميل المحمول عليه
قبل أن يغرم هو من نفسه فإنه يرد ذلك للمحمول عليه وإن تلف
من يده قبل أن يرده فليس عليه شيء من ضمانه إذ علم المحمول عليه
بأن الحميل لم يغرم للمحمول له وأعطاه بتطوع منه وجميع خلاف ذلك

الشيء، وضمانه لصاحبه الاول وليس للحميل فيه شيء، علم المحمول عليه بانه
لم يغرم او لم يعلم ويرجع عليه اذا علم بجميع ما انفق عليه وجميع ما افسد
ذلك الشيء في يد الحميل فليغرمه الحميل ويرجع على المحمول عليه بذلك واما
ان لم يعلم المحمول عليه ان الحميل لم يغرم للمحمول عليه له فاعطاه على ذلك الحال
فتلف من يده او افسده في اموال الناس فهو ضامن وليس على المحمول عليه
شيء، ومنهم من يقول يدرك الحميل ما تحمل به على الذي تحمل عليه ولو
لم يغرم هو من نفسه فان اخذ منه شيئا فتلف في يده فهو ماله ولا يرجع
على المحمول عليه بشيء، على هذا القول وان تحمل بغير اذن المحمول عليه وغرم
ذلك من نفسه فلا يرجع بما غرم على المحمول الا ان تحمل بامره ومنهم من
يقول يرجع عليه بما غرم وكذلك من اعطى عن رجل دينه بغير اذنه فلا
يرجع عليه بذلك ومنهم من يقول يرجع عليه وان قضى الحميل لصاحب الحق
خلاف ماله فالمحمول عليه بالخيار ان شاء ان يغرم له مثل ما قضى في حقه وله
ذلك وان شاء ان يعطي الذي تحمل به عليه فله ذلك ايضا وان تحمل نصف
دينار فاعطى فيه صرفه من الدراهم ثم ارتفع الصرف فلا ياخذ الحميل اكثر
مما اعطى وقيل ياخذ نصف دينار بالغ ما بلغ وان تحمل رجل على رجل بمال
لم يحل اجله ثم مات الذي عليه الاصل قبل محل الاجل فان صاحب المال ياخذ
ماله من تركته وقد حل بموت الغريم ولا يدرك على الحميل شيئا حتى يحل
الاجل فاذا حل الاجل ولم ياخذ من الورثة شيئا فانه يغرم ايهما شاء بين الحميل
وورثة الميت واما ان مات الحميل قبل محل الاجل فلا يحل الدين وحميل المال
اذا كان مليا بماله من اهل الحضر ولا يخاف منه ان يهرب فلا يشتغل بالمحمول
له ان لم يرض وقيل فيه ايضا انما ينظر الى صاحب المال وحميل الوجه انما
ينظر فيه الى الحاكم ان ارضاه فلا يشتغل بصاحب الدين فان هرب المحمول
عليه فلا يوخذ به الحميل اذا خرج من الحوزة ومنهم من يقول يوخذ به حميل
الوجه الا ان اشترط عليه صاحب المال ان لم يات به فليغرم المال الذي عليه
وان برا صاحب المال الحميل فلا يكون ذلك تبرية للذي عليه الاصل وكذلك
ان اجله لا يكون ذلك اجلا للذي عليه الاصل واما ان اجل الذي عليه الاصل

فلا

فذلك احلا للحميل وكذلك ان برا الذي عليه الاصل فهي تبرية للحميل وكذلك
ان وهب ذلك الدين لرجل او اخرجه من ملكه بوجه من الوجوه او احالة الذي
عليه الاصل على رجل فهو تبرية للحميل ومنهم من يقول الحمالة لازمة للحميل
في هذه الوجوه كلها الا في الحوالة فان فعل شيئا مما ذكرناه في بعض ماله
دون بعض والحميل ثابت في الحمالة فيما بقي من الدين وان وهب صاحب
الدين ذلك الدين للحميل بالغريم يغرم الذي عليه الاصل وكذلك ان وهبه
لابنه الطفل او المجنون او اليتيم وهو خليفة على هذا الحال وان امر الحميل
من يعطي ذلك الدين لصاحب المال او حوله على غريم له او كان لذلك الحميل
على المحمول مثل ذلك الدين فقضاه له في دينه او امره ان ياخذه من ماله
فاخذه او امره صاحب المال ان يعطيه لغيره فاعطاه له الحميل فانه
يرجع في هذه الوجوه كلها على الذي عليه الاصل وكلما سمح به صاحب
المال الحميل من اخذ الدنانير الناقصة او الفاحشة او الردية وما اشبه
ذلك فلا يرجع به على الذي عليه الاصل الا ان وهبه له وان قال رجل لرجل
هل عرفت هذا الرجل لكي ابيع له او اقرض له او غير ذلك من المعاملات
فقال له نعم عرفته بع له او اقرض له او قال بع له او اقرض له ولم يقل
له قد عرفته او قال له عرفته ولم يقل له بع له او اقرض له فعامله على
ذلك الحال فهرب فانه ضامن في هذه الوجوه كلها واما ان جحده او خرج
مفلسا فليس عليه شيء وان غرم صاحب المال في الوجه الاول فانه يرجع
على الذي عليه الدين ومنهم من يقول لا يرجع عليه بشيء ومنهم من
يقول ان قال له بع له ولم يقل عرفته او قال عرفته ولم يقل بع له الا يضمن
حتى يجتمع هذا الكلام فقط ومنهم من يقول ليس عليه في ذلك كله
شيء وان قال له مالك على فلان فهو عندي او علي فقد لزمه بذلك
ومنهم من يقول لا يلزمه بذلك وان امر رجل رجلا ان يعطي عنه دينه
فاعطاه عند المامور في دينه الخلاف فقد برا الامر من ذلك الدين
ويدرك عليه ما اعطا ومنهم من يقول لا يدرك المامور على الذي امره
شيئا وقيل فيه ايضا الامر بالخيار مثل المحمول عليه ان شاء ان يعطي

الذي اعطا المامور فله ذلك وان شاء ان يعطي الذي امره به اولا فله ذلك
وان امر المامور ان يعطي عنه ذلك الدين فاعطاه المامور الاخر فقد برا
المديان الاول ويرجع المامور الاخر على المامور الاول بما غرم ولا يرجع المامور
الاول على الذي امره بشيء، ومنهم من يقول يرجع عليه وكذلك ان امر المامور
غريماله ان يعطي عنه ذلك الدين الذي له عليه في دين الامر فاعطا الغريم
فقد برا الغريم الاول ولا يرجع المامور على الامر بشيء، فقد برا من الدين فلث
فان اعطاه من مال غيره وهو امانة في يده او من مال ابنه الطفل فانه يضمن
لصاحب المال ماله ويرجع على الذي امره بذلك وان اعطا عنه المامور
ذلك الدين من ماله او امر من يعطيه من ماله او امر صاحب الدين ان ياخذه
من ماله فاخذه فانه يرجع عليه في هذه الوجوه كلها **باب** في الربا
والربا قد حرمه الله عز وجل في كتابه وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عز وجل احل الله البيع وحرم الربا وقال ايضا لا تاكلوا الربا اضعافا مضا
عفة وقال فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ومن
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب والفضة با
لفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح فمن
زاد واستزاد فقد اربا وقد حرم الله الربا على كل بالغ صحيح العقل من
ذكر او انثى فمن استحله فقد اشرك واصل الربا في اللغة الزيادة وقد قالوا
اعظم الربا دينا ربا دينار وادناه طعام ياكله المرء عند غريمه وفاعل
الربا وشاهده وكاتبه وحاكمه علم به اولم يعلم به فهو كافر وكذلك
من رضي بفعله كافر حضر او لم يحضر وذكر فيمن شهد ولم يعلم به ولم يرضى
بفعله الا ينبغي بذلك ولا يسع مفارقته بالتقية ولا لغيرها والربا انما يكون
في الذهب والفضة واما ما يكال او يوزن فمنهم من يقول يكون فيه الربا
ومنهم من يقول ليس فيه الربا وهو انفساخ اذا لم يكن يد بيد اجلا
في ذلك اولم يوجلا واما مثلا بمثل نسيئة فهو انفساخ ذهبا كان او فضة
وكذلك جميع ما يكال او يوزن وغير ذلك اذا كان من جنس واحد واما
الدينار بالدراهم اذا كانت اقل من صرف الدينار فلا يكون ربا حتى يكون



اكثر من صرف الدينار ولكنه انفساخ اذا لم يكن يدا بيد ومنهم من يقول الدينار
بالدراهم قل او اكثر اذا لم يكن يدا بيد فهو ربا وان اتفقا على عمل الربا ولم
يعملاه وقد اثم باتفاقهما واما من طلبه ان ياخذه من غيره فهو هالك
اعطاه الذي طلبه او لم يعطيه وكذلك ان اعطاه لغيره فهو هالك
اخذه منه او لم ياخذه وان اعطاه لطفل او لمجنون او لعبد محجور عليه
او من قبله ممن اعطاه من هولاء فهل يدرك بذلك ام لا قال لا نجد له ذلك
والطفل اذا بلغ والمجنون اذا افاق والعبد اذا اعتق فقبلوا هل يهلكوا
بذلك ام لا فان جوز المولا لعبده ما فعل وابو الطفل لطفله ما فعل هل
يهلكوا بذلك ام لا واما السيد وعبده فلا يكون بينهما ربا ولا يكون الربا
بين العبيد وساداتهم واما عبيده بينه وبين ابنه الطفل فانه يكون
بينهما ربا وكذلك خليفة اليتيم والمجنون والغايب يكون بينه وبين
عبيد هولاء ربا وكذلك ما بين الرجل وبين اطفاله بالخليفة وكذلك
ما بين خليفة اليتيم والمجنون معهما على هذا الحال وكذلك من له دين
على رجل فلما حل الاجل طلبه فلم يجده منه فضعفه عليه اضعافا الى
اجل اخر فهو ايضا ربا وان فعلا ربا ثم تابا فانه يرد كل واحد منهما
ما اخذ وما ربح فيه ولا يجزيه في ذلك الحل ولا التبرية ولا التقاضي وور
نتهما في هذا بمقامهما وروي عن الشيخ ابي مسور رضي الله عنه
انه قال يرد الذي اخذ الزيادة تلك الزيادة وما نابها من الربح والمشركون
اذا وحدوا ومعهم الذي اخذ الربا بعينه فانهم يترادون فيما بينهم
ومنهم من يقول لا يترادون فيما بينهم واما من اسلم ولم ياخذه فانه
يرجع الى راس ماله وفاعل الربا لا يعامل في ماله ولا يوكل معروفه ومن
له دين على رجل دنانير او دراهم او غير ذلك مما يكال او يوزن فاخذه
منه فلا باس ان يبيعه له بدين الى اجل معلوم وكذلك ان كان له عليه
دنانير او دراهم فاخذها منه فلا باس ان يسلمها له ان لم يتفقا
على ذلك اولا وان اتفقا على ذلك فلا يجوز ومنهم من يرخص ولو اتفقا
واما من يبيع ما يكال او يوزن فاراد ان يبيعه بمثله نسية مثل ان

اراد ان يبيع الشعير او مثله وعنده الدنانير فاسلف للمشتري في الدنانير فا
شترا منه بها الشعير فاسلم له الدنانير على الشعير فباع له به الشعير
فلا يجوز على هذا الشرط واما ان كان بغير شرط فلا باس **باب** في الصرف
والصرف جائز بين الناس وهو بيع من البيوع وانما يكون الصرف في الذهب
والفضة على ما تراضوا عليه من قليل او كثير وانما يجوز يدا بيد وانما يجوز
بالوزن او بغير الوزن وقد ذكر عن الشيخ ابي عمران رضي الله عنه فيمن
اتفق على الصرف فوزن احدهما دراهمه ووزن الاخر دنانيره فحمل صاحب
الدنانير الدراهم وحمل صاحب الدراهم الدنانير من غير ان يقول هذا بذا
ان ذلك جائز وان اتفقا على الصرف فوزن كل واحد منهما ما في يده ثم
مد كل واحد منهما ما في يده ثم قال هذا بهذا فذلك جائز واما ان تواربا
على الدنانير والدراهم بعد ما وزناها فقال صاحب الدنانير لصاحب الد
الدراهم الدنانير التي وزنتها لك في دراهمك فذلك لا يجوز وكذلك
ان اعطاه صاحب الدنانير دنانيره فقال له زنها واجعلها في دراهمك
هذا بذا على هذا الحال لا يجوز ايضا وكذلك ان اعطاه الدنانير ثم بعد
ذلك اعطاه صرفها من الدراهم لا يجوز ايضا وان صرف الدينار بدراهم
ردية او فلوس فهو جائز ان علم بذلك صاحب الدينار وكذلك الدينار
ان كان رديا بالدراهم الصحاح على هذا الحال واما ان لم يعلما بذلك في
حال صرفهما فصرفهما لا يجوز ومنهم من يقول اذا اخرج الاقل من الدراهم
نحاسا او فلوسا فانه يبدل له ذلك ولا ينفسخ صرفهما ومنهم
من يقول ان خرج النصف فليبدل له ذلك النصف ومنهم من يقول ولو
خرجت الدراهم نحاسا كلها فليبدلها له واما النقصان ان خرج في الدراهم
او في الدنانير فصرفهما منفسخ ومنهم من يقول ان خرج الاقل فليتم له
ذلك واما ان خرج النصف فهو منفسخ وانما يكون النقصان في دينار
اكثر حبة وحبة تكون بين الموازين وصرف الدينار من الدراهم انما يكون
له النقصان اكثر من الخروبة واما الخروبة فدونها فلانها تكون بين الموازين واما
الزيادة ان خرجت في الدراهم فانه يرد تلك الزيادة على صاحبها واما ان اصرف منه

دينارا فخرج دينارا فلا يجوز ذلك الصرف الا ان علما له احدا منهما بعينه
دون الآخر واذا كانت الزيادة في الدراهم التي اخذ في الدينار اكثر من خروبة
فانه يرد ذلك كله واما ان لم يزد الا خروبة فلا باس بها لانها تكون
بين الموازين وكذلك ان اصرف منه دينارين او ثلاثة او اكثر فخرجت
فيها الزيادة اكثر من خروبة فانه يرد تلك الزيادة كلها واما اقل
من خروبة فلا باس ان يمسكه واما ان اخذ وجه الدينار فانه حرام
الا ان يكون يدا بيد وسواء كان ذلك بالوفاق او بالخلاف ومنهم
من يرخص اذا كان من غير الذهب والفضة ومنهم من يرخص ولو كان
من الذهب والفضة اذا كان في الدينار الاقل الصرف منهما النقصان
ان يحللا ذلك الذي بينهما على النقصان واذا كان لرجل على رجل
دينار فاتفقا ان يعطيه صرفه الدينار من الدراهم فان ذلك لا يجوز
حتى ذكر الصرف ولم يحضر الدينار واما ان لم يذكرا الصرف فقضا
له فيه ما شاء من الدراهم فله ذلك ولو نسا وما فيما بينهما حتى
اتفق ولم يذكرا الصرف ومنهم من يرخص ولو ذكرا الصرف ما لم يقوما
من ذلك المكان ومنهم من يرخص ولو قاما من ذلك المكان ولا يجوز
ان يشترط الخيار في الصرف ثلاثة ايام او اقل او اكثر فان اشترطاه
فصرفهما منفسخ ومنهم من يقول الصرف جائز والشرط باطل و
الاقالة والتولية في الصرف جائزتان كما يجوز الصرف وصرف التسمية
من الدينار جائز واما صرف التسمية من جملة الدراهم والدنانير فلا يجوز
فان قال له الصيرفي في هذه الدراهم بهذا الدينار غدا ايجوز هذا
ايضا ام لا قال لا وان كان اعطا رجل دينار لصاحب الحانوت فجعل يعطيه
صاحب الحانوت الدينار في دراهمه ام لا قال لا ولكنه ان شاء صاحب
الدينار ان يعطيه له في دراهمه فذلك جائز وان كسر صاحب الحانوت
الدينار في حوائجه ثم اعطا لصاحب الدينار دراهمه فان كل واحد
منهما يرد ما اخذ على صاحبه ولا يكون ذلك تقاضيا فيما بينهما

باب في بيع الانفساخ وبيع الانفساخ لا يجوز وبائع الانفساخ

مستحق لاسم البائع وكذلك مشتري الانفساخ وقع عليه اسم المشتري في اللغة ولو كان ذلك في الاصل لا يجوز وانما استجازوا تسمية
بيع الانفساخ فيما يحل بيعه الا انهم زادوا فيه او نقصوا منه ما
ينفسخ به البيع مثل المجهولات في الثمن والاجل او ما اشبه ذلك
مما ينفسخ به البيع واجمعوا على فساده واختلفوا فيه فقد وقع عليه
اسم بائع الانفساخ واما ما كان بيعه حراما مثل بيع الميتة والدم و
لحم الخنزير والخمر وغيره من المسكر وبيع الاحرار وما يشبهه فلا يقع
على هذا اسم بيع الانفساخ وبائع جميع ما ذكرنا من الحرام ومشتريه
ها لكان قلت فبائع الانفساخ ومشتريه هل عليهما اثم في ذلك او لا
وان اتلف كل واحد منهما ما تبايعاه بالانفساخ فلا يهلكان بذلك وان
كان الذي اشتراه المشتري امة فتسراها وقد كان شراؤها فاسدا
ولم يختلف في فساده فقد هلك بذلك الوطء وكذلك الاكل على هذا
الحال وعلى المشتري والبائع رد ما اخذ كل واحد منهما على بيع الانفساخ
علما او لم يعلما وان اتلف كل واحد منهما ما في يده ليرد المثل فيما
يمكن فيه المثل والقيمة فيما لم يمكن فيه المثل ولا يجزيهم الحل ولا
التبرية ولا التقاضي فيما بينهما ومنهم من يقول ان اتلف كل واحد منهما
ما في يده ولم يعلما بالانفساخ في وقت البيع فانهما يتقاضيان فيما
بينهما ومنهم من يرخص ان لم يعلما بالانفساخ اولا وقد تفرقا ولم
يعلم كل واحد منهما صاحبه ان يمسك كل واحد منهما ما في يده ولو لم
يتلف ومنهم من يرخص ولو علما به في وقت البيع اذا تلف ان يجزيهم
الحل وان قبض المشتري ما اشتراه بالانفساخ فتلف من يده فهو
ضامن اذا كان جميع ما ينتقل واما ما لا ينتقل مثل الارض وما اتصل
بها من الاشجار والحيطان والغيران والمطامير والابار والعيون وما
اشبه ذلك فلا ضمان عليه وكذلك جميع الغلات اذا كانت على
الاشجار ونبات الارض من البقول وغيرها فلا ضمان عليه اذا تلف ولم
يقطع المشتري الثمار ويحصد الزرع وينزع البقول وكذلك جميع ما

اكله البايع اليه فتلف ولم يحوله من موضعه الاول الذي وضعه فيه البايع
مثل عرمة الشعير او ما اشبه ذلك من الحبوب والانية والثياب وجميع
الحيوان فلا ضمان عليه ان تلف ما لم ينقله من موضعه الاول ومنهم
من يقول اذا اكله له البايع فهو ضامن ولو لم ينقله من ذلك الموضع
وكذلك جميع ما كان في يد رجل بالكراء او بالعارية او بالوديعة فباعه
له صاحبه بيع الانفساخ فتلف في يده فلا ضمان عليه ومنهم من يقول
هو ضامن له وان كراه جمله فباعه له على ذلك الحال فحمل عليه على
وجه الشراء ثم خرج في بيعه انفساخ فليعطي لصاحب الجمل عناء ما
حمل عليه من حيث وقع البيع ومنهم من يقول انما عليه الكرا وكذلك
ان استعار له جملا فباعه له بيع الانفساخ فحمل عليه على ذلك الحال
فعليه عناء الجمل ومنهم من يقول ليس عليه عناء في هذا وهو على
اصل عاريته اولا وان وكل المشتري على القبض فانه يضمن جميع ما
قبضه وكيله طفلا كان او بالغا حرا كان او عبدا ما خلا البايع وطفله
وعبده فلا يضمن المشتري ما قبض واحد من هولاء وان علم الوكيل
بالانفساخ فقبضه فتلف في يده فهو ضامن وان اشترا رجلان شيئا
شراء فاسدا فتلف في ايديهما فهما ضامنان لذلك على قدر ما اشترا
كل واحد منهما من ذلك الشيء وكذلك ان وكلا غيرهما او وكل احد
هما صاحبه على قبضه على هذا الحال واما ان قبضه احدهما بغير امر
صاحبه فتلف في يده فهو ضامن لذلك الشيء واما ان دفع اليه
البايع ذلك الشيء فلا يضمن الا سهمه وما اشترى الرجل لولده الطفل
شراء فاسدا او خليفة اليتيم او المجنون او الغايب وما اشتراه الوكيل
له لمن وكله وقايم المسجد فقبض ذلك فتلف في يده فهو ضامن
من ماله وان وصل الوكيل لمن وكله ما اشتراه له بالانفساخ فتلف
في يده فهما ضامنان فان غرم الوكيل رجع بذلك على الموكل وان
غرم الموكل فلا يرجع على الوكيل ومنهم من يقول يضمن الوكيل
~~رجع بذلك على الموكل~~ من ماله دون الموكل ان تلف ذلك الشيء

الشيء من قبل الله فإن قدم الغائب فقبض ما اشتراه خليفته شراء فاسدا
او بلغ الطفل او افاق المجنون فقبض ذلك الشيء، وقد علم كل واحد منهما
بفساد البيع وهم ضامنون وخليفتهم ايضا ضامن فإن غرم كل واحد
من هولاء فلا يرجع على خليفته بشيء، فإن غرم الذي لم يتلف الشيء في يده
رجع بما غرم على الذي اتلفه في يده وكذلك ان قبض الشيء، واحد من هولاء و
قد علم بالشراء، ولم يعلم بالانفساخ فهو ضامن ايضا واما ان لم يعلم بالشراء
وقبضه وظن انه له من قبل الميراث او غير ذلك فاتلفه في يده فلا ضمان
عليه وانما يضمنه خليفته ومنهم من يقول يضمن في جميع ذلك واما ان
امر الموكل وكيله بانفاذ ما اشترا له بالانفساخ فانفذ الوكيل في جميع
ما امره به من وجوه المتالف فالوكيل الذي انفذه ضامن له وكذلك
الطفل اذا بلغ فامر خليفته بانفاذ ما اشترا له بالانفساخ فانفذه فلا
لخليفة ضامن وكذلك خليفة الغائب والمجنون على هذا الحال اذا انفذ
كل واحد منهما ما امره به فهو ضامن من ماله دون من ولي امره وان اشترا
رجل شيئا شراء فاسدا او اخذ المشتري البايع ان يستهلكه ذلك الشيء،
بهبة او بغير ذلك مما يتلفه قبضه المشتري منه او لم يقبضه فهو من
مال البايع خاصة قلت فإذا امر البايع المشتري باستهلاك ما اشترا منه
فاستهلكه المشتري بامر البايع هل يضمن ام لا قال نعم وان تلف
ذلك الشيء، من يد البايع والمشتري جميعا فهو من مال البايع وكذلك و
كيل البايع على هذا الحال وكذلك لو كانت دابة فساقاها جميعا او ركباها
جميعا او قاداها فتلفت فهي من مال البايع قلت فإن ركبها واحد منهما
وساقاها الاخر او قاداها واحد وسقاها الاخر فهي من مال البايع
وكل ما اتلفه البايع بعينه او ما اتلفه عبيده في يد المشتري مما
باعه بيع الانفساخ فهو من مال البايع واما ما اتلفه طفل البايع
او مجنونه فهو من مال المشتري ولكن يرجع على البايع ويغرمه من
مال طفله او مجنونه وكل ما افسد في ذلك الشيء، في يد المشتري فـ
المشتري ضامن للبايع ما افسد فيه ويرجع هو على من افسده فيغرمه

ويفسد

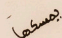
ويمسك ذلك لنفسه وكل ما احدث فيه من العيوب فالمشتري ضامن للبايع
اذا تبين ذلك العيب واما ان رجع ذلك الشيء للبايع بالكراء او بالعارية
او بالوديعة بعد ما قبضه المشتري فتلف في يد البايع او حدث فيه عيب
عنده فليس على المشتري منه شيء وكل ما افسد ذلك الشيء من اموال
الناس وهو في يد المشتري فهو من ماله ولا يرجع به على البايع وكذلك
ما افسد ذلك الشيء في مال المشتري لا يرجع به على البايع واما ما
افسد ذلك الشيء في مال البايع فليس على المشتري منه شيء وان كان
عبدا فامره المشتري ان يقتل رجلا فقتله فانما على المشتري الدية
ولا يقتل به واما ان امره البايع ان يقتل رجلا فقتله فانه يقتل به وكذلك
ان امراه جميعا ان يقتل رجلا فقتله فان البايع يقتل به وليس على
المشتري منه شيء ومنهم من يقول في هذا كله بالدية وكل ما انفقه
المشتري على ذلك الشيء او اكساه اذا كان عبدا او داواه وجميع
ما يصلحه في نفسه فانه يدرك ذلك كله على البايع وكذلك ما زاد
المشتري في الشيء مثل صباغ الثياب او دباغ الجلود والرقاع في القميص
وما اشبه ذلك من الزيادة في العين او تجصيص الحيطان او زيادة الرمل
والطفل والغبار في ارض المزارع وما اشبه ذلك فانه يدرك قيمة
تلك الزيادة كلها على البايع واما ان لم تكن الزيادة في العين مثل تقصير
الثياب ورعاية الحيوان وتسبيل ارض المزارعة للحرث وما اشبه ذلك
فانه يدرك عليه العناء هذا كله وان اشترى قمحا او شعيرا فطحنه
او دقيقا فعجنه او اشترى شيئا من جميع الحبوب على اختلافها فغيره
عن حاله الاول فخرج في بيعها انفساخ فانه يكون البايع في ذلك بالخيار
ان شاء اخذ ذلك الشيء مع تغييره وياخذ ما نقص ذلك عن حاله
الاول وان شاء اخذ مكيله الاول ويكون ذلك الشيء للمشتري وان اشترا
رجل مع رجل زيتا ودقيقا فجعلها بسيسا او اشترا دقيقا فلته
بزيته او زيتا فلته بدقيقه فانه يكون البايع بالخيار ان شاء ان ياخذ
مكيله اخذه في جميع هذه الوجوه وان شاء ان ياخذ ذلك البسيس

اذا كان الزيت والدقيق له جميعا ويأخذ ما نقصه ذلك التغيير وان كان
الدقيق والزيت من رجلين فانهما يكونان فيه ايضا بالخيار ان شاء ان يأخذ
كل واحد منهما كيله الاول اخذه وان شاء ان يأخذا ذلك البسيس اخذاه
ويقتسماه عليه على ما احبا وان باعاه فانه ينزل صاحب الزيت بقيمة الزيت
وينزل صاحب الدقيق بقيمة دقيقه في الثمن وكذلك لو كان الزيت للبائع
والدقيق للمشتري او كان الدقيق للبائع والزيت للمشتري فلتلفه
فالبائع بالخيار ان شاء ان يأخذ كيله من الزيت او الدقيق اخذه ويكون
البسيس كله للمشتري وان شاء ان يكون بينهما ويقتسما عليه على
ما احبا وان اشترى صوفا فعمل منها اكسية او اشترى كتانا او قطنا
فعمل منهما ثيابا او تبرا فعمل منه حليا او حديدا فعمل منه سيوفا
او سكاكين او نحاسا فعمل منه آنية وما اشبه هذا من جميع التغيير
فان صاحبه بالخيار ان شاء اخذ هذا ورد عليه عمله وان شاء اخذ مثل وزن
صوفه او قطنه او كتانه او تبره او حديده او نحاسه واما ان اشترى منه
اعوادا فعمل منها آنية فانه ايضا مخير ان شاء اخذ كل هذا ورد عليه العمل
وان شاء اخذ قيمة اعواده الاولة وكذلك ما اشبه هذا من جميع ما
غيره المشتري على هذا المعنى وان باع رجل لرجل ارضا بيعا فاسدا
فغرس فيها المشتري غرسا او بنا فيها بنيانا فان البائع يأخذ ارضه
وجميع ما فيها من بنا او غرس ويعطي قيمة ذلك النقض وقيمة الغرس
في حينئذ ذلك وان اراد ان يعطي قيمة النقض غير مبني وقيمة الغروس
مقلوعة فليعط له القائم القيمة في هذا الوجه وان حفر فيها المشتري
الغيران والمطامير والابار والمواجيل والسواقي وما اشبه هذا فانه
ينظر الى نقصان الارض فان نقصها من القيمة هذا الذي احدث فيه
اعطاه ما نقص منها وان لم يكن فيه النقصان وكان ذلك لها اصلاحا
فليدرك عناه على البائع وان اشترى فسيلا فغرسها في ارضه ونقضا
فبناه في ارضه ثم خرج في بيعها انفساخ فانه يرد على البائع قيمة
الفسيل يوم اشتراه وقيمة النقض غير مبني ويمسك هو ذلك لنفسه



ومنهم من يقول في الغرس يمسكه البايع في ارض المشتري وان اشترا ارضا من
رجل فاشترا فسيلا من رجل اخر فغرس الفسيل في الارض فخرج في بيعها
انفساخ فانه يمسك صاحب الارض ارضه والغرس والبنا ويرد على صاحب
الفسيل قيمة فسيله وعلى صاحب النفقة قيمة نفقته وان اشترا ارضا
وبنا فيها مسجدا او جعلها مقبرة فدفن فيها الاموات فخرج البيع فاسدا
فانه يرد على صاحب الارض قيمة ارضه ومنهم من يقول يترك عليه العوض
في المسجد وحريمها والمقبرة وحريمها واما ان جعلها المشتري للمقبرة
ولم يدفن فيها احدا او جعلها للمسجد ولم يبن فيها مسجدا اخذ صاحب
الارض ارضه في هذين الوجهين وان جوز منها المشتري ماء الى ارض كانت
له اسفل من هذه الارض حتى قامت عليها غروس بذلك الماء او جوز
فيها طريقا لغيره من الناس فان البايع ياخذ ارضه ويمنع المشتري
من جميع ما احدث فيها من جواز طريق او ساقية وكذلك ان اشترا ماء ا
فغرس عليه غروسا في ارضه ثم خرج بيعهما فاسدا فانه ياخذ صاحب الماء
ماءه ولو قامت عليه الاشجار وكذلك ان اذن المشتري لمن يغرس عليه
فغرس المادون له على الماء غروسا في ارضه على هذا الحال وكذلك ان حرث
عليه الزرع او جميع المزارع فان صاحب الماء ياخذ ماءه وان اشترا ارضا
فحرثها بيده او زرع فيها جميع المزارع ثم خرج في بيعها انفساخ فان
صاحب الارض ياخذ ارضه ويكون البذر للمشتري ويعطي قيمة النقصان
للبايع وان اشترا ارضا فغرس فيها غروسا من ارضه ثم خرجت تلك الارض
التي اشترا مشاعا للقوم فانه ياخذ اهل المشاع ارضهم وما غرس فيها
فيكون ذلك كله مشاعا وان ارادوا ان ياخذوه بنزع تلك الغروس اخذوه
وكذلك ان كانت تلك الارض للاجر او للمساكين او للمسجد فغرس فيها
غروسا على هذا الحال ايضا ومنهم من يقول يقلع المشتري غروسه و
يضمن ما نقصت الارض لصاحبها فان اشترا غروسا فغرسها في ارضه
ثم خرجت تلك الغروس من ارض المشاع فان اهل المشاع يمسكونها في ارض
المشتري ومنهم من يقول يعطي القيمة لاصحابها ويمسكها لنفسه وان

كانت الارض التي اشتراها مشاعا القوم فخرجت الغروس التي غرسها فيها
مشاع لقوم اخرين فان الغروس يمسكها اصحاب الارض مشاعا بينهم كما
كانت ارضهم بينهم ويضمن المشتري قيمة تلك الغروس لاهل المشاع و
كذلك لو كانت الارض تلك مشاعا والغروس للمسجد او للمساكين او للحاج
فانه ياخذ اهل المشاع ارضهم وما غرس فيها ويضمن المشتري قيمة الغروس
لمن كانت للمسجد او للحاج او للمساكين وكذلك لو كانت تلك الارض التي
اشتراها للمسجد او للمساكين او للحاج والغروس مشاعا القوم فانه تكون
الغروس لمن كانت له الارض ويضمن المشتري ايضا لاهل المشاع قيمة
غروسهم وكذلك لو كانت تلك الارض للمسجد والغروس لمسجد اخر
على هذا الحال ويضمن المشتري لصاحب الغروس قيمة غروسه وان اشترا
غروسا على الارض على ان يقلعها فقلعها المشتري فخرج بيعها فاسدا
فان البايع بالخيار ان شاء ان ياخذها مقلوعة وياخذ نقصها فعل ذلك
وان شاء ان ياخذ قيمتها كما كانت في ارضه ولا ياخذها وان غلط على الارض
فغرس فيها غروسا ثم تبين له انه ليس له في الارض شيء فان صاحب الارض
ياخذه بنزع غروسه ومنهم من يقول يعطي صاحب الارض لصاحب الفسيل
قيمتها ويمسكها لنفسه وان غلط على الفسايل فغرسها في ارضه ثم
تبين له انها ليست له فان صاحبها يمسكها في تلك الارض ومنهم
من يقول يعطي صاحب الارض قيمتها لصاحبها ويمسكها لنفسه وان غلط
على الارض فغرسها بفسايل رجل اخر وقد غلط عليها ايضا فان صاحب
الارض ياخذه بنزعها ويعطي قيمتها لصاحب الفسيل كما كانت على
الارض ومنهم من يقول يعطي صاحب الارض قيمة الفسيل لصاحب الفسيل
ان اراد ذلك وان لم يرد صاحب الارض يعطي قيمة الغروس فليعط صاحب
الفسيل قيمة تلك الارض التي كانت فيها فسيله ويمسك الارض
والفسيل والارض جميعا فيهما ذكر من الدفع وان تعدى على الارض فغرس
فيها فسيله فان صاحب الارض ياخذ بتلك بنزع تلك الفسيل من
ارضه ويضمن نقصان الارض ان كان فيها النقصان ومنهم من يقول



فيمسكها صاحب الارض ويعطي له قيمتها مقلوعة وكذلك البنيان اذا كان ما
لتعدي على هذا الحال واما ان تعدا على فسيل رجل فغرسها في ارضه فان صاحب
الفسيل يمسكها في ارض المتعدي ويدرك عليه حيازتها من الماء الذي
قامت به ويدرك عليه طرقها وسواقيها كلها وان تعدى على ارض رجل
فغرس فيها غروسا غصبها من ،اخر فان صاحب الارض ياخذ المتعدي بنزع
ذلك كله من ارضه ويضمن المتعدي لصاحب الغروس القيمة وان غرم المـ
المتعدي لصاحب الغروس قيمتها اولا قبل ان ياخذه صاحب الارض بنزعها
فصارت الغروس للمتعدي فالجواب فيها كالجواب في التي قبلها وكذلك
ان ورث تلك الغروس او رجعت اليه بوجه من الوجوه على هذا الحال فان
غصب ارضا فغرس فيها غروسا قد غصبها ايضا فورثها او وهبت له
فان صاحب الغروس يمسكها في تلك الارض وان ورث المتعدي سهما
من تلك الارض التي تعدا عليها فانه ياخذه شريكه بنزع تلك الغروس
وكذلك ان تعدا على فسيل رجل فغرسها في ارض بينه وبين رجل ،اخر
او غرس فسيلا له فان شريكه ياخذه بنزعها ويضمن لصاحب الغروس
قيمتها كما كانت على الارض وان كانت الغروس مشتركة في ارض
بينه وبين رجل فغرسها في ارض كانت له فانها تكون بينه وبين شريكه
في تلك الارض كما كانت اول مرة وان ماتت تلك الغروس ولم تاخذ في
الارض فانه يضمن لشريكه ما نابه من قيمة تلك الغروس وان كانت
الارض بينهما اثلاثا ولهما غروس كانت بينهما نصفين فقام احدهما
فغرس تلك الغروس في تلك الارض فان الذي له الثلثان في الارض يرجع
على صاحبه من قيمة الغروس ما بين الثلث والنصف فتكون الغروس
بينهما اثلاثا مثل الارض وكذلك لو كانت الغروس بينهما اثلاثا والارض
بينهما نصفان فانه يرد على صاحبه من قيمة الفسايل التي بينهما حتى
يستويا فيها نصفين كما كانت الارض بينهما نصفين قلت فهل
ياخذه ياخذه شريكه ان ينزعها ان اراد ويضمنه نصيبه من الفسايل
ام لا قال لا ياخذه ان نزع الغروس من ارض المشاع فغرسها في ارض

ابنه الطفل فانها تكون لاهل المشاع في تلك الارض ويضمن لابنه الطفل قيمة
تلك الارض ومنهم من يقول له العوض وكذلك لو بنا فيها مسجدا او غرس فيها
غروسا للمسجد على هذا الحال وكذلك لو غرس غروسا لابنه الطفل في ارض المشاع
فانها تكون لاهل المشاع ويضمن لابنه قيمة غروسه وان تعدا على ارض و
هي مشاع بين قوم فغرس فيها غروسا ثم نزعها من مشاع قوم اخرين فانها
تكون مشاعا بين اهل تلك الارض ويضمن لاصحاب الغروس قيمة غروسهم
وكذلك لو كانت تلك الغروس للمسجد او للاجر او للمساكين فغرسها في
ارض المشاع على هذا الحال وكذلك لو نزع غروس المسجد او غروس المسا
كين او للاجر فغرسها في ارض مسجد اخر على هذا الحال ويضمن قيمة الغروس
لمن كانت الغروس ان اراد اهل المشاع او من كان له ذلك المسجد من الناس
ان ياخذه بنزعها اخذه ويضمن الغروس لصاحبها فان اراد ان ياخذها في
مقلوعة ويبني على قيمتها الاولى فله ذلك وان اشترا ارضا فغرس فيها
غروسا ثم خرجت تلك لاهل الكتاب وقداد واعليها الجزية فان صاحب الارض
ياخذ ارضه ويعطي المشتري قيمة غروسه ويدرك عليه المشتري
الثمن الذي اعطاه وعناء ما عمل فيها ولا يدرك صاحب الارض عن المشتري
غلة ما غرس فيها واما ما اكل من غلة الاشجار التي وجد فيها فانها يردها
على صاحب الارض قلت فان علم فهل يدرك عليه شيئا قال نعم قلت فان
اشترى غروسا مقلوعة او كانت ثابتة في الارض على ان يقلعها فقلعها
فغرسها فاذا هي من ارض الجزية فانه يمسكها فلا باس وقيل في
بيع ارض الجزية غير ذلك ومن اشترى غروسا فغرسها في ارضه فا
ستحقت تلك الغروس في ارضه فليمسها الذي استحقها في تلك الارض
ويرجع هو على البايع بالثمن الذي اعطاه وكذلك ان اشترا ارضا فغرس
فيها غروسا ثم استحقت تلك الارض فانه يمسك تلك الغروس التي
غرسها في تلك الارض وياخذ صاحب الارض ارضه ويدرك الثمن على البايع
واما ان اشترا ماء فغرس عليه غروسا في ارضه حتى قامت تلك الغروس
ثم استحق منه ذلك الماء فلياخذ صاحب الماء ماءه ويدرك على البايع



الثمن الذي اعطاه ايضا ومن كان بيده مال الحرام ولا يدري صاحبه فاراد بيعه
فانه يبيعه في مكان لا يعرف فيه وانما يبيعه بالدنانير او بالدراهم ولا يبيعه
بغير ذلك وان باعه فليتصدق بالثمن الذي باعه به ولا يتصدق بذلك الشيء
بعينه الا ان كان دنانير ودراهم ومنهم من يقول في الحبوب وما اشبه
ذلك مما يكال او يوزن ان يتصدق بذلك بعينه ولا يحتاج الى بيعه فان باعه
في موضع لا يعرف فيه ذلك الشيء فجائز لمن يعامل فيه المشتري ولو
كان يعلم ذلك الشيء انه حرام من قبل ذلك اذا باعه بالتوبة والانفصال
وان علم به المشتري بعد الشراء فانه يمسكه ولا يرجع على البائع بشيء
ولا يكون ذلك له عيبا ومنهم من يقول ذلك عيب فان باعه في موضع
يعرف فيه وقد تاب ايضا فانه لا يفعل ذلك فان فعل فبيعه جائز وان
باع ذلك الحرام بغير توبة والمشتري يعلم انه حرام فلا يجوز بيعه
ولو غرم بعد ذلك لصاحب الحرام قيمته وان كان المشتري لا يعلم انه حرام
في وقت البيع ثم علم بعد ذلك وقد غرم البائع لصاحبه الثمن ذلك
الشيء فبيعه جائز ومنهم من يقول لا جائز بيعه ويدرك على البائع
الثمن الذي اعطاه ويرد هو ذلك الشيء للبائع فيمسكه حتى غرم
لصاحبه قيمته ومنهم من يقول صاحبه الاول بالخيار ان شاء ان ياخذ
ماله ويرد على الذي اخذ منه قيمته تلك القيمة فله ذلك واما ان
اخذ صاحب المال بعض قيمته فعلم المشتري انه حرام فلا يمسكه
المشتري ويرده على صاحبه الاول ويرد صاحب المال ما اخذ على الغاصب
ويدرك المشتري على البائع الثمن الذي اعطاه له واما ان باعه الغا
صب ولم يعلم المشتري انه حرام ثم تاب الغاصب ولم يعلم صاحبه
فانفق قيمته ثم علم المشتري انه حرام بعد ما انفق قيمته البائع قيمته
فلا يجوز ذلك البيع ومنهم من يقول ان باعه بالثمن واستقصا في ثمنه
كما يباع الحلال فليس عليه الا الثمن الذي باعه به ومنهم من يقول فيمن
اشتراه وهو يعلم انه حرام انه يمسكه اذا علم ان البائع غرم قيمته
لصاحبه ويجوز بيعه الاول وان باعه الغاصب فوجده صاحبه فانه يدرك

على الغاصب ما اعداه به الا ان اعداه باكثر من قيمته فلا يدرك عليه الا ما يقابل
قيمته ويرد السارق للمشتري ما اخذ منه وان باعه السارق فاشتراه
من المشتري باقل مما باعه به اولا يرده على صاحبه فانه يدرك البقية
للمشتري ومنهم من يقول ينفقها على الفقراء، ومنهم من يقول يمسكها
البايع قلت فان رده له المشتري بهبة او بغير ذلك هل يكون الثمن
الذي في يده مثل الفضل الذي بقي في يده اولا قال نعم وجميع غلات
ذلك الشيء، ونتاج ما يكون له النتاج فان المتعدي ضامن لذلك كله
لصاحبه الاول ما لم يتب فان تاب وغرم لصاحب الشيء، قيمته فلا
شيء، عليه بعد ذلك في النما والنتاج ومنهم من يقول لا يضمن في النتاج
الذي تلف في يد المشتري ومنهم من رخص ايضا النتاج الذي تلف
في يده بما جاء من قبل الله فان تاب السارق ولم يعلم صاحب الشيء ذلك
فباعه وتلف له الثمن قبل ان ينفقه فانه ينفق من ماله مثل ذلك الثمن
الذي تلف له وان انفق ثمنه وجاء صاحبه فليخيره بين الاجر والثمن
الذي باع به ماله فان باع السارق ذلك الشيء، واخذ ثمنه ولم ينفقه
حتى مات فورثه الذي سرقه منه فليس عليه شيء، وان باعه بغير
توبة فورثه السارق هل يجوز ذلك البيع ام لا قال لا ومنهم من يقول
جائز وان مات المشتري ايضا فورثه منه السارق ذلك الشيء، وانما
باعه اولا بالتوبة فجاء صاحب الشيء، فليس له الا الثمن الذي بيع به
واما ان باعه المتعدي بغير توبة فورثه من المشتري ثم جاء صاحبه
فليأخذ ماله الا ان جوز البيع وان ورث المشتري السارق قبل ان يغرم
الثمن لصاحبه وقد باعه بتوبة فجاء صاحبه ايضا فليس له الا الثمن
الذي بيع به ويمسك المشتري ذلك الشيء، لنفسه وان باعه
السارق اولا بغير توبة فورثه المشتري هل يرده المشتري على صاحبه
الاول قال نعم فان لم يعرفه فليبيعه وينفق ثمنه وان اشترى شيئا
على وجه الحلال فخرج ذلك الشيء حراما فجاء صاحبه فليأخذه ماله
ويرجع ~~البايع على~~ المشتري على البايع بالثمن الذي اعطاه ومنهم

من يقول

من يقول يدرك عليه المشتري الثمن الذي اشترا به اولا ويرجع هو بما
اعطا للمشتري على البايع وان اشترى رجل شيئا من رجل كان في يده
بامانة او بكراء او بعارية فجاء صاحبه فلا ياخذه حتى يعطي الثمن للمشتري
ويدرك ما اعطاه على الثمن البايع ومنهم من يقول ياخذ بقيمته ولا يدرك
عليه المشتري شيئا ومن اشترا من رجل شيئا فقال له البايع هذا الذي بعت
لك هو حرام او باع له عبدا فقال له بعته لك وهو حر او باع له زيتا فقال
له بعته لك وهو منجوس او ما اشبه هذا فلا يشتغل به في هذه الوجوه
كلها ويرد البايع على المشتري الثمن الذي اخذه منه في هذه الوجوه
كلها ان عرف ذلك الشيء انه كما قال وان ابا ان ياخذه منه فليضعه
قدامه له من حيث يراه ومنهم من يقول ان لم ياخذ البايع الثمن من
المشتري فانه لا يشتغل به ومنهم من يقول يشتغل به اذا كان امينا
ومنهم من يقول ان صدقه يشتغل به وان كان غير امين وان تلف ذلك
الزيت المنجوس او ذلك الطعام ثم تبين لهما نجسه بعد ذلك فانه
يرد البايع على المشتري الثمن الذي اخذه منه ويدرك عليه البايع
قيمة زيته منجوسا وقيمة ذلك الطعام ان كان ذلك الطعام يغسل
وان كان الزيت منجوسا بالميتة والدم ولحم الخنزير فان اخلط المشتري
ذلك الزيت بزيته ولم يعلم البايع بنجسه ثم علم به بعد ذلك فلا
يضمن له البايع شيئا من ذلك الا ان قال له بع لي زيتا املا به خابية زيت
او قال له بع لي هذا الماء اجعله للبن او ما اشبه ذلك فباعه له فاخلطه
المشتري فالبايع ضامن ومنهم من يقول لا ضمان عليه وكذلك ان باع
له خابية منجوسة او بطة مقطوعة او زقا مقطوعا وقد تعمد البايع
ذلك على ان يجعل فيه المشتري زيتا او ما اشبه ذلك فالبايع ضامن
ومنهم من يقول لا ضمان عليه وان اشترا المشتري شيئا بدنانير
حرام يدا بيد فالبيع فاسد وكذلك ان اشترا الى دنانير حرام فلا يجوز
ايضا واما ان اشترا بوجهه فنقد دنانير الحرام فالبيع جائز ويضمن
لصاحب الدنانير دنانيره وكذلك ان اشترا بثمن الميتة والدم ولحم الخنزير

والاحرار وجميع ما كان بيعه محرما اذا اشتراه بثمن فدا بيده فالبيع فاسد
وكذلك ان اشترا الى جميع ما ذكرنا واما ان اشترا بوجههم فيفسد ذلك الثمن
فالبيع جائز ويضمن لصاحب المال ماله ومنهم من يقول البيع جائز ولو
اشترا بدنانير الحرام يدا بيده ويضمن صاحب الدنانير دنانيره ومنهم
من يقول صاحب الدنانير بالخيار ان شاء اخذ ذلك الشيء وان شاء
اخذ دنانيره وان قال لرجل انا عبد فاشترني فاشتراه ثم تبين بعد
ذلك انه حر فان المشتري يرجع بالثمن على البايع ان وجده فان لم
يجده فليدرك المشتري على ذلك الحر ما اعطى للبايع واقرار الانسان
على نفسه بالعبودية يلزمه الا ان اقر في موضع يخاف فيه على نفسه
ومن باع حرا متعمدا فانه هالك وعليه النكال وكذلك من اشتراه و
كذلك الحر ان اتفقا معهما على البيع وعلى الذي باعه ان يرده بما عز وهان
علم بانه حر حين باعه او لم يعلم به الا ان علم المشتري لانه حر فاشتراه
فليس على البايع من رده شيء ومنهم من يقول على البايع رده ولو علم
المشتري انه حر ويرد ما اخذ من ثمنه على المشتري فان لم يجده البايع
فعليه ان يعتق رقبة ويعطي ديته وخدمته لورثته وصداقها ان كانت
انثى وما ولدت تلك الحرة عند المشتري فعليه ان يفديهم بمنزلة امهم
الا ما كان بعد التوبة من الاولاد فليس عليه منه شيئا قلت فهل يضمن
ما تلف لهم من الميراث فان لم يعرف ورثة الحر الذي باعه فلينفق ديته
على فقراء المسلمين ويعتق رقبة ويعطي خدمتها او صداقها اذا كانت
انثى للفقراء ولو انهم من اهل الجملة وانما يضمن في الصداق صداق المثل
للتسري وهذا اذا زوجها على الاكراه وما غير ذلك من صداق التزويج
برضاها او بالوقوع بها حراما فليس عليه منه شيء وان انفق هذا
كله على الفقراء ثم وجد الورثة بعد ذلك فانه يغرم لهم ولا يدرك
على الفقراء شيئا وكذلك ان رجع الحر الذي باعه بنفسه فانه يغرم له
خدمته وصداقها ان كانت انثى ولا يدرك على الفقراء شيئا ان كان
انما اعطا ذلك للورثة ورجع الحر فانه يغرم له خدمته وصداقها ان

كان

كانت انثى ويرجع على الورثة بجميع ما اخذ وامته وعتقه ماض لا يرجع
فيه وهذا كله ان لم يعرف حياته من موته واما ان عرف انه حيا وميتا
فليس عليه من ديته شيء، واما الخدمة والصداق فليعطيهما للورثة
ان علم بموتها وان رجعت الحرة بعد ذلك فقالت لم يستخدم شيء ولم
يستمتع احد فليس على البائع شيء، وان باع الحر رجلان او اكثر ثم
فعليهم رده فان لم يجدوه فليس عليهم الا دية واحدة وصداق واحد
وخدمة واحدة بينهم ويعتقون رقبة واحدة وذكر في الكتاب انه
يكون على كل واحد منهما الدية وان كانت ذلك، اي على نفسه من العشر
فانه يرجع بذلك على الذي باعه قل ذلك او كثر ومنهم من يقول يرجع
البائع على المشتري ما اخذ منه ويرد المشتري على الحر ما كاتبه به
قلت فان فداه واحد من البائعين دون الاخرين هل يدرك على اصحابه شيئا
مما فداه به اي قال لا وان وكل رجل رجلا ان يبيع عبدا له ثم اعتقه
ولم يعلم الوكيل بعتقه فباعه فليس على الوكيل من رده شيء، وعليه
ان يرد الثمن الذي اخذه على المشتري وعلى الذي وكله ان يرده فما عز
وهان وكذلك ان وكله على بيعه بعد ما عتقه **باب** في بيع العيوب
وبيع العيوب بيع تام خرج به الشيء، من ملك البائع الى ملك المشتري
وكذلك الثمن قد خرج من ملك المشتري الى ملك البائع ولو ترادا
فيما بينهما فانما يمسك كل واحد منهما ذلك اذا ادعاه في يده
بالرد بالعيب لا بالاصل الذي كان له به اولا ومنهم من يقول بيع
العيب فاسد ولا يبيع الرجل ماله اذا كان به عيب الا ان اخبر به وحرام
عليه ان يدلس به المشتري لقول النبي، صلى الله عليه وسلم من غشنا
فليس منا وان باع ولم يخبر بالعيب وهو عالم به فقد عصا ربه وكل
من اراد ان يبيع ماله او مال غيره ممن ولاه امره والوكيل على البيع
فانه يخبر بالعيب اذا كان في الشيء، الذي يبيعه وكل عيب تراه
العين ويمكن قصده فان البائع يقصده ويضع عليه يده ويخبر
المشتري بانه عيب وان اخبره بانه عيب ولم يضع عليه يده فلا

فخبر به وكذلك ان وضع عليه يده ولم يخبره انه عيب فلا يبرئه ذلك ومنهم
من يرخص ومنهم من يقول كل عيب ظاهر تراه العين وليس على البائع
ان يخبره به وكل عيب لا تمكن فيه الرؤية فانه يجزي فيه الوصف ويخبره
فانه عيب وان اخبره بما كان فيه من العيوب وما لم يكن فيه فانه لا يبرئه
ذلك حتى يقصد الى ما كان فيه من العيوب وان اخبر بالعيب غير البائع
او عرفه المشتري فانه ليس عليه شيء فيما بينه وبين الله وان اراد
المشتري ان يقيل البائع في ذلك الشيء الذي فيه العيب فليس عليه
ان يخبر اذا لم يحدث عنده الشيء مقدار ما ينقصه ومنهم من يقول عليه
ان يخبره وكذلك شريكه اذا اراد ان يبيع له ما اشتركا فانه ليس عليه
ان يخبره بما علما قبل ذلك من العيوب ومنهم من يقول عليه ان يخبر
بذلك وكذلك الحاكم الذي حكم العيب او الشهود الذين شهدوا
عليه وكل من علم بذلك العيب اذا لم يحدث عنده ذلك الشيء مقدار
ما ينقصه فليس عليه ان يخبره والعيب يرد به الشيء في البيع و
التولية والاقالة والمبادلة وما اخذ في السلم وما اخذ في النقد و
الدين والعطية للثواب فان هذا كله يرد بالعيب وكذلك الشفعة
واما العوض والرهن والاجارة والصداق فانه لا يرد واحد من هؤلاء بالعيب
ومنهم من يقول يرد بالعيب وكذلك العطية لغير الثواب
على هذا الحال ويشتري الرجل الشيء الذي فيه العيب لنفسه او لغيره
ممن يلي امره من اليتامى والمجانين والغياب ان راى ان ذلك اصلح لهم
وكذلك المقارض والعبد المأذون له في التجارة او احد المتفاوضين و
كل من اشترى شيئا فخرج فيه عيب ولم يخبره به البائع فانه يرده ان شاء
وكذلك ان اشترى لمن يلي امره من اليتامى والمجانين فانه يرد ذلك
الشيء ان شاء واما خليفة الغائب ان اشترى له شيئا فخرج به عيب فانه
لا يرده وكذلك وكيل الرجل على الشراء فانه لا يرده حتى يصل ذلك الى
موكله ومنهم من يقول يرده وان لم يرده خليفة المجنون او اليتيم حتى
مات وجعلوا لهما خليفة اخر فانه يرد ذلك الشيء ان راى ان ذلك



اصلح وان بلغ الطفل او افاق المجنون فانهما يردان ذلك الشيء ان شاء
والمقارض ان اشترا شيئا فخرج به عيب فانه يرده ان شاء واما صاحب
المال فلا يصيب ذلك فان اخذ ذلك الشيء في راس ماله ثم خرج فيه عيب
فانه يرده على المقارض ويرده المقارض على البايع واما العبد الماذون
له في التجارة فانه يرد ذلك الشيء ويرده مولاه وكذلك العقيدان ان
اشترا احدهما شيئا فخرج فيه عيب فان كل واحد منهما يرده ان شاء وان
اقتسما فاخذ واحد منهما ذلك الشيء ثم خرج فيه عيب فان قسمتهما
منفسخة ويردان ذلك الشيء ان ارادوا ومشتري الشيء الذي فيه
العيب يرده على من باعه له كان ذلك الشيء الذي باعه له او لغيره من
الناس وكذلك ما باع السلطان او الحاكم او جماعة المسلمين فانه
يرد على هولاء ما باعوه اذا خرج فيه عيب ولو تبروا من العيوب وان قالوا
ان هذا ليس لنا فيه شيء ولا يبريهم ذلك حتى يخبروا بالعيب وكذلك
لو براهم المشتري من العيوب من غير ان يراه فلا يبريهم ذلك ومنهم
من يقول ان اخبر البايع بالشيء الذي اراد ان يبيعه انه لغيره فبراه من
العيوب التي كانت فيه ثم خرج فيه عيب فلا يدرك عليه المشتري رده
ومن العلماء من يقول ان بيع السلطان والحاكم بيع براءة ومن اشترا شيئا
من وكيل رجل فخرج فيه عيب فانه يرده على ايهما شاء بين البايع
وموكله وكذلك ان وكل من يشتري له شيئا فاشتراه وكيله من وكيل
البايع فانه يرده ان شاء على البايع او موكله او وكيله هو فان رده على
وكيله فان الوكيل يرده ان شاء على البايع او موكله فان رده على البايع
فانه يرده على موكله ان لم يخبره بالعيب اولا واما ان اخبره بالعيب فباع
هو ولم يخبر بالعيب متعمدا فانه لا يرجع واما ان لم يتعمد او نسي فانه
يرده عليه ولو اخبره به ويخبر الموكل بانه قد نسي فان تعمد الوكيل
فباعه ثم رجع اليه ذلك الشيء بالعيب فان المشتري يدرك عليه
الثمن ان اخذه منه ويبيع هو ذلك الشيء فيقضي منه راس ماله
ومنهم من يقول يمسكه لنفسه ويعطي للمشتري من ماله ما اخذ

منه ومنهم من يقول يرده الوكيل على موكله ولو تعمد فباعه وكذلك ان رجع
عليه بذلك العيب فان لم يعلم الوكيل المشتري وقد اخذ منه الثمن فانه
ياخذ من الثمن مقدار الارش ويقبضه ثم يعطي لصاحب الشيء البقية
وان وصل الثمن كله الى صاحب الشيء ثم بعد ذلك تاب فانه يغرم مقدار
ارش العيب من ماله اذا لم يعلم المشتري وان علم المشتري فقضاه ارش
ذلك العيب فانه يدرك ما اعطاه على صاحب الشيء وان لم يوصل الثمن
الى البايع ثم تاب وقد علم المشتري فانه يخبر المشتري بالعيب فان
رضيه فليعط له الثمن للبايع وان لم يرض المشتري بالعيب فانه يرد عليه
ذلك الشيء ويدرك عليه الثمن الذي اخذه منه وان رجع على الوكيل ذلك
الشيء بعيب وقد تلف له الثمن من يده فانه يدرك على المشتري ما اخذ
منه ويبيع هو ذلك الشيء ويقضي منه ماله فان تلف له ذلك الشيء ايضا
وقد تلف الثمن قبل ذلك من يده فانه يغرمه من ماله للمشتري ولا يرجع
على موكله بذلك الثمن الذي اعطا للمشتري ومنهم من يقول يرجع عليه
بما اعطا وان بلغ الطفل وقد اشترا له خليفته شيئا فخرج فيه عيب ولم
يعلم به الخليفة فانه يرد على خليفته ويرده الخليفة على البايع وكذلك
خليفة المجنون والغايب اذا افاق المجنون او قدم الغايب على هذا الحال
وكذلك ان مات المشتري ثم خرج في ذلك الشيء عيب فان ورثته في
يكون رده على البايع ان لم يعلم به وارثهم في حياته ولم يرض به واما
اذا لم يعلموا ان وارثهم قد دخل على ذلك العيب او لم يدخل عليه فليحتا
طوا لانفسهم ويمسكوه ولا يردوه على البايع ومنهم من يقول يرده الورثة
على البايع الا ان علموا ان وارثهم قد رضي به وان حدث فيه عيب فلا يردوه
بعد ذلك وان زال ذلك العيب الذي حدث فيه بعد البيع او زال العيب
الذي اخرج فيه فان فيه قولين منهم من يقول يرده ومنهم من يقول لا يرده
ومن اشترا شيئا فخرج فيه عيب فله ان يدخل فيه ولا ياخذه البايع بالدفع ولا
بالرضا وان دفع فله ذلك وان رضي فله ذلك وان دفع العيب ثم اراد ان
يرض به فلا يصيب ذلك ومنهم من يقول له ذلك وان قال رضيت بالعيب ودفعته



الشيء او قال رضيت الشيء ودفعت العيب وارضيت العيب على ان ادرك ارشه
فقد لزمه في هذه الوجوه ولا يدرك الارش في الحكم واما فيما بينه وبين الله
فانه يدركه وعلى البايع ان يدفع اليه الارش فيما بينه وبين الله وان
تلف ذلك الشيء في يد المشتري ثم خرج فيه عيب كان قبل البيع فانه
من ماله ولا يدرك على البايع شيئا من الثمن ويدرك عليه ارش العيب
فيما بينه وبين الله الا ان كان هلاكه من قبل ذلك العيب الذي كان
فيه فانه يدرك عليه الثمن وان هلك ذلك الشيء في يد البايع وقد
كان في يده من عند المشتري بوجه الامانة او العارية او الوديعة او الا
جارة او غيرها من الوجوه غير النقد والغصب فهو من مال المشتري
واما النقد والغصب فهو من مال البايع وكذلك ان هلك في يد المشتري
بفعل البايع فهو من مال البايع وان اشترا رجل شيئا فيه عيب فحدث
فيه عيب اخر عنده ثم علم بالعيب الذي كان فيه قبل البيع فانه
لا يرده ولكنه يدرك ارش العيب ومنهم من يقول يرده ويرد ارش العيب
الذي حدث فيه عنده وان اشترا رجل شيئا فخرج فيه عيب فاستعمله
بعد روية العيب فقد ذكر الشيخ ابو سليمان عن ابي عمران عن ابي موسى
عن ابن ماطوس انه قال المسلمون الاستعمال بعد روية العيب رضا
بالعيب وكذلك ان استنفع او امر من يستنفع به او يستعمله فاستنفع
المامور به او استعمله فقد لزمه ومنهم من يقول قد لزمه العيب ولو
لم يستعمله المامور وان رءا طفله او عبده او اجيره يستنفع بذلك
الشيء او يستعمله فلا يلزمه الا ان امره بذلك ومنهم من يقول يلزمه واما
ان استعمل ذلك الشيء لمعنى فيه مثل سقيه او علفه فلا يلزمه بذلك
ومنهم من يقول يلزمه واما ان اجتمع في استعماله لذلك الشيء نفعه
او نفع ذلك الشيء مثل ان ركب الدابة لسقيها او يرعاها او ليهرب
بها من عدو فقد لزمه بذلك وان اشترا ثوبا فلبسه فراى فيه عيبا
ولم يجد ما يلبسه او دابة فحمل عليها حملا فراى فيها عيبا ولم يجد دابة
يحمل عليها او رءا ذلك العيب في مكان ضيق او وعر لا يمكنه ان ينزع

عن الدابة ما حملت فتركه حتى خرج من ذلك او وعر فانه لازم بذلك واما ان كانت
الدابة بعيدة فرأى فيها عيبا فجاء اليها لينزع عنها الحمل فلم يدركها حتى
انتقلت من مكانها فانه يطرح ما حملت حيث ادركها وليس عليه شيء
ومنهم من يقول لزمه العيب ومنهم من يقول في المسئلة الاولى يخرج حمله
من الوعر ولا تلزمه الدابة بذلك ويعطي عناء ما حملت بعد ما رأى العيب
وان اشترى شيئا من الظروف وجعل فيها زيتا واللبن او ما اشبه ذلك
ذلك من الاشربة او غيرها من الادهان او جعل فيها الدقيق او ما اشبهه
من الاطعمة وغيرها فخرج فيها عيب ولم يجد ما يجعل فيه ذلك الشيء
فانه ان لم ينزعه منها حين رأى العيب فقد لزمه العيب وان استنفع
بالشيء الذي خرج فيه العيب بشيء مما كان الناس فيه سواء مثل الحطب
والماء والظل فلا يلزمه بذلك وان سكن بيتا غير مسكون او ما كان متروكا
مما ياكله غيره فاكله هو فقد لزمه بهذا ايضا وان استنفع او استعمل
من حيث لا يعلم او بالنسيان او بالاكراه فقد لزمه بهذا كله واما جميع ما
كان من الاستنفاع قبل روية العيب او اكل الغلة فلا يلزمه بذلك وليس
عليه رد جميع ما استنفع وما اكل من الغلة وكراء ما استعمل واما ما كان من
هذه المعاني فانه يرده وان استنفع به فقد لزمه ذلك الشيء ومنهم
من يقول يمسك تلك الغلة كلها وغيرها من نتاج الحيوان واصوافها
والبانها ويرد الشيء الذي فيه العيب لمن اشتراه منه اولا فيما روي عن
الشيخ ابي عمران رضي الله عنه وان اشترى رجل شيئا فخرج فيه عيب فطلب
البايع فيه الى الاقالة او باعه او عرضه على البيع فقد لزمه وان باعه ولم
يعلم بالعيب فرده عليه المشتري بعيب خرج فيه وقد كان فيه عند
البايع الاول فانه ان رده عليه بحكومة الحاكم فله هو ايضا ان يرده على
البايع الاول فان رده عليه بغير حكومة الحاكم فلا يدرك رده على البايع
الاول وان كانت امة فدبرها المشتري او اعتقها او كاتبها فقد لزمته
ايضا وان خرج فيها عيب ثم نشرها او نظر الى ما بطن منها او مسها
بيده او قبلها او باشرها او تلذذ بها فقد لزمته بهذه الوجوه كلها

وغيره

وخليفة اليتيم او المجنون ان اشترا شيئا فخرج فيه عيب فاستنفع به او ان
استعمله لنفسه فلا يلزم بذلك اليتيم او المجنون وكذلك ان استعمله
اليتيم بنفسه او المجنون فلا يلزمهما بذلك واما ان استنفع به او استعمله
لمال اليتيم او لمال المجنون فقد لزمهما بذلك ومنهم من يقول لا يلزمهما [struck]
استعمال خليفتهما واما ان بلغ اليتيم او افاق المجنون فاستنفعا به فقد
لزمهما وكذلك الغايب اذا قدم واما ما اشترا الوالد لابنه الطفل فاستعمله
فقد لزمه لنفسه او لابنه الطفل فقد لزمه بذلك وما اشتراه المقارض فخرج
فيه عيب فاستعمله فقد لزمه وان استنفع او استعمل من حيث لا يعلم او
بالنسيان او بالاكره فقد لزمه بهذا كله واما صاحب المال ان استعمله فلا
يلزمهما بذلك ومنهم من يقول يلزمهما وما اشترا العبد المأذون له في
التجارة فخرج فيه عيب فاستعمله العبد او مولاه فقد لزمه بذلك وكذلك
ما اشترا احد المتفاوضين فخرج فيه عيب فاستعمله احدهما فقد لزمهما
بذلك وان اشترا شيئين في صفقة واحدة فخرج عيب في احدهما فاراد
ان يرده ويمسك الاخر فلا يجد ذلك الا ان يردهما جميعا او يمسكهما جميعا
وكذلك ان اشترا شيئين من رجلين على هذا الحال ومنهم من يقول يرد الذي
فيه العيب ويمسك الاخر بقيمته وكذلك ان اشترا رجلان من رجل واحد
فخرج فيه العيب فلا يجد احدهما الرد دون الاخر وان اشترا رجل واحد من
رجلين شيئا واحدا فخرج فيه عيب فانه لا يجد ان يرد سهم احدهما دون
الاخر ومنهم من يقول يرده اذا راد واما من اشترا من رجل شيئا واحدا فخرج
فيه عيب فاراد ان يرد سهما منه ويمسك البقية فلا يجد ذلك وان
باع نصفه قبل ان يرا فيه عيبا او وهبه ثم رء العيب بعد ذلك هل يرد
البقية للبايع قال لا واما في قول عبد الله بن عباد فانه يرد البقية وكذلك
ان تلف بعضه ثم خرج فيه عيب فلا يرد للبايع البقية وان اشترا ناقة
وهي حامل او امة فولدت ناقص الاعضا او فيه عيب غير ذلك فانها
ترد بذلك واما ان اشترا دابة فخرج فيها عيب في خطمها او سرجها
وقد كانت معها في وقت البيع فانه يردها وكذلك ان رء العيب فيها

فاستنفع بذلك الخطام او السرج فقد لزمه العيب وكذلك ولدها على هذا
الحال وان اشترا ارضا فغرسها او اشترا غروسا فقلعها او كانت مقلوعة فغر
سها ثم ظهر العيب فانه لا يردها بهذه الوجوه كلها وكذلك ان بنا في
تلك الارض على هذا الحال وكذلك ان اشترا حايطا فنقضه او نقضا فبناه
فلا يرده ايضا وان اشترا جملا فنحره فخرج فيه العيب او اشترا كتانا او صوفا
او قطنا فعملها ثيابا او اشترا ثيابا او صوفا فصبغهما او اشترا قمحا
او شعيرا فطحنهما او دقيقا فخبزه او ما اشبه هذا فظهر فيه العيب
وقد غيره بعد ذلك فلا يرد شيئا من هذه الوجوه واما ان اشترا عبدا و
هو اقلف فختنه ثم ظهر فيه عيب فلا باس ان يرده واما ان ظهر
فيه العيب فختنه بعد ذلك فقد لزمه ومنهم من يقول يرده وكذلك
جميع الاصلاح على هذا الحال وان اشترا ثيابا فقصرها او اشتراها صوفا
فغسله او صوفا على الغنم فجزه او ثمارا على الاشجار فقطعها او زرعا
فحصده او الاندر فدرسها فخرج في هذا كله عيب فانه يرده وان اشترا
كساء فلبسها حتى ابلاها او جملا فاستعمله حتى هزل او هرم فانه
يرده ولا باس وان اشترا شيئا واحدا في صفقات متفرقات فخرج فيه عيب
فانه يرده ويرد ما كان منه في صفقة ان شاء وكذلك شيئان ان اشترا
هما في صفقات متفرقات فاراد ان يردهما او يرد احدهما فله ذلك وان
اختلفا فقال المشتري اشتريتهما منك في صفقات فقال البايع بل في
صفقة واحدة القول من قال في صفقات والمدعي منهما من قال في صفقة
ومنهم من يقول القول قول من قال في صفقة واحدة والمدعي من قال
في صفقات وان استمسك المشتري بالبايع فقال له بعت لي هذا
الشيء وهذا العيب فيه وقال البايع لم ابعك شيئا فعلى المشتري
البينة انه باعه له وان اتا بها فعليه البينة ايضا انه باع له هذا
الشيء فيه العيب فان اتا بالبينة رده عليه وان لم يات بالبينة فيحلفه
انه باعه له ما باع له هذا الشيء وهذا العيب فيه او كتمه ولم
اخبرك به فان على المشتري البينة فان لم يات بها حلفه وان نكل عن اليمين

هذا الشيء وهذا العيب فيه
وان حلف برا وان نكل عن اليمين
رده عليه وكذلك ان قال له
لم ابعك هذا

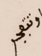
رده عليه وان اتهمه على انه باع له ذلك الشيء وهذا العيب فيه فانه يستمسك
به بالتهمة ويرد ايضا البايع الجواب وسواء في هذا عيب يمكن حدثه عند
المشتري بعد البيع او لا يمكن حدثه ومنهم من يقول كل عيب لا يمكن حدثه
عند المشتري فالبايع يوخذ برده وان مات البايع وترك ورثته فان المشتري
يستمسك بالورثة ويرد كل واحد منهما الجواب على علمه فان اقر واحد
منهم رد عليه نصيبه ولا يرد على بقية الورثة باقرار من اقر منهم واما
ان اتا كل واحد منهم بالبينة فانه يرده على جميعهم فان لم يات بالبينة
ولم يقر منهم واحدا فانه يحلف كل واحد منهم واما ان اشترا وارثهم شيا
ثم مات فخرج به عيب فرضيه بعض الورثة ودفعه الاخرون فانهم لا يجيبون
الا ان يردوه جميعا او يمسكوه جميعا وان اشترا مسلم امة من يهودي
فخرج بها عيب فانه لا يردها ويدرك ارش العيب وكذلك ان اشتراها
هو من موحد ثم ارتد البايع فوجد بها عيبا فانه لا يردها ويدرك الارش
وان اعتقها فخرج العيب فقد مضا عتقها ولا يدرك الارش ومنهم من
يقول يدركه وذكر في الكتاب انه لا يجوز بيعه وكيف عتقه وان تلف
ذلك الشيء عند المشتري فتبين انه كان فيه عيب عند البايع فلا يدرك
الارش في الحكم ومنهم من يقول يدركه واما ان كان الشيء بعينه فاراد
ان يمسكه وياخذ الارش فلا يجد ذلك وان رضيه على ان ياخذ الارش فقد
لزمه ولا يدرك الارش ومنهم من يقول في المسافر ان اشترا جملا فحمل
عليه الى بعض الطريق فظهر فيه عيب فاراد ان يرضاه على ان ياخذ الارش
واشهد على ذلك فله ذلك واما ان كان قايما بعينه ولكنه غيره عن
حاله الاول مثل ان اشترا ثيابا فقطعها فخرج فيها عيب فلا يردها ولا
يدرك الارش ومنهم من يقول يدركه واختلفوا في الصداق اذ خرج به عيب
قال بعضهم لا يدرك فيه الارش ومنهم من يقول يدركه وان خرج الارش
فخرج فيه عيب فانه يدرك ارشه ولا يرده ومنهم من يقول يرده ان شاء
وياخذ ارش عيب الاول وان خرج عيب في الثمن وهو دنانير او دراهم فانه
يردها وياخذ دنانيرا اخرا ولا يدرك البايع على المشتري ذلك الشيء واما

ان اشترا بغير الدنانير والدراهم فان بهما خرج فيه العيب فليرادا جميعا وان تلف
الشيء الذي لم يكن فيه العيب فليدرك صاحبه القيمة ويأخذ هو ماله وان
اشترا المشتري فالدنانير او بالدراهم فقضاه فيها دابة او غير ذلك فخرج
العيب في الذي اشترا فانه يرده ويدرك عليه ما قضاه وان خرج العيب في
الذي قضاه فليرده ويأخذ دنانيره ومنهم من يقول لا يرده ولكن يدرك
ارش ذلك العيب ومنهم من يقول الاشياء كلها لا ترد بالعيوب وانما فيها
للمشتري في الارش فقط واما ان باع بهذه الدنانير او بهذه الدراهم
فدا فيه فخرج العيب في الدنانير وفي الدراهم فالبيع منفسخ باب
ما ترد به الارض من العيوب واذا اشترا رجل ارضا فخرج فيها غيران او
مطامير ومواجل او آبارا وعيونا او سواقي او طرقا او ما اشبه هذا
فان ذلك كله عيب ترد به الارض وكذلك الحجل والشب والمقبرة
والملح وما اشبه ذلك مما كان يضر بالاشجار والنبات فهو عيب ايضا
وكذلك اجرة الثعالب والذياب وجميع السباع واجرة الفيران وفي
مساكن النمل عيب واجرة الحيات والعقارب والهوام التي تؤذي
فذلك كله عيب للارض وما اتصل بها من الحيطان والبيوت والآبار و
المطامير والمواجل وكذلك ان خرج فيه الصفا الصم والحجارة مدفونة
او غير المدفونة اذا كانت تضر بالحفر والحرث والصفا الذي يعمل
منه الجبس اذا كان لا يبعد وكان على وجه الارض فهو عيب ايضا واما
كل ما لا يضر بالنبات والاشجار من الصفا فليس بعيب والارض اذا
كانت يضرها الماء او كانت لا تنشفه او ليس لها مسقا او لا تشرب
الا ما فضل عن غيرها او ليس لها مخرج الماء فذلك كله عيب وان خرج في
الارض قبرا او مقبرة او مسجدا او كنيسة او مصلا فذلك عيب لها
وكذلك ان خرجت هذه المعاني كلها في الدور والبيوت فهي عيب لها
وان اشترا ارضا فخرجت فيها كثيرة الاشجار البرية من السدر والطلح والطرف
والرتم والبطم وما اشبه ذلك من الشجر فهو عيب لها وكذلك السمار
والسبط والحلفة والشيح والالاء والعثنان وما اشبه ذلك فهذا عيب

لها

لها واما الغلة من هذه الوجوه وما اشبهها فلا يكون لها عيبا وكذلك ان
خرج فيها النجم والبيضا وما اشبه ذلك عيب لها ايضا والتي لا ينبت
بذرها كله او لا ينبت فيها الا جنس معلوم او يحرث زرعها فذلك
عيب لها والارض التي في صقعها مجزرة او مزبلة وما اشبه ذلك مما يمنع
الماء فذلك عيب لها وكذلك ان جاز فيها طريق الناس او كان فيها سوق
او مجمع الناس او كان للجاير في ماءها نصيب او كان الجاير جارها فذلك
عيب ترد به وكذلك الدور والبيوت على هذا الحال والنداوة في الارض والبيوت
والغيران عيب والشقوق في الغيران والمراجيل والحيطان والبيوت عيب
وكذلك اذا كان فيها السقوط وكذلك البيوت والغيران اذا كانت تغير
ما كان فيها من الطعام والمتاع عيب ايضا وكذلك المراجيل والابار
اذا كانت تغير ماؤها او يخاطر من دخلها فذلك عيب لها وكذلك
الدور والبيوت والغيران اذا كان يخاطر من يدخلها فذلك عيب لها
واختلاف البنيان في الحيطان كلها عيب ولا يكون الاختلاف في الارض
عيبا والبيوت كلها اذا اشتريت للسكنى اذا لم يكن لها مخرج الدخان
فذلك عيب لها وكذلك الغار الذي يلتجئ اليه الناس من الخوف اذا
لم يكن له مغلق يرد الدخان فذلك عيب والمطمورة اذا كانت بقر
بها مطمورة اخرا او غارا او ما اشبه ذلك مما يخاف ان ينفتح
اليها او كانت طويلة العنق او قصيرة العنق وليس لها موضع يثبت
فيه مغلاقها فذلك كله عيب والجب اذا عمل بغير الجير او كان ينشف
ماءه او يفسده عروق الاشجار او كانت الاشجار بقربه يخاف ان ينفتح
اليه عروقها او كان انتفاخ او كان في مسافته قذر او ما يمنع الماء
او كانت ارض المسقا رقيقة وكذلك جميع الفواكه والبقول واللحم
اذا باتت او تغير عن حاله الاول فهو عيب ايضا وجميع الطعام اذا
طبخ وبات فهو عيب الا ان لم يغيره ذلك عن حاله الاول وكذلك
جميع ما لم يدرك من الحبوب وما يقوم عندها من الاطعمة فذلك
عيب يرد به والدقيق والعجين والطعام كله والاشربة من اللبن والنبيذ

والماء فانه يكون لها عيبا ما غير طعمها او رائحتها عن حالها الاول والسوس
في جميع ما يكون فيه عيب والتغيير في الحبوب كلها عيب والحبوب كلها اذا
حدث اليها ما ينقصها من ثمنها عيب والطعام كله اذا طبخ ولم يبالغ في
طبخه او طبخ حتى تغيرت او حرقته النار او التصق بالقدر حتى تغير طعمه
عيب والحبوب كلها اذا كانت مختلطة بعضها ببعض حتى لا يميز فان ذلك
يكون لها عيب وكذلك دقيق القمح اذا اختلط مع دقيق غيره من الحبوب
فذلك كله عيب **باب** في عيوب العبيد ونقصان الجوارح وزيادتها
كلها في العبيد عيب والجنون والبرص والجذام والامراض كلها في العبيد
عيب وسواء في هذا ما كان في جسده كله او ما كان في بعض جسده و
كذلك الشعر اذا نبت له في موضع لم يكن لغيره من بني آدم او لم ينبت
في موضع ينبت فيه للناس مثل الحاجبين واشفار العين والراس وكذلك
اذا كان صغير الخلقة او كبير الخلقة حتى خالف عادة الناس والمعقول
والعنين والمجبوب والخصي والمستأصل معيوب وجوارح العبد اذا
كان فيه انكسار او اعوجاج او تفاضل فذلك عيب او كان كبير اللحية
او ابيض الشعر او كان شعر حاجبيه متصلا فيما بينهما او كان في عينيه
شيء ينقص من قيمته مثل المرض وزوال الاشفار او طولها او قصرها
حتى خالف عادة الناس او كان بياض العين او كان ازرق العينين او كانت
اشفاره منكسرة في عينه او كانت تنبت في غير موضعها او كانت جفونه
كبيرة او منتفخة فذلك كله عيب والافطس وكبير الارنبة حتى على
خرطومه او مثقوب الانف او كان مارنه مكسورا او كان ضيقا حتى
لا يدخله الاصبع او ليس له رائحة الانف او كان لا يخرج النفس من انفه
فذلك عيب وكذلك الذي لا يغلق شفتيه على اسنانه او كانت
في احدى شفتيه شقاق او نقص او نزع او انكسر من اسنانه شيء او اضطر
سه او كان اصفر الاسنان او كان بعضها على اخر او كان معوج الاسنان
او كان منشور الاسنان او جفت اسنانه او اسودت او كانت لا تتلاصق
او كان منتن الفم عبدا او جارية فهذا كله عيب وان كانت اللثة منتفخة



او تتجى بالدم فذلك عيب والاخرس والتمتام والذى ينقطع فيه الكلام وكل
من كان فى كلامه عوج فذلك عيب والذى تسيل دموعه ولعابه ومخوطه
فذلك عيب وكذلك منتوف اللحية ومن انخرقت اذنه او انقطعت فذلك
عيب والذى خرجت حنجرته حتى خالف العادة فذلك عيب والحدب خلفه
وقدامه عيب ايضا والرتق والغلظة ان خالفت العادة عيب والجارية
اذا لم يكن لها ثديان او كانت كبيرة الثديين حتى خالفت عادة الناس عيب
والبخر فى العبد عيب والعفل والرتق والعرق والتى ليس لها انياب والم
المستحاضة والتى لا تحيض والحمل فذلك عيب والبواسير عيب والقزاد
والذى يضرب بركبتيه الاخرى او انشقاق فى الرجل والذى كانت فبا ز رجله
منفصلة او كانت بعضها على بعض والذى ليس له احمص الرجل معيوب
وذهاب شيء من الحواس الخمس عيب وجميع الجروح والقروح والكي
عيب وكل ما بقي له اثار فى الجسد من الجروح والكي عيب وكثير النوم
والذى لا ينام والذى لا يستوفي الطعام والذى لا يشبع والذى يبول فى فراشه
صغيرا كان او كبيرا معيوب الا ان كان يفعل ذلك فى صغره او كان ولا يفعله
فى كبره والاباقة فى العبد عيب صغيرا كان او كبيرا والشرك والسرقة
والزنا فى العبد عيب واما السرقة من مال سيده فما ليس فيه فساد و
فليس ذلك عيب والجناية عيب ان كانت بالعمد واما بالخطا فليس بعيب
ومن وجب عليه الحق من قطع او ضرب حد او نكال او اداب او تعزير
فهو عيب والمغني والكذاب والكاهن والساحر فذلك معيوب والوراق
الذى يكتب لا يكون معيوبا والتزويج للعبد والامة عيب ومنهم من
يقول لا يكون التزويج عيب للعبد والدين للعبد عيب ومنهم من
يقول لا يكون له عيبا الا ان كانت من قبل التعدية ومنهم من يقول
لا يكون الدين له عيبا **باب** فى عيوب الحيوان والاعما والاعور والاعرج
فى الحيوان عيب والذى كانت الخنفسة فى عينه معيوب والزيادة فى
الجوارح والنقصان منها والانكسار فيها والاعوجاج والاختلاف
فى جوارحها كلها عيب والقرح والجرح والكية والدبرة وكل ما كان له

اثر الا ما يجعلونه لعلامتها فيها قولان الاعلامة الجابرة فانها عيب والزناد
والابتر والاطلع والذي يقطع دراعيه في مشيه والذي تضطرب عراقيبه و
الذي ينعقد عراقيبه اذا اراد القيام والذي فيه الطلع فذلك كله معيوب
والعسلل والذي مانت هساهه من الجبال او تعور فيه فهو عيب والامراض
في جميع الحيوان عيب ما قل وما كثر في بعضها كان المرض او في جميعها وكذلك
العلل فيها كلها عيب ايضا والذي يمنع الرسن واللجام او لا ينقاد الا بالتشنيش
او الذي لا ينقاد في القطار او الذي ياكل الجهاز او يطرح حمله من قدامه او
من خلفه او من الجوانب فذلك معيوب والدعور من البهايم والنفور والركاض
عيب والذي يبرك بالحمل فذلك عيب ومنهم من يقول لا يكون البرك للجمل
عيبا والذي ينقص رجله عيب والذي يجعا رجله من الحيوان والغنم
منها معيوب والذي تقفد ولدها او ترضع غير ولدها او ترضع نفسها او
كانت نقص حلبها او ينقاض تديا ها او يلحقان الارض او الاعواد حتى تجرحها
او تهرق لبنها او تنجسها او لا تحلب الا بالمعالجة فذلك كله عيب لها والثور
المقطوع القرنين او من لا حق لحقا عينه او كان قرناه كبيرين فمنعانه من
حرث الاشجار فذلك كله عيب والمشقوق الاذن والمقطوع منها والمثقوب
الاذن في الحيوان كلها معيوب ومنهم من يقول لا يكون ذلك عيبا الا ان جوز
اكثر من الثلث وكذلك المثقوب انفه والثور الذي ليس في رقبته الا عرق واحد
عيب وكذلك ان كان يضربه الصمد على هذا الحال وكذلك الجمال والحمير وجميع
ما يحرث به على هذا الحال والنفخ والنعج والعقر في الحيوان كلها عيب والدابة
التي تبرك في الحرث او تخرج منه او تدخل فيه او تعيد لما حرثت فذلك عيب لها
وكذلك اذا كانت لا تحرث الا وحدها في بلد يحرث فيه الناس بالازواج وكذلك
ما يرجع في الجبال عند الحرث فذلك كله عيب وكذلك ما لا ياكل من الحيوان
طعام البلد فهو عيب وطويل العصا من الخيل وقليل شعر الذنب او الذي
يلحق او سفاه الارض والذي ليس له بطن يمسك الحزام والذي يمسك
اللجام او يمتنع من اخذه او من الرسن او يمتنع الركاب او ليس له الرسيع
او يفتح فاه اذا جرا والجموح او الحرون فهو في هذه المعاني كلها معيوب

والخ

وكذلك الذي يبلع الشعير او يبل مخلاته من الدواب وكذلك الذي لا يشرب في الحوض
او لا يشرب الا من الاول والذي لا يستوفي من الاكل والشراب والذي ياخذه الشعير
او يمرض الكلا فذلك كله معيوب والعجل في الحيوانات كلها عيب والعثر في الدواب
واسترخاء الاذنين في الحمير وصغر الذنب في الحيوان كلها عيب وكبر الراس في
الحمير وصغره في الخيل عيب وعظم الحوافر في البغال والحمير عيب والذي له
ينخفض ظهره عند الركوب والحمل عيب والابلق من الضان والذي يتغير لونه
او كان صوفه مثل شعر الكلب عيب وكذلك العريان والذي ينتتف صوفه
وكذلك ينحق او ينسل من الخيل فيما يمن الغنم حيث يجلب فذلك عيب
لها وكذلك الذي ترعا وحدها او تسبق الغنم او تتاخر عنها معيوبة في
ذلك المعنى على هذا الحال والتي لا تعرف ولدها من الحيوانات عيب والذي
كانت له ثلاثة قرون او اكثر من ذلك من الحيوان عيب وكذلك التي الذي رجعت
قرناه على عينيه او كانت تضربها فذلك عيب لها والشرود من الحيوان كلها
معيوب والتي كانت في ثديها زيادة عيب وضعيفة اللبن او صغيرة الثدي
الثديين والتي لا يسيل لها سبيرا يقوي به ولدها او تخفي لبنها عند الحلب
او تغير لبنها او تستند الى الذي يحلبها فذلك عيب ترد به باب في عيوب
الثياب والتفاضل في طرفي الثوب اذا كان اربعة اصابع فهو عيب ومنهم من
يقول ثلاثة اصابع واختلاف النسج والغزل والقيام او كان له خط في احد
طرفيه ولم يكن في الاخر او كانت خطوطه مختلفة او كان الرقم في واحد
ولم يكن في الاخر او كان فيه تصاوير او كان رقمه من حرير فذلك كله عيب
وكذلك التغيير بالزيت للثوب او القطران او الجبس او تغير بعض منها
بالصباغ او بالوسخ فذلك كله عيب والعقد والوصل في القيام وخروجه
من الثوب عيب وكذلك الغزل اذا جاوز وراء القيام بثلاثة خيوط او اكثر
من ذلك في مكان واحد فانه عيب ومنهم من يقول ولو جاز بخيط واحد فذلك
عيب والشعر الاسود والاحمر اذا كان في الثوب عيب وكذلك احتراق
الشعير عيب والكتان اذا لم يجف من اعواده او قلع ولم يدرك او كان
في الماء حتى تغير او نزع من الماء قبل ان يبلغ نفعه فان ذلك يكون

له عيبا واختلاف ما يخاط به الثوب او رجع بعض من خياطته داخلا او لم يكن له جيب
او كان له جيب او كان له جيب في غير موضعه او كثرت فيه الرقاع فذلك عيب
والطول والقصر والكسر والاعوجاج والتثليم والفلل والرقة والغلظة والوصل في
السيف والرمح والسكين عيب ومقبض السيف والسكين اذا كان قصيرا او
طويلا فذلك عيب والرمح اذا كان رقيق الجعبة او كانت ضيقة او قصيرة
او ليس لها مسمار يمسكها في العود او المرصل اذا لم يكن له الا مسمار واحد
فذلك عيب والعوج في هذا كله عيب والدرق التي فيها القطع او فيها عوج فان
ذلك يكون لها عيبا وكذلك الدرع اذا كان فيها القطع او كان بعضها من نحاس
وبعضها من حديد او كانت قصيرة او طويلة او منعرجة الكمين حتى جاوزت
العادة فذلك كله عيب والسكين اذا كانت فيه شقاق تمسك الدم او كان
قصير النصل فذلك كله عيب والسكين اذا كانت فيه شقاق تمسك الدم
او كان قصير النصل فذلك كله عيب والسيف والمنجل والفجر اذا قصر
نصله فذلك عيب **باب** في لباس الرجل والخرق والنعال والخف اذا كان
جلدها من جلد الجمل او بقر الوحش او من الحمار او البغل او الفرس فذلك
كله عيب وكذلك اذ كانت فيها الرقاع او كانت غير مدبوغة فذلك كله
عيب والجدري والجرب في الجلد عيب وكذلك لحم المجروب والمجدور والملدوغ
عيب وكذلك لحم الهرمة وجلدها وصوفها عيب والكسر والشقاق والـ
المسامير والرشح في الاواني كلها عيب والنجس في الاواني وجميع الامتعة
والحيوانات عيب الا ما وصل من الحيوان من النجس بنفسها فليس ذلك لها
عيبا والصفائح التي جعلت للتزيين في القلاع والاواني ليست بعيب والو
هي في الزقاق والرقاع والانخرام والثقب او لم يبالغ في دباغها او كانت
محروقة بالدباغ او كان شعرها ينتتف او كانت تغير طعمة ما جعل فيها
من الماء والزيت والسمن والعسل واشباه ذلك فذلك كله عيب والد
فتر اذا كان فيه امتراش او قطع او كان موصولا او مختلف الخط او الحبر
او تلف شيئا من ورقه فذلك عيب وكذلك اذا كان فيه وضع الخط العتيق
او كان فيه الطمس او الغلط او الاعادة او كان الرديء الحراوه والمصحف



مثل الدفتر وان لم يكن للمصحف الواح او المسامير فهو معيوب والكسر في
الحلي والخراب اذا كان فيه عيب وان اشترى فرقا على ان في بطنها فخرجت ضيقة
على رجليه او خرجت واسعة او اكثر من رجليه او اشترى غمدا لهذا السيف او
لهذا السكين فخرج الغمد اكثر من السيف او اصغر منه او ما اشبه هذا فانه
يرده وجميع ما اشتراه المشتري فخرج فيه ما ينقص من قيمته عند اهل
المعرفة به فذلك عيب يرده به. تم الجزء الثاني من كتاب البيوع وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين سنة ١١٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

كتاب الاجارات والقراض والعارية والاجارة جائزة وقد ذكرها الله
في كتابه فقال عز وجل في قصة موسى بن عمران عليه السلام حيث قالت المراة
لابيها يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين الى قوله ثماني
حجج وقال ايضا فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال اعطوا الاجير اجرته قبل ان يجف عرقه وروي ايضا
عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يساوم
الرجل على سوم اخيه وان يخطب ~~الخطبة~~ المراة على خطبة اخيه ولا تسل
المراة طلاق اختها لتكتفي صحفتها وان استاجر اجيرا فليعطه
اجرته وقيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة انا خصيمهم
يوم القيامة من ظلم ذميا او يتيما او منع الاجير اجرته وقيل عن ابن
عباس رضي الله عنه انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاثني
عشر يوما من شهر رمضان فحجم له ابو طيبة فساله عما ياخذ عن غيره فا
عطاه له وزاده على ذلك وذكروا ايضا عن ابي عقيل صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه اجر نفسه الليل كله بصاعين من تمر فاتى الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه صاعا وامسك صاعا لنفسه
فدعا له بالبركة والاجارة سنة جارية بين الناس استعملوها فيما بينهم
مع ما جاء من ذكرها في كتاب الله والاثر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا تجوز الاجارة الا من المستاجر والاجير والاجارة جائزة بين بيع +

ءادم كلهم الاحرار البالغين العقلاء ذكورهم واناثهم وموحدهم ومشركهم
ما دامت عقولهم صحيحة وجايزة في الاوقات والاماكن كلها وجايز ان يستاجر
الواحد الاثنين او اكثر من ذلك وتستاجر الجماعة واحدا وتستاجر الجماعة
الجماعة وتجوز اجارة بني ءادم كلهم صغيرهم وكبيرهم ذكرهم واناثهم احرار
هم وعبيدهم الا ما يكره من اجارة اجارة الموحد للمشرك من اجل الا يخضع
الموحد للمشرك **باب** اجارة الاموال وانما يجوز للرجل ان يستاجر ما كان
في ملكه او ما سلط عليه واجارة الدواب جايزة من الابل والبقر والخيل والبغال
وما اشبهها ويجوز اجارة الثياب كلها باصنافها ما يلبس منها وما يغطى
وما يمتهن وما يفرش والجلود ايضا جايزة اجارتها وما قلع عنها من المعمول
كله وجايز كراء الميزان والعيارات والانية كلها التي تعمل من الطين او
الحديد والنحاس والرصاص والذهب والفضة والعود والزجاج وما اشبه
ذلك ما خلا الميزان والعيارات فانهما تكره اجرتهما ويجوز كراء السلاح
كلها من الدروع والدرق والسيوف والرماح والسكاكين والنبل وما
اشبه ذلك ويجوز كراء الحلي كله من الذهب والفضة ولا يجوز كراء جميع
ما يكال او يوزن ولا كل ما يكون الاستنفاع به ذهابه مثل ان كراه هذا
الماء ليعجن به العجين او يطبخ به الطعام او كراه الحطب ليطبخ به وما
اشبه ذلك ولا يجوز كراء الارض ليحرث فيها او يبني ويجوز كراء الارض كلها
ليستنفع بها لنفسه او لماله مثل ان كراه موضعا معلوما من الارض لينزل
فيه او يبني فيه خصه او فسطاطه وما اشبه ذلك او يربط فيه
دوابه او ليجعله دمنة لدوابه لحيوانه او ليضع فيه زرعه او ثماره
او ليتخذ فيه طريقا او يجري فيه ماء او كل ما يستنفع به فيها ويجوز كراء
البيوت كلها باصنافها من الحيطان مثل المعاصر والحمامات والارحية
والحوانيت وما اشبه ذلك في ما خلا بيوت مكة فانه لا يجوز كراها في ايام
الموسم ويجوز ايضا كراء الغرف والسقوفات كلها وكذلك الاخصاص
والفساطيط والاخبية والعرايش وما اشبه ذلك ويجوز ايضا كراء الا
الغيران والمواجيل والمطامير والسواقي والمماصل وما اشبه ذلك ويجوز

ايضا

الدور والفنادق والعصور والقيساريات وما اشبه ذلك ويجوز ايضا كراء الحيطان

ايضا كراء الحيطان والسواري والخشب لما ينشر عليها او يعلق اليها ويجوز
ايضا كراء السفن والاسرة ويجوز ايضا كراء الاشجار لما يعلق اليها او ينشر
عليها وما يحتاج فيه الى اذن اربابها وكل ما كان ممنوعا من الاموال مما لم
يكن في ايدي اربابه لا يجوز كراؤه مثل ما كان في يد الغاصب او الابق او الشارد
من الحيوان او المرتهن وما اشبه ذلك وكل ما لم يكن في يده وما لم يسلط
عليه فلا يجوز كراؤه ويجوز له ان يستاجر مال ابنه الطفل او المعتوه او مال
من ولي امره من اليتامى والمجانين والغياب والموالي ويجوز له ان يستاجر
بنفسه الاطفال والمجانين والموالي مواليه واليتامى الذين استخلف
عليهم ان رأى ذلك اصلح ويجوز اجارة احد العقيدين يستاجر لمالهما او
او يستاجر مالهما بغير اذن صاحبه وكذلك المقارض ورب المال على
هذا الحال وانما تجوز الاجارة بثلاثة اوجه باجرة معلومة لصنف معلوم
الى اجل معلوم مما تجوز فيه الاجارة وكل ما كان حاضرا فاستاجر من يعمله
له فلا يحتاج فيه الى الاجل مثل ان استاجره ان يبذر له هذا البذر او يحصد
له هذا الزرع او يكتال له هذا الشعير او يطحنه او يخبزه او يقطع له
هذا الثمر او يذكرها او غير ذلك مما يعمل بيده مثل الخياطة والخرا
زة والصياغة وآلة الحياكة وما اشبه ذلك من جميع ما يعمل بيده واما
ما يحتاج فيه الى الاجل فهو مثل رعاية الحيوان وحراسة الاجنة والزرع واجرة
الرضاع واما ما يحمل او ما ينقل بعينه فلا يحتاج فيه الى الاجل وانما يشترط
عليه تبليغه الى موضع معلوم فلا يجوز اشتراط الاجل المجهول او التخيير
بين اجال مفترقة او اماكن مفترقة في الاجارات كلها واما ان استاجره باجرة
معلومة الى اجل معلوم او الى اجل اكثر من ذلك او اقل منه باجرة معلومة
قلت او كثرت اختلفت او اتفقت فلا يجوز وكذلك الاماكن على هذا الحال

باب

ما لا يجوز به الكراء وما يجوز به ويجوز الكراء بكل ما كان معلوما مما يكال
او يوزن من الذهب والفضة والحبوب وما اشبه ذلك وتجوز الاجارة بجميع
ما كان حاضرا مجهولا كان او معلوما وكل ما يجوز به البيع تجوز به الاجارة
وتجوز الاجارة بالنقد والتاخير وتجوز بالوفاق والخلاف والمجهول كله

اذا لم يحضر لا تجوز به الاجارة مثل الثياب والاواني وما اشبه ذلك ولا تجوز
الاجارة باستيفاء كل ما يستمتع به مثل سكنى الدور والبيوت وخدمة
العبيد والدواب والاستمتاع بالثياب والاواني ولا تجوز الاجارة بكل ما لم
يكن حاضرا من الغلات والثمار واما كل ما كان معلوما من الديون والامانات
كلها فجائز به الاجارة كان ذلك عند الاجير او عند غيره واما ما لم يكن معلوما
من الديات والفساد في الاموال والانفس وغير ذلك مما لم يفرض من
من المتعات فلا تجوز به الاجارة وتجوز الاجارة بالارض وما اتصل بها من
الحيطان والاشجار كما يجوز بيعها ولا تجوز الاجارة بنبات الارض مثل
القصيل وبقول الاجنة وما اشبه ذلك الا ان اشترط قطعه في ذلك
الوقت وتجوز الاجارة بالحيوان كلها كما يجوز بيعها بالوصف او بالخلاف
وكذلك جميع ما تجوز به الاجارة على هذا الحال وان عقدوا الاجارة الى
اجل معلوم والعمل في هذا الوقت او عقدوا على ان يكون العمل والاجرة
الى اجل معلوم او عقدوا على ان ينقد والاجرة فيكون العمل الى اجل معلوم
فذلك جائز على ما اتفقا عليه وان استاجر اجيرا باجرة معلومة لعمل
معلوم فدخل الاجير العمل او لم يدخل فقد اختلف فيه العلماء وقال
بعضهم ليس للاجير في الاجرة الا بقدر ما عمل وقال بعضهم له الاجرة و
لو لم يدخل في العمل ولكنه يوخذ بالعمل وان مات على هذا القول قبل
ان يعمل يرد داورثه فات ما يعمل قبل ان يعمل فيه شيئا فانه يرد الاجرة
وليس له فيها شيء وكل ما يجب عليه من الحقوق مثل الحقوق الزكاة و
جنايات ذلك الشيء ونماءه وغلاته ومضراته ومونته على اختلافهم
في هذه المسألة وان استاجره بامة فلا يجوز لاحدهما ان يتسراها
اذا دخل الاجير العمل حتى يستحقها الاجير فتحل عليه وان كانت ذات
محرم من الاجير فقد خرجت حرة حين استحق منها شيء ولا يضمن له
له المستاجر شيئا الا ان علم بها ولم يعلم الاجير فانه ضامن **باب**
ما لا يجوز كراءه ولا يجوز الكراء بالحرام كله ولا كل ما كان محرما بعينه مثل
الخنزير وغيره ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء بيوت مكة وقال

ان كراءها

ان كراءها من السحت ولا يجوز كراء المصاحف ولا الكتب لمن يقرا فيها وفي ذلك
تمن العلم ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولا يجوز لاحد ان ياخذ
الاجرة على تعليم القران ولا ياخذ الاجرة على تعليم الغسل والوضوء والصلاة
ولا ياخذ الاجرة على الاذان والصلاة فانه من السحت ولا تحل الاجرة على تعليم
السحر او على ان ينفعا او يعلم الغنا لغيره ولا يحل كراء النائحة ولا الزانية
ولا يجوز الكراء على الملاهي كلها وذلك من السحت وقد نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك ولا تحل الاجارة على عمل الخمر وحملانه وسقايته
وبيعه وشرائه وكذلك رعاية الخنازير وحلب البانها وسقي لبنهن ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ومن فعل ذلك فعليه الادب ولا يجوز لمن
يكري لاهل الكتاب بيتا يجتمعون فيه صلاتهم او يقبرون فيه كنيسهم ولا
يكري لهم الخوابي ولا الاواني ليجعلوا فيها الانبذة ولا يكري شراكاتهم
يضربون به الناقوس ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسيب الفحل
وعن مهر البغي وحلوان الكاهن وهو من السحت وكذلك رشوة الحاكم
من السحت ايضا ونهى عن كراء الارض وقال من كانت له ارض فيحضا فليحرثها
او يمنحها اخاه فدل بهذا ان كراء الارض لا يجوز وقال بعضهم ان كراء الارض
حرام محرم وقال بعضهم انما نهى عنه كراهية وليس بحرام ونهى ايضا عن
كراء الماء وقيل فيه غير ذلك ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء
الميزان والعيار لانهما حق بين الناس عندهم العمود والكفات . واما
الطبخ والمثاقيل فجائز كراءها ولا باس ان ياخذ الكراء صاحب الميزان والعر
صقون وما اشبه ذلك ان كان يزن به وكذلك العيار على هذا الحال وجائز
للرجل ان ياخذ الاجرة على تعليم الصنايع كلها وان اتفق رجل مع رجل ان يجهله
يعلمه صنعة معلومة باجرة معلومة فجائز ولو كان ذلك مجهولا مثل
الصياغة والخياطة والخرازة وما اشبه ذلك فان بلغ الى ذلك الاجل ولم
يتعلم فله اجرته كلها وان تعلم قبل المدة فله من الاجرة ما بلغ من المدة
وكل ما عمل في تلك المدة للصانع او غيره من الناس فللمتعلم تلك الاجرة
وليس لمن يعلمه فيها شيء وقيل غير ذلك ويجوز له ان ياخذ الاجرة

لاحد ان

على تعليم الفراسة والسباحة وادلال والة واب من الخيل والبغال والجمال
وغير ذلك مما يصطاد به وتجوز الاجرة على قطع الرق والكتب والمصاحف
ونقض المصاحف وشكلها وتجليدها وتزيينها ولا تجوز الاجارة على خطها
ولا ينبغي له ان ياخذ الاجرة على خط الكتب ولا على تمليلها وتصحيحها
وتكره اجرة المعلم على القرءان الا ان كان اقعدوه على ضربة الاقلام وتعليم
الخط والرسايل والادب وقال علم رجل رجلا سورة من القرءان على ان
يعطيه قوسا وسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال له لو
اخذته لقلدك الله بها قوسا من نار يوم القيامة ويجوز للماشطة ان تا
خذ الاجرة على المشط والضفر والزينة والكحل والعلق شعر الراس و
نزوع القمل وما اشبه ذلك وتوخذ الاجرة على حلق الراس وقص الشارب
وتعليم الاظفار وتجوز الاجارة على الختانة والكي والقطع ولا تاخذ القا
بلة الاجرة وان اعطا لها شيء بغير شرط فجايز ولا يجوز للرجل ان ياخذ
الاجرة على نزوع الاسنان وقيل جايز اخذ الاجرة على رباط الذكور من
الحيوان واما الخصي فلا يجوز الا ان اعطاه بغير شرط فجايز وجايز
للطبيب ان ياخذ الاجرة مالم يقطع فان قطع فلا ياخذ الاجرة على القطع
وكذلك البيطار لا ياخذ الاجرة على القطع ومنهم من يرخص لهما
في ذلك ولا يجوز للشهود ان ياخذوا الاجرة على ان ياخذوا الشهادة ولا
على ان يشهدوا بها بعد ما اخذوها ويجوز لمن يعطيها لهم ان علم ان الحق
له واما ان يحملهم على الشهادة بالزور فلا يحل له ذلك ولو علم الحق له و
كذلك الحاكم لا يجوز له ان ياخذ الاجرة وجايز لمن يعطيها له اذا علم ان الحق
له وجايز لمن ياخذ الاجرة على ان يدل على قتل الجاني او على ان يقتله او يعينه
على قتله او يدله على غريمه او من له عليه الحق او يغرم له غريمه ويجوز
للرجل ان يعطي الاجرة لمن يقتل الطاعن في دين المسلمين او المرتد او
مانع الحق ولا يجوز لمن ياخذ الاجرة على ذلك ويجوز له ان يعطي الاجرة
لمن يصرف عنه الظلم او عن غيره من الناس ولا يجوز لمن ياخذها منه وكذلك
الخفارة يجوز لمن يعطيها ولا يجوز لمن ياخذها ويجوز لمن يعطي الاجرة لمن

يجو

يدله على ما تلف له ولا يجوز لمن ياخذها اذا علم الموضع الذي كان فيه ذلك
الشيء، وكذلك لا ياخذ الاجرة على ان يدله على من ياخذ ذلك الشيء منه ولا
يجوز لمن ياخذ الاجرة على الدلالة ان يريهم الماء او يدلهم على الطريق او
حيث كان الناس او يدلهم على موضع الربيع وما اشبه ذلك او ياتيهم
بالاخبار من موضع معلوم او يشيعه الى موضع معلوم الا ان يكروا له
شيئا يحمله الى ذلك الموضع ولا ياخذ الاجرة على تجويز الشفعة ولا على
ردها لغيره من الناس الا من ياخذ الاجرة على ان يكون حاكما او ان يكون
خليفة لكل معنى يجوز فيه الخلافة وقيل في الخلافة على انفاذ الوصية
فالرخصة ان ياخذ عليها الاجرة ولا ياخذ الاجرة على رد الاقالة فيما
باعه او اشتراه ولا ياخذ الاجرة على الرضا بالعيب وقيل جائزة
ويأخذ الاجرة على تزويج وليته واما غير وليته فلا يجوز له ان لم يتعن
الا ان جوز الولي او المراة الى ذلك واما الخطبة فانه ياخذ الاجرة على
ان يخطب لغيره اذا اتعنا ولا ياخذ الاجرة على القسمة ولا ياخذها من
بيت مال المسلمين ولا ياخذ الاجرة على اقامة الحدود ولا على اخراج
الحق ولا يجوز لمن وجب عليه الحق ان يعطي الاجرة للشركة ان يتركوه
ولا يوصلوه الى الاملاء وجائز له ان يفعل ذلك في الحقوق التي وجبت
عليه فيما بينه وبين الله ولا يجوز لهم ان ياخذوها ولا يجوز للاملاء
ان ياخذ الاجرة على تعطيل الحقوق لانه قيل عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله
في ملكه اي عانده ولا يجوز للرجل ان ياخذ الاجرة على امراته ليبيت
عندها في غير ليلتها ولا يجوز له ان ياخذ الاجرة على ان يتركها لا يمسها
وان اخذها في هذه الوجوه كلها فهي فداء، ومنهم من يقول ليس
ذلك بفداء، وان تركها فليرد لها مالها وقيل جائز له امساكها و
كذلك هي لا تاخذ الاجرة على الزوج ان يتركها لا يمسها ولا يجوز
للمراة ايضا ان تاخذ الاجرة على ضارتها على ان تترك لها ليلتها ولا
يجوز لها ان تعطي الاجرة للزوج على ضارتها ولا يجوز للزوج ذلك ايضا

باب اجرة الرضاعة واجرة الرضاع جائزة لقوله تبارك وتعلى فان ارضعن
لكم فآتوهن اجورهن يجوز العلماء اجرة المرضعة وهي سنة جرت في
الجاهلية والاسلام وقد ذكر واعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه استرضع
في بني سعد ارضعته حليمة بنت ذويب السعدية وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ترضع لكم الحمقاء يعني المجنونة فان اللبن يفسد ولو
بعد حين وانما ينبغي للرجل ان يتخير لولده امراة عفيفة عربية من
حقه تطهره وتحفظه في جميع معانيه ولا ياخذ له امراة فتضيعه ولا تحفظه
ولا ياخذ المجذومة ولا البرصا ولا المجنونة ولا المشركة وان استاجر
امراة ترضع وله سنتين باجرة معلومة فجائز وعليها ان تحفظه وتنظفه
وتطعمه وتسقيه وتغسل خرقه ولا تخرج به الا لاجل العذر الا باذن والده
ولا تعطيه لغيرها من النساء ان ترضعه الا على الاضطرار واما نفقته وكسوته
وجميع حوائجه فانها على ابيه ولا تفطمه قبل المدة الا ان استغنى عن
اللبن ولا ترده الى لبن الانعام وتتركه هي ولا ترضعه وان مات دون المدة
او ماتت هي او استغنى هو عن اللبن او ذهب لبنها فانها تاخذ بقدر
ما ارضعت ولا يضعها ابو الطفل ان تبيت مع زوجها ولا يجوز لها ان تبيت
عن الطفل ولا يجوز لها ان تسترضع الا باذن زوجها واذا رضعت باذن زوجها
او بغير اذنه فالاجرة لها ولا يمنع الزوج من مسيسها وذكر في الكتاب
ان الزوج يمنع من مسيسها لئلا تحمل المراة فيضر ذلك بالولد اذا
كان اذن لها بذلك ولا يجوز لها ان تاخذ رضيعا اخر الا باذن ابي الولد الاول
واما ولدها هي فلها ان ترضعه الا ان ضر ذلك بالمرضع فانها ترده لوليه
لئلا تدركه الضيعة بيدها وان كان لها ولد مرضع فلا تاخذ الرضيعة حتى
تخبر لابيه وان اخذت رضيعين باجرة واحدة فمات واحد منهما او استغنا
دون المدة فلا تاخذ من ولي الباقي الا ما نابه من الاجرة وان استرضعت رضيعين
من تفاضل في الاجرة فقد تبين ما ناب كل واحد منهما من الاجرة فذلك
جائز وان لم يتبين فلا يجوز وان اخذت رضيعين فهي بينهما انصافا سواء
في ذلك الذكر والانثى والحر والعبد والعبيد فيما بينهم ولو تفاضلا



فيما بينهما لو كان واحد منهم مريضا لا يرضع الا من وقت الى وقت وان اخذ
ظيرين لولد واحد باجرة واحدة فذلك جائز ويقسمان الاجرة بينهما انصافا
ولو كانت حرة او امة وان ماتت واحدة منهما او تجننت او ارتدت او
ذهب لبنها فلا تاخذ البقية من الاجرة الا ما نابها وان ابت الباقية ان تر
ضعه بعد ما اخذتاه في عقدة واحدة فلا يكون ذلك منها رجوعا وان تسابقتا
وكانت الباقية هي هي الاخرة فلا يكون ذلك منها رجوعا وان كانت هي
الاولى فذلك منها رجوع وان ابت ام الولد ان ترضعه الا باجرة فلها ذلك
كانت تحت ابي الولد او لم تكن تحته واما ذوات محارم الولد ان ابين ان يرضعنه
حتى ياخذن من الاجرة مثله فلهن ذلك وان اخذت ولدا لترضعه باجرة معلومة
فدفعته الى خدمتها خادمها او الى ابنتها او غيرهما من الناس باجرة
او بغير اجرة او اعطته لبن البهائم او قام به الطعام حتى تتم المدة فليس
لها من الاجرة شيء ولكن لها ان تاخذ عناء ما خدمته وما كسرت عليه
من النفقة وكذلك ان اخذته باجرة مجهولة فانها تاخذ عناءها وترد ما
جاز اليها من قبل صاحب الولد في الاجرة المجهولة وجائز له ان يسترضع امة
غيره باذن سيدها او كانت ماذونة لها بذلك وكذلك خليفة اليتيم او
المجنون او الغائب يسترضع خادم هؤلاء بالاجرة **باب** اجرة العماليين
وان استاجر رجل رجلا ان يعمل له عملا معلوما مثل الصياغة والخياطة
والخرازة والحياكة والقصارة وما اشبه ذلك الى اجل معلوم فذلك جائز وان
اشترط صفة معلومة في العمل فعمل تلك الصفة فذلك جائز وان يبقى
له اجرة فلياخذها وان لم يبق له فلياخذ مثل عنائه وان اشترط عليه
صفة معلومة من العمل فعمل دون ذلك فلياخذ بقدر صفة ما عمل من
الاجرة وان زاد على ذلك في الجودة فلا ياخذ الا ما اتفقا عليه من الاجرة الا
ان كانت الزيادة في العين فلياخذ بقدر تلك الزيادة وان وقت له وقتا
يعمل اليه فعمل دون المدة او زاد على المدة فليس له الا ما اتفقا
عليه الا من الاجرة ومنهم من يقول ان عمل دون المدة فله من الاجرة
بقدر ما بلغ في المدة وان زاد على المدة فلياخذ العناء فيما زاد مع الاجرة

الاولى وان اخذ شيئا ان يعمله باجرة وقد قال له العامل ان يعمل هذه الصفة
بعمله فافسده فهو ضامن لان من دخل في عمل فافسده فهو ضامن وان
اخذ شيئا ان يعمله فاعطاه لغيره من الناس فعمله فذلك جايز ويأخذ اجرته
وان عمل له غيره من الناس بغير امره فله الاجرة واما ان عمله لصاحب
الشيء فليس للاجير شيء وسواء في هذا دفع له الاجرة قبل العمل او بعده وان
عمله له صاحبه لشيء فللاجير اجرته وان عمله الاجير على الا ياخذ شيئا
من الاجرة فليس له شيء واما ان نقد له الاجرة على صفة معلومة ان يعملها
له من مال الصانع الى اجل معلوم فذلك لا يجوز وذكر في الكتاب ان ذلك جايز
ويكون بمنزلة السلم واما ان كان الشيء المعمول من قبل المستاجر فذلك
جايز وان عمل له على خلاف الصفة التي اشترط عليه مثل ان اشترط ان
يعمل له المرجل فعمل له الطسة صار صاحب الشيء بالخيار ان شاء اخذ
ذلك الشيء ويعطي له عناه وان شاء ان يضمنه قيمة نحاسه اخذها
فيمسك الصانع هذا الذي عمل لنفسه وان اتفق مع الصباغ ان يصبغ
له ثيابا معلومة باجرة معلومة بصباغ معلوم فذلك جايز وان صبغ له
بخلاف ذلك الصباغ فصاحب الثوب بالخيار ان شاء ان يضمنه قيمة ثوبه
فله ذلك وان شاء ان ياخذ ويعطي قيمة الصباغ فله ذلك وان كان صبغه
بدون ما اتفقا عليه فليعطه ما بلغ صباغه في الاجرة وان زاد على ما
اتفقا عليه في الجودة فله الاجرة الاولى وقيمة ما زاد في الصباغ واما
الخياط والخراز والنساج والحداد وما اشبههم ان اتفق مع هولاء على
عمل معلوم فعمل اجود منه فليس له الا الاجرة الاولى وان عملوا ادنى
من ذلك فلياخذ وامن الاجرة بقدر ما عملوا وان اعطا الواحد من هولاء
متاعه ليعمله له مثل الخياط اذا اعطاه ثوبا فقال له انظر ان كان يجيء
على قدي فاقطعه وخطه لي فقال له هو على قدك فقطعه وخاطه
فقصر عن قده فهو ضامن لقيمة الثوب صحيحا واما ان لم يذكر المقدار و
لكنه امره ان يقطعه فقطعه فقال له انظر ان كان يجيء على قدي
فخطه فخاطه فقصر عن قده فليس على هذا ضمان وليعطه اجرته وان اتفق

معه

معه ان يخيط له هذا الثوب فقطعه الخياط فبدا لصاحب الثوب فله ذلك ولكن
يعطي للخياط حق القطع وان بدا للخياط فله ذلك وليس عليه من الضمان
شيء، ويدرك على صاحب الثوب حق القطع وان اتفق رجل مع الصانع ان
يعمل له هذا الشيء، فقال له ان عملته اليوم فلك درهم وان عملته غدا
فلك نصف درهم فعمله اليوم فللاجير عناه في ذلك اليوم وقول اخرهما
على شرطهما وان دفع للصانع شيئا، فعمله له فعمله فخرج ذلك الشيء،
حراما فان الاجرة على المتعدي ولا يرده له الصانع وان غلط على متاع
غيره فاعطاه للعمال فعمله فاذا هو متاع غيره فصاحب الشيء، بالخيار
ان شاء ان ياخذ قيمة شيئه صحيحا اخذها ويعطي المستاجر اجرة الصانع
ويمسك ذلك الشيء، لنفسه فله ذلك ان شاء ان ياخذ متاعه ويعطي
اجرة الصانع فله ذلك وكذلك ان استحق الشيء، المعمول بعد ما عمل فليا
خذه من استحقه ويعطي المستاجر اجرة الصانع وان اشترا ثيابا وياخذ
منه قيمة الصباغ الا ان افسد تلك الثياب فصاحبها بالخيار ان شاء ان
يضمن المشتري قيمتها ضمنه وان شاء ان ياخذها كذلك اخذها ومن
اعطا للصانع شيئا يعمله له باجرة معلومة فجحد العمال ذلك الشيء،
فعمله بعد ذلك فليس له في الاجرة شيء، واما ان لم يجحده الا بعد ما عمله
فله اجرته وان استاجره ان يذبح له هذه الشاة او ينحر له هذا الجمل او
يسلخه باجرة معلومة فجائز وكذلك ان استاجره ان يطحن له هذا الحب او
يغربله بعد ما طحن او يعجن له هذا الدقيق او يطبخه بعد ما عجن او
يثرده له باجرة معلومة فجائز وان احرقه بالنار او افسده بمعنى من
المعاني فليس له في الاجرة شيء، وهو للشيء، ضامن واما ان لم يتم طبخه
فكل ما يدرك طبخه فعليه ان يطبخه له واما ان كان لا يدرك طبخه
فصاحب الشيء، بالخيار ان شاء ان ياخذ شيئه او يضمنه قيمة شيئه
ضمنها له فيما لا يكال او يوزن وان كان مما يكال او يوزن اخذ منه
كيله او وزنه ويكون الشيء، الفاسد للطباخ وان استاجره ان يذبح له
الغنم او ينحر له الجمال مدة معلومة او ينحر له عددا معلوما من

الجمال او عددا معلوما من الغنم او غيرها من الحيوان جايز وكذلك الطحين
والطبخ على هذا الحال وان استاجره ان يحلب له هذا الغنم او عددا معلوما
من الغنم او يحلب له غنما هكذا مدة معلومة او غيرهما من الحيوان جايز
وكذلك ان استاجره ان يجز له هذا الغنم او عددا معلوما منها مدة
معلومة على هذا الحال وان استاجره ان يغسل له هذه الثياب او يقصرها
او يغسل له هذا الكسا او يرفع له هذا الثوب او في الامتعة كلها جايز
وان استاجره ان يغسل له هذا الصوف او يمشطه او يغزله او ينفشه
او يعمل له هذا مدة معلومة باجرة معلومة جايز وان استاجره ان ينشر
له هذه الخشبة او ينحتها على صفة معلومة او ينشرها او يعمل منها
الواحا او قصاعا او قداحا او غير ذلك مما يعمل من الخشب جايز وكذلك
ان استاجره ان يصلح له ما انكسر مما عمل من العود مثل القصعة او
غيرها على هذا الحال وكذلك الحداد ان استاجره ان يعمل له صنعة معلومة
من هذا الحديد مثل السلاح والانية وجميع ما يعمل من الحديد وكذلك
صلاح ما انكسر من هولاء المعاني وكذلك صقالة ما يصقل من هولاء المعاني
او يبين له ما يحتاج الى السن على هذا الحال وكذلك الصايغ ان استاجره
ان يعمل له من هذا الذهب او من هذه الفضة صنعة معلومة من الحلي جايز
وكذلك اصلاح ما انكسر من الحلي على هذا الحال وكذلك القلال ان اشترط
عليه ان يعمل له صنعة معلومة من هذا الطين مثل الجرار والخوابي وغير
ذلك من انية الفخار او يعمل له القراميد او اللبن او ما اشبه ذلك
وكذلك الجلود ان اعطاها لمن ينزع لها الشعر او يدبغها او يحكها
او يدهنها او يعمل منها صنعة معلومة مثل الاجعاب والاقراف وجميع
ما يعمل من الجلود على هذا الحال وهذا الذي ذكرناه للمستاجر واما ان
كان الشي للاجير فلا يجوز لانه اجتمع فيه البيع والاجرة ومنهم من
يقول جايز وان استاجره ان ينزع له هذا الحطب من هذه الارض او ينزع
له السمار او ينزع منها النبات من الحشيش وغير ذلك او يقلع هذه
الاشجار او يقطعها او يخرطها او يجني رطب هذه الشجرة او يقطع



ثمرها فذلك جائز وكذلك ان قصد الى جنان معلوم ليجني ثمره او يقطعه
او يلقط ثماره على هذا الحال وكذلك ان استاجره ان يفصل له هذا الفصيل
او يجز له هذا الكراث او يحصد له هذا الزرع والمدة معلومة فذلك كله
جائز وانما يحصد من حيث يحصد الناس او من حيث يجزون وكذلك ان استاجره
ان يحفر له هذا البئر او يحفر له هذه الهوة او ما اشبه ذلك مما غاب في الارض
اذا سما اذرعا معلومة في الطول والعرض والعمق فجائز وان نزعه قبل
ان تتم الاذرع فله اجرته كلها وان زاد في الحفر على ما اتفقا عليه فليس
له فيما زاد شيء ومنهم من يقول ياخذ عناءه فيما زاد وان استاجره
ان يقلع له هذه البقول مثل البصل والفجل وما اشبه ذلك فجائز وان
وقت له ان يعمل الى وقت معلوم ولم يسم له المدة في هذا ولم
يقصد ايضا الى شيء معلوم يعمله فلا يجوز وان عمل كذلك فلياخذ
عناءه وان استاجر قوة رجل او امراة حرا او عبدا طفلا او بالغ الى اجل
معلوم باجرة معلومة فجائز وللمستاجر ان يستعمله لكل ما يطيق على
عمله فالليل والنهار ولا يكلفه ما لا يطيق ولا ينقص الاجير من طاقته
شيئا وجائز للاجير ان يخرج الى الصلاة ومعانيها مثل الوضوء وحاجة الانسان
وما لابد له منه من الطعام والشراب ولا يمنعه المستاجر من هذا
ولا يجوز للاجير ان يعمل عمله ولا عمل غيره الا باذن المستاجر الا ما
يخاف فواته من شيء ادم فانه لا يحتاج في ذلك الى الاذن ولكن يحط
من الاجرة مقدار ما اشتغل في ذلك وان دعي الى الحق فانه يجب اليه و
كل ما نابه من القنص من الصيد والحشيش وما اشبه ذلك فهو له
وكذلك ما اخذ من الاجرة من غير عمل المستاجر فهي له ويحط له
من اجرته قدر اشتغاله في عمل غيره وقيل هي للذي استاجر قوته ولا
يحط عنه من الاجرة شيئا وقيل يحط له من اجرته بقدر اشتغاله في الصلاة
ومعانيها وان استاجره ان يخدمه مدة معلومة فجائز فان له ان يستخدمه
فالنهار حتى تغيب الشمس ولا يخدمه فالليل الا ان اراد الاجير ذلك
فللاجير ان يخرج الى عمله وعمل غيره ان لم يكن للمستاجر عمل ويخرج الى

الصلاة ومعانيها ولا يحط من اجرته شيئا في هذا الوجه ولكن عليه ان يتم عمل الاجير
استاجره عليه وان استاجره ان يخدمه في البيت او مدة معلومة فجائز
وللمستاجر ان يخدمه خدمة البيت كلها من الطحين والخبز والطبخ وسقاية
وكنس البيت وغير ذلك من خدمة البيت واختلف العلماء في غسل ثياب اهل
البيت فقال بعضهم من خدمة البيت وقال بعضهم ليس هو من خدمة البيت
واما انية البيت مثل القصعة والقدر فانه يدرك عليه تصحيحها وان استاجره
ان يخدمه الى موضع معلوم باجرة معلومة فجائز ويدرك عليه سقي الدواب
ويعلفها ويربطها ويحطها ويعمل له طعامه ويسقيه ويغطيه وما
اشبه ذلك من الخدمة وان استاجره ان يخدم دوابا مدة معلومة فجائز وان
استاجره ان يستخدمه الى موضع معلوم في مدة معلومة فيخدمه الى ذلك
الموضع نصف المدة او لم تتم ولا ينظر الى المدة في هذا ولا الى ما قعدوا في
الطريق على الماء او يستريحون وما اشبه ذلك ومنهم من يقول انما ينظر
في هذا الى المدة فان تمت قبل ان يصلوا الموضع فله اجرته كلها وان وصل
قبل ان تتم المدة فله بقدر ما مضى **باب** اجرة الحصادين وان استاجر
رجل اجراء ان يحصدوا له مدة معلومة فجائز فانهم يعملون في ذلك على قدر
عادة اهل ذلك البلد ان كانوا يحصدون من اسفل او من فوق او يقلعون
او لا يقطعوا فليفعلوا ذلك ولا يرمون ما حصدوه ولكن يضعونه وضعا
رفيقا ولا يتعمدوا كسر الزرع ولا يطئوه بارجلهم ولا ياكلوا منه الا
بامره ولا يتركوا السنبل واقفا وما خطاه المنجل من غير تعميد او ما
افسدوا من غير تعميد فليس عليهم منه شيء وليس عليهم لقط ما
وقع من غير تعميد وليس عليهم من [illegible] اداء الزرع الى الحلة او الاندار
شيء وليس عليهم من رباط القتاة شيء وان كانت سيرة البلد يربطون
ما قبض عليه اليد فليربطوا وان اشترط عليهم صاحب الزرع ان يربطوا
القتاة او ان يجمعوا الزرع في مكان واحد فعليهم ذلك وان استاجرهم ان يحصدوا
هذا الزرع مدة معلومة فحصدوه قبل تمام المدة فلهم الاجرة كلها وان تمت
المدة قبل ان يحصدوه فحتى يحصدوه وان اشترطوا عليه نفقتهم مع اجرة

معلومة

معلومة فلا يجوز ذلك وكذلك في الاجراء كلهم مثل الراعي وغيره في قول ابن
عبد العزيز واما الربيع فقد جوز ذلك كله وان اشترطوا في العقد كيلا
معلوما او وزنا معلوما من جنس معلوم فذلك جائز وان استاجر الاجراء با
جرة معلومة فلهم الاجرة على عدد رءوسهم وان مرض بعضهم فعمل الاخرون
او عمل بعضهم ولم يعمل بعض فان من عمل منهم ياخذ الاجرة كلها ومنهم
من يقول ليس لهم الا انصباءهم على الرءوس مع من لم يعمل ومنهم من
يقول فياخذون الاجرة على قدر ما نابهم رءوسهم مع اصحابهم الذين لم يعملوا
وياخذون العنا فيما ناب من لم يعمل منهم ومنهم من يقول لا ياخذون
العنا على الكل وان دخلوا العمل كلهم فمرض بعضهم او تجنى فعمل
الباقون العمل كله فان الاجرة بينهم كلهم على عدد رءوسهم ومنهم
من يقول ليس لمن لم يتم العمل منهم الا بقدر ما عمل وان حصده لهم
غيرهم فلهم الاجرة وان حصده لصاحبه فليس لهم في الاجرة شيء والقول
قول من حصده ان قال حصدته للمال او للاجراء اذا كان ممن يجوز قوله وان قال
لا اعرف من حصدته له او حصدته لهما جميعا او حصدته بالتعدية او
بالغلط فليس للاجراء شيء وان اتفق مع الحصادين فارسلهم الى زرعه
فغلطوا على زرع غيره فحصدوه فهم ضامنون وليس لهم في الاجرة شيء
وكذلك اذا ارسل معهم طفله او عبده او مجنونه فاخطوا هؤلاء فاروهم
زرع غيره فحصدوه فالاجراء ضامنون وليس لهم في الاجرة ضامنون شيء وان
غلط هو واراهم زرع غير زرعه فهو ضامن ويعطيهم اجرتهم وكذلك
جميع الغلات على هذا النسق وكل من كان الزرع في يده بالخلافة او با
لقيام عليه او بالتسليط عليه او بالامانات كلها فانه يستحصده ويعطي
منه اجرة الدواب والاجراء وان استاجر الاجراء باجرة مجهولة او لم يسمي لهم
شيئا فانهم ياخذون الاجرة على قدر عناءهم فيما عملوا وان استاجر اجيرا
ان يحصد له هذا الزرع بدينار واستاجر اخر بدينار ايضا او اكثر او اقل فمن
حصده منهما وحده فلياخذ ما سمي له وان حصداه جميعا فالسوية
فلياخذ كل واحد منهما نصف ما سماه له اتفقت الاجارة او اختلفت وان

حصد واحد منهما الاكثر وحصد واحد منهما الاقل فانه ياخذ كل واحد منهما
بقدر ما حصد من اجرته وان استاجره ان يحصد له كل يوم بدرهم او بدينار
ولم يوقت مدة معلومة فجائز وكذلك صرم العلاف كلها على هذا الحال
وان استاجره ان يحصد له هذا الزرع بهذا الزرع فجائز وان حصد له
ذلك الزرع فقد استحق الزرع الذي استاجره به وان تلفت الاجرة فانه
يحصد ذلك الزرع الذي استاجره به على حصاده وان تلفت قبل ان يحصده فليس
له من الاجرة شيء وكذلك جميع الاجارات على هذا الحال وان استاجره ان ينقي
له هذا الزرع من الحشيش او يسقيه بماء العيون والسواقي او غير ذلك
فجائز وكذلك ان استاجره ان يحرسه او يدرسه بدوابه او دواب صاحب
الزرع او يذريه او يغربله مثل القمح وغيره فجائز وان استاجره ان يكتال له
او يزن له ما يوزن مدة معلومة وكان الموزون والمكيل حاضرا باجرة معلومة
فجائز وان استاجره ان يسقي له هذا الزرع مدة معلومة او حتى يدرك او يمسك
له الماء حتى يدرك او مدة معلومة او يسقيه هكذا مدة معلومة باجرة
معلومة فجائز وان سقاه بعض المدة ثم سقاه المطر بعد ذلك او سقاه
المطر حتى يدرك فلا يصيب من الاجرة الا بقدر ما عمل وان استاجره ان
يحرث له مدة معلومة او يحرث له هذه الارض او يبذر له مدة معلومة
فجائز وان جاوز في الحرث او في البذر فانه ضامن للدواب والبذر وان كان
ذلك في ارض المستاجر او حضر صاحب البذر او الدواب ولم ينههم
حيث جاوز فانه ضامن للبذر والدواب وقيل لا يضمن في الدابة وليس له
عناء فيما جاوز فيه وكذلك سقي جميع الاشجار انبات الارض على ما ذكرناه
في سقي الزرع نسقا بنسق وان استاجره ان ياتي له بالكماة او ياتي
بثمار اشجار القحص مثل النبق واشباهها فلا يجوز ان ياتيه بحب اشجار
البراري او يصطاد له من البر والبحر او يخرج له اللولو من البحر او الجوهر
جعل له مدة معلومة او لم يجعلها بين له الاجرة او لم يبينها فلا يجوز هذا كله
والشيء لمن جاء به وكذلك ان استاجره ان ياتيه بجميع ما يخرج من المعادن
من الذهب والفضة والنحاس والحديد والشب على هذا الحال وان دفع له صوفا

اوطنانا

او كتانا ليعملها ثوبا او دفع له الجلود ليدبغها او الذهب او الفضة او
غير ذلك ليصبغها حليا بتسمية منها فلا يجوز له وله اجرة مثله وقيل ايضا
جائز **باب** اجرة الراعي واجرة الراعي جائزة وان استاجر رجل رجلا ان يرعا
له حيوانه مدة معلومة باجرة معلومة فجائز سواء حضر حيوانه او غاب
ويخلط ما يمكن اختلاطه على قدر عادة الناس مثل الضان والمعز وما لا
يختلط من ذلك ولا يصطحب فلا يجوز الا تبيين له ذلك ويراه القليل والكثير
مما يقدر عليه وان رعاله حيوانا فتلف منه بعض وبقي بعض فانه يرعى
ما بقي ما لم ينقص من الثلث وان نقص من ثلاث فلا يدرك عليه ان يرعاه
وكل ما زاد عليه صاحب الحيوان او ما فيها جيد فانه يرعاه ما دام يقدر عليه ولا يدرك
عليه صاحب الحيوان ان يرعاله غير حيوانه واجرته لا تزداد بالكثرة ولا تنقص
بالقلة وان قصد له الى اشخاص معلومة او الى عدد معلوم من الحيوان ان يرعاه
الى مدة معلومة فان الاجرة تزداد له بزيادته وتنقص بنقصانه ولا يجوز
للراعي ان يخلطها مع حيوانه او حيوان غيره وان فعل ذلك وتلف فهو
ضامن وذلك فيما يختلط من الغنم وغيره ولا يكلها الى غيره وان كان الراعي
في القحص فعرض له الزاد او تلف بعض الغنم فاراد ان يمر الى اثر ذلك
او يطلب ما تلف له منها جاز له ان يكلها الى غيره وان كان وحده فلا يترك
الغنم ذلك للضيعة ولا ياكل منها شيئا فالحاجة وقيل ياكل وعليه غرم
ما اكل وان تفرقت له الغنم على فرقتين او ثلاثة فهو الناظر في ذلك ان قدر
ان يجمعها فليجمعها وان لم يقدر فليحفظ الاكثر من الضيعة ويفعل في
ذلك ما يصلح لصاحب الغنم من جميع غلاتها ولا يشرب لبنها ويذبح
ما يخاف عليه الموت ولا يتركها تموت جيفة فان ماتت بالضيعة فهو
ضامن ومنهم من يقول لا يضمن شيئا الا ان اعطاه صاحب الغنم السكين
ليذبح ما يخاف عليه الموت او امره بذلك فهو ضامن لما ضيع فان اصاب
من يشتري غلاتها كلها فليبيعها وان لم يجد فلياخذها بقيمتها في
كذلك ما مات منها على هذا الحال ويجوز له ان يجز صوفها ويرسلها
لصاحبها او يبيعها ويروم اولادها لامهاتها وغيرها ولا يجبرها على

غير اولادها ويستعجل لها وعليه حرسها بالليل والنهار ولا يتركها للضيعة
ويسقيها وليس عليه الضمان في خلاطها مع غيرها عند الماء والمبيت و
المقيل وان كان صاحب الغنم حاضرا معه فليس عليه الضمان اذا وصلها اليه
في المبيت والمقيل وان كان لاهل المنزل غنم فاتفق مع بعض منهم على اجرة
معلومة لكل راس الى مدة معلومة فساق اليه الغنم من اتفق معه ومن
لم يتفق معه من الناس فرعا الكل فان من اتفق معه ياخذ منه ما اتفق معه
من الاجرة وياخذ ممن لم يتفق معه عناه فاذا رجع بها الى المنزل فانطلق
كل راس الى منزل صاحبه فليس على الراعي شيء وان رعوا حيوانهم بالدول
يوما عند هذا ويوما عند هذا فجائز ما داموا على ذلك وان تشاجروا فلياخذ
كل واحد منهم عناه من صاحبه وكذلك بنو آدم كلهم فيما بينهم اذا
اتفقوا ان يعمل هذا لهذا مدة معلومة ويعمل له الاخر مثل ذلك من الحصاد
والنسج وغير ذلك فان داموا بذلك على مسامحة الاخلاق فجائز وان تشاحوا
فلياخذ كل واحد منهم عناه من صاحبه وكذلك ان تداولوا دوابهم بينهم
ليحملوا عليها او ليدرسوا بها او ليحرثوا بها وغير ذلك على هذا الحال وان
استاجر راعيا لحيوانه باجرة معلومة الى مدة معلومة فغاب صاحب الحيوان
او انقطع ما بينهم بالعدو فانه يحفظها ويرعاها حتى ياتي صاحبها فياخذ
منه اجرته وياخذ العنا فيما رعا بعد المدة ومنهم من يقول ياخذ الاجرة
فيما بعد المدة على حساب ما اتفقا عليه اولا وان مات صاحب الغنم ولم
يعلم به الراعي فرعا بعد موته حتى تمت المدة او زاد عليها فان ورثته
يغرمون له اجرته كلها وان اخرجها صاحبها من ملكه ولم يعلم به الراعي
~~فرعا بعد موته~~ حتى تمت المدة فانه يدرك عليه اجرته وكذلك ان استحقت
او تبين انها حرام فانه يدرك عليه اجرته واما ان لم يرعها له فوجد الذي
دخلت في ملكه فانه يدرك عليه عناه من حين دخلت ملكه وان مات الراعي
فعلى ورثته حرزها حتى تصل الى صاحبها ويدركون عليه عناهم واجرة
وارثهم وان اتفق معه ان يرعاها مدة معلومة فمنع من رعيها بتها با
لمرض او منعه المطر او البرد او العدو او تلف ولم يقدر عليها حتى تمت

العدة

المدة فانه يحط على صاحبها من الاجرة بقدر ما منع من رعاية بينها وان وكل رجل
رجلا على حيوانه حتى يرجع اليه وسمى له مدة معلومة فجاوزت تلك المدة ولم يرجع
فرعاها بعد ذلك بنفسه او استرعاها لغيره حتى جاء صاحبها فانه يدرك
عليه عناه ان رعاها واجرة من استاجره لها بعد موته **باب** اجرة العبيد
وان استاجر رجل لرجل عبده ان يخدمه مدة معلومة فاعتقه مولاه قبل المدة
خرج المعتوق من الاجرة وان لم يعلم بذلك المعتوق ولا من استاجره فانه يعطي
للمعتوق عناه مما عمل بعد ما عتق ويعطي للذي استاجره له اجرة ما عمل قبل
ان يعتق ويجوز للرجل ان يستاجر عبيده لمن يستخدمهم الا المشركين فلا
يجوز ان يستاجرهم لهم ولو كانوا عبيدا مشركين ومنهم من يقول اذا كانوا
عبيده مشركين فلا باس ان يستاجرهم للمشركين وله ان يستاجر عبيده
المدبرين وامهات اولاده واخوته من الرضاعة ويكره للرجل ان يستخدم اباه
او امه ان كانا عبيدا وان مات المستاجر خرج المدبرون وامهات الاولاده
احرارا وان استخدمهم بعد ما خرجوا احرارا ولم يعلم فالجواب فيها كالتي
قبلها وان تبين للذي استاجرهم لعمله وان اولئك العبيد حرام والحرام
من اول فلا يعطي للذي استاجرهم له شيئا ويعطي للحر عناه ولصاحب
العبيد عنا عبده وان اعطا الاجرة اولا لمن استاجرهم له فانه يرد عليه
ما اخذ منه وان استاجر رجل عبده لرجل الى مدة معلومة فباعه او اخرجه
من ملكه قبل المدة فقد جاز ذلك وياخذ من الاجرة بقدر ما عمل عبده ولا
يبطل له اجرته حتى يتم عمل الذي استاجره الا برضاه الا الحرية فانها جائزة
وان كان في يده عبد غيره بالامانة فله ان يستاجره بنفقته بمشهورة
اهل العدل وجائز ان يستاجر عبد ابنه الطفل او المجنون او اليتيم الذي
استخلف عليه او المجنون او الغائب اذا راى ذلك اصلح لهم وان اراد ان يستخد
مهم لنفسه بالاجرة باتفاق جماعة المسلمين فله ذلك بالخلافة ولا
يجوز له ان يستاجر نفسه او عبيده لمال هؤلاء ولو بالخلافة وقيل جائز
وكذلك الشريك في العبيد يستاجرهم لغيره ولو لم يحضر صاحبه اذا راى
ذلك اصلح وكذلك المقارض وصاحب المال يجوز لكل واحد منهما ان يستاجر

عبيده التجارة لغيره من الناس وكذلك العقيد ان على هذا الحال وكذلك العبد الما
دون له في التجارة يستاجر العبيد الذين في يده ويستاجرون منه وان استاجر
عبدا من مولاه فلا يضربه ان امتنع له من العمل الا باذن مولاه ولمولاه ان
يضربه على تضييع ذلك العمل وان اعاره لغيره فلا يجبره على ذلك العمل باب
في المساقاة واختلف العلماء في المساقاة فقال بعضهم لا تجوز ومنهم من
يقول تجوز جائزة في الارض كلها وما اتصل بها من الاشجار والنبات وذكر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اعطى ليهود خيبر يعملون فيها بتسمية
معلومة مما يخرج من غلتها فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك واقرها
ابو بكر رضي الله عنه في ايديهم وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه فلما راى
المسلمين كثروا انزعها عمر من ايديهم فاعطاها للمسلمين يستعينون
بها على حوائجهم وحجة من لم يجوز المساقاة لان اهل خيبر كلهم عبيد لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل في عبيده ما اراد لان ذلك كله ماله وحجتهم
ايضا في ذلك ما ذكروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث نهى عن القبالة
والمخاطرة والمزابنة والمحاقلة لان هذه الرواية كانت في الارض وما اتصل
بها وان اعطى رجل لرجل ارضا ان يغرسها بتسمية معلومة منها فذلك
لا يجوز وياخذ الاجير عناه ولا يجوز الاجرة كانت الغروس للاجير او لصاحب الارض
او كانت بينهما وان كانت الغروس للاجير او كان له فيها نصيب فانه ياخذ
القيمة مع العناء وان كانت لصاحب الارض فان الاجير ياخذ عناه ومنهم من
يقول جائز ذلك على ما اتفقا عليه وكذلك ان استاجره ان يبني فيها او يجري
فيها الغيران او المطامير او المواجل والعيون ويزرعها بالبذر على تسمية
معلومة على هذا نسقا بنسق واما ان باع صاحب الارض الزرع للعامل بثمن
معلوم على ان يحرثها مدة معلومة فجائز فصار النبات كله للاجير وان استا
جره بهذا البذر ان يحرث له هذا البذر الاخر في ارضه فاخلطه فحرثه في تلك الارض
فجائز والزرع بينهما على بذرهما وان استاجره ان يغرس هذه الارض بارض
اخرى فجائز وان غرسها صارت الارض للذي استاجره بهاله وان استحقت الارض
التي استاجره بها بعد ما فرغ من العمل فانه يرجع عليه بعوضها وان لم



يفرغ من عملها فليدرك عليه بقدر ما عمل وكذلك ان استأجره في هذه الارض ان
يغرس هذه فلا يستحق الاجرة كلها حتى تستغني الاشجار ومنهم من يقول
لا يستحق الاجرة حتى تثمر الاشجار وان ماتت الاشجار بعد ما اثمرت اخذ الاجير
اجرته وان جعل جعلا في الاجرة قبل ان تثمر الاشجار فلا يجوز جعله واذا غرس الارض
الذي استأجره فيها او بنا فيها بيوتا فجعل الارض التي استأجره عليها فله
ما عمل في الارض الاجرة وان لم يتم عمله فلا ينتفع بما عمل في الارض التي استا
جره فيها فيما بينه وبين الله وفي الحكم حتى يتم العمل الا ما استحق منها
فانه ينتفع بها فان استحقت الارض التي عمل لصاحب الارض بعد ما
فرغ من عملها وجبت له الاجرة وان اتفق معه ان يغرس عددا معلوما من
الاشجار فغرس اقل من ذلك فانه لا يتم له من الاجرة الا بقدر ما عمل حتى يتم
العدد وان زاد على العدد فانه ياخذ عناه فيما زاد ومنهم من يقول ليس
له عناء وهذا اذا كانت الغروس من قبل صاحب الارض واما اذا كانت من
قبله فانه ياخذ القيمة الزيادة وقت غرسها وليس له في العناء شيء
وان غرس فيها اشجارا خلاف ما اتفقا عليه فليس له في العناء شيء و
ان اراد صاحب الارض ان ياخذه بقلعها اخذه وان شاء امسكها ويعطي
قيمتها للاجير اذا كانت الاشجار للاجير وان كانت لصاحب الارض ضمن الاجير
قيمتها ونقصان الارض وان اراد صاحب الارض ان يمسك تلك الاشجار
فليس للاجير عناء وياخذه بقلعها ان شاء وكذلك ما خالف فيه الاجير
صاحب الارض العمل فليس له عناء ومنهم من يقول انما تتم اجارة الـ
التسمية في الارض ان يبيع صاحب الارض للاجير تسمية معلومة من
الارض بعدد الدنانير ثم يستأجره بتلك الدنانير ان يعمل الاجير نصيب
ما اتفقا عليه فتصير الارض بينهما على ما اتفقا عليه وان اخذ الاجير في العمل
ومات قبل ان يتمه فان ورثته يردون لصاحب الارض من الدنانير بحساب
ما بقي من العمل وكذلك ان مات قبل ان يدخل العمل فان ورثته يردون لصاحب
الارض الدنانير وكذلك ان اتفق معه ان يعمل الارض بتسمية منها على
هذا الحال وان تحفى الاجير قبل ان يتم العمل فينتظر ان افتقد او موته وان عمل

له خليفة واحد من الناس فجائز وان مات صاحب الارض فلا يمضي الاجير على عمله
ويخرجه الورثة من ذلك العمل واما ان نحى صاحب الارض فليمضي الاجير على عمله
وان اخرج صاحب الارض سهمه من تلك الارض من ملكه فان الاجير يرد له دنانيره
الا ان عمل في الارض شيئا فيكون له من الدنانير بقدر ما عمل ويرد البقية لصاحبها
ويكون الاجير والداخل شركاء في تلك الارض ويجوز للرجل ان يعطي ارض ابنه
الطفل او المجنون بتسمية منها كما يعطي ارضه واما خليفة اليتيم او المجنون
او الغائب والشريك او القائم على المسجد او الاجر فلا يجوز لهؤلاء ان يعطوا
الارض التي كانت في ايديهم لمن يعملها بتسمية منها ولكن يؤاجرها
من يصلحها باجرة معلومة وقيل جائز لخليفة اليتيم او المجنون ان يعطيها
ان راى ذلك اصلح وان اعطى رجل لرجل ارضه ليغرسها بتسمية معلومة
منها الى مدة معلومة فجائز ان تم عمله قبل المدة فتكون الارض والغروس
بينهما وان تمت المدة ولم يعمل شيئا فليس له شيء وان عمل حتى تمت
المدة ولم تاخذ الاشجار فليس له في الارض شيء الا ان اصلح فيها شيئا فلياخذ
عناه في ذلك وان اخذ بعض الاشجار دون بعض وقد تمت المدة فلياخذ نصيبه
نصيبه فيما عمل وان اشترط الاجير على صاحب الارض ان ياكل ثمار ما غرس
الى تلك المدة ثم يقتسمان بعد ذلك فجائز وعلى الاجير سقي تلك الا
شجار وحفظها من المضرة ويعمل جميع ما يصلح تلك الارض شجارا من
الزوجات الزروبات والمعاصل ويسقيها حتى تتم المدة وان خربت تلك
الارض ليس للمستاجر فيها شيء او غلط عليها فليس للاجير فيها شيء
وياخذ عناه من الذي استاجره وكذلك الاشجار اذا كانت لغير المستاجر على
هذا الحال واذا جعل رجل ارضه في يد رجل على ان يزرعها بالتسمية من جميع
ما يستغل منها ولا يجوز ذلك وقيل جائز وكذلك الاشجار ان جعلها في
يده على ان يقوم بها ويسقيها ويذكرها ويزبرها على تسمية معلومة من
غلاتها فلا يجوز وكذلك ان استاجره بعرجون من كل نخلة فلا يجوز وروينا فيها
الشيخ رخصة عن ابي نوح سعيد بن يخلف رضي الله عنه وان استاجره ان
يقوم له بمواشيه ويرعاها بعلفها فلا يجوز ذلك وللاجير عناه واذا اعطى

رجل

رجل لرجل بذرا على ان يحرثه في ارضه او ارض يجوز له ان يحرثه فيها بتسمية معلومة
مما يخرج من تلك الارض فلا يجوز ذلك والزرع لصاحب الزريعة وللاجير عناه وكذلك
ان اتفق رجل مع رجل ان يحرث له ارضه وجعل صاحب الارض ادات الحرث كلها
من الدواب والبذر وما اشبه ذلك فلا يجوز ذلك وان فعل ذلك فللاجير عناه وكذلك
ان جعل ايضا صاحب الارض ارضه وماؤه وجعل الاجير ادات الحرث او جعل احد
هما الارض وجعل الاخر البذر وجعل الاخر الماء وجعل الاخر الدواب وحرث الاخر
بيده واتفقوا ان يقتسموا على ما اتفقوا عليه فلا يجوز ذلك ايضا والزرع لصاحب
الزريعة وياخذ صاحب الزرع نقصان ارضه ولصاحب الدواب عناء دوابه وللاجير
عناه ولصاحب الماء قيمة ماءه وقيل بالرخصة في هذا كله ان يقتسموا الغلة
على ما اتفقوا عليه وان اتفق رجل مع رجل ان يحفر له هذه العين بتسمية
معلومة منها او بكذا نوبة منها فلا يجوز ذلك وكذلك ان كانت العين للعامة
باستاجر وامن يحفرها او من يكنسها بنوبة معلومة او بتسمية منها و
سواء في هذا كانت لقوم مخصوصين او كان فيهم الاطفال والحاضرين والغياب
فلا يجوز هذا كله وللعامل اجر عناه ولكن انما ينبغي لهم ان يفعلوا في ذلك
ان يجتمع اهل الصلاح من اهل تلك العين ويواجروا اجيرا باجرة معلومة ليعطو
ها على قدر حصصهم في ذلك الحاضر والغايب والطفل والمجنون ومنهم من
يرخص ان يواجروا بتسمية من العين او النوبة معلومة منها وان استاجر
من يكنس العين بالمرجل باجرة معلومة بعدد معلوم فجايز ولا يجوز لهم ان
يكروا نوبة معلومة منها لمصالح العين ولا لحوايجهم ومنهم من رخص واما
كل ما دفن من السواقي والمواجل والابار والمطامير والغيران وما اشبه ذلك
ان استاجروا اجيرا باجرة معلومة ان يكنسه وكان الاجير يعرفه قبل ذلك
وعرف مقدار ما [illegible] دفن فيه فجايز ومنهم من يقول لا يجوز وان استاجره
ان يبتدي له حفر العين او البير حتى يدرك الماء او المطمورة او الساقية
فلا يجوز ذلك حتى يسمي له الاذرع في العرض والطول والعمق ويكون كنس
التراب مما يجب على الاجير وان استاجران يقيل له هذه الارض او يقبرها
او يكللها بالمسح مسحا او مسحين او ينقل له هذه الكدية الى موضع

معلوم او يقطع له الصفا في باطن الارض فلا يجوز هذا كله الا ان سما مقدار
ما يحفر او يعمل وان استاجره ان يحفر له قبرا فلا يجوز حتى يسمي له مقدار الطول
والعرض والاسفل وان اختلفا في اللحد والضريح فلينظروا الى سيرة البلد
في ذلك فيعملا عليه وان استاجره ان يبني له الحائط مقدارا معلوما في الطول
والعرض فجائز اذا كان النقض من قبل المستاجر وان كان من قبل الاجير فلا يجوز
وان بنا بعض البنيان او حفر بعض ما يحفر فانهدم ما بناه او ما حفر بعد
تمام شرط المستاجر فانه ياخذ اجرته كلها ولا يدرك عليه المستاجر اعادة
البنيان او الحفر واما ان استاجره ان يعمل له من الطين كذا وكذا من اللبن
او من الاجر او من الانية فعمل له ما اتفقا عليه فانكسر قبل ان يقبضه الم
ستاجر فهو من مال الاجير ان كان الطين من قبله وان كان الطين للمستا
جر فهو من ماله وان استاجره ان يرد له ثلمة في الحائط او في الجسر فجائز اذا سما
له مقدار الطول والعرض وكذلك ان استاجره ان يطين له هذا الحائط او
يجصصه او يرد له ما انشق منه على هذا الحال وان اتفق معه على صفة معلو
مة في الطول والعرض فرققه او غلظه او عوجه بخلاف ما اتفقا عليه
فانه ياخذ عناه في ذلك ان كان مما يستنفع به وان كان لا يستنفع به
فليس له عناء ويضمن ما افسد من ذلك وان استاجره ان يهدم له
هذا الحائط او يدفن له هذه المطمورة او قصد الى كل ما يدفن من
العمران وما اشبه ذلك فجائز وان استاجره ان يبني له حائطا او يهدمه
او يعمل له جميع ما يحتاج اليه مدة معلومة على صفة معلومة باجرة معلومة
فجائز واداة الحفر والبنيان كلها على من اشترطت عليه وان لم يشترطها
فهي على قدر عادة اهل البلد وكذلك الصناع كلهم على هذا الحال وان استا
جره ان يحفر له في ارضه او في جنانه او في داره او في بيته جحور الفيران
او مساكن النمل او جحور الثعالب وما اشبه ذلك من السباع او الخشاش
مدة معلومة باجرة معلومة فجائز واما ان قصده الى حفر شيء معلوم باجر
معلوم وسما له الطول والعرض والعمق فجائز وان لم يسم المقدار فلا
يجوز وان استاجره باجرة معلومة ان يستخرج له المدن من هذا الموضع مقدارا

معلوما

معلوما في الطول والعرض والعمق فجائز وان لم يسم المقدار فلا يجوز وان استاجره
باجرة معلومة ان يستخرج له المعدن من هذا الموضع فجعل له المقدار فلا يجوز
واما ان استاجره ان يحفر له في هذا المعدن كذا وكذا قنطارا ملحا او شبا او ما اشبه
ذلك مما يوزن او استاجره ان يحفر له مدة معلومة فجائز واما ان استاجره ان
يقطع له عددا معلوما من الحجارة على صفة معلومة فلا يجوز ومنهم من يقول جائز
وان دفع جمله لرجل ليحمل عليه الشيء بتسمية معلومة مما حمل عليه فلا
يجوز ذلك والشيء لصاحبه ويأخذ صاحب الجمل عناء جمله وكذلك ان اعطاه
دابة على ان يحمل عليها الحطب والماء وجميع ما يحمل من القصص بتسمية
معلومة او اعطاه القارب او الجمل لمن يصطاد عليه او اعطاه المقداف او
الشباك ليصطاد بها على هذا الحال ومنهم من يجوز هذا كله على ما اتفقا عليه
واما ان دفع له الكلب او البازي او الصقر ليصطاد به بتسمية معلومة مما
امسك فلا يجوز ذلك فكل ما امسكت فهو لاصحابها وللاجير عناه فيما عمل
ومنهم من يجوز ذلك واما ان اتفقوا ان يصطادوا الواحد منهم الكلب او
البازي وللاخر الجمل واللاخر يصطاد بنفسه فالجواب فيها كالجواب في التي قبلها
وان وقع له شيء في البحر او في الغدير او في البير فاستاجر من يخرجه له بتسمية معلومة
منه فلا يجوز ذلك في جميع ما يكال او يوزن وكذلك ان استاجره ان يحصد له هذا
الزرع او يصرم له الغلات كلها او يلقط له جميع ما يكال او يوزن بتسمية منه
فلا يجوز ذلك ومنهم من يقول جائز واما ان استاجره باجرة معلومة فجائز وان
استاجره بتسمية مما لا تمكن فيه القسمة فلا يجوز ومنهم من يقول جائز
واما ان غصب له شيء او تلف له فاستاجر من يرده له بتسمية معلومة منه
فلا يجوز ذلك وله عناه ومنهم من يقول جائز ان قال له ان وجدته في موضع كذا
فرددته فلك كذا وكذا فجائز ومنهم من يقول لا يجوز واما ان تلف له شيء فقال
لقوم اطلبوه فمن وجده منكم فيما دون موضع كذا فله من الاجرة كذا فان هم
ان وجدوه كلهم فيما دون ذلك الموضع اخذوا تلك الاجرة بينهم وان و
جده بعض دون بعض فمن وجده فله من الاجرة ما سماه له ومن لم يجده فله
عناه وان لم يجدوه كلهم اخذوا عناهم وكذلك المصحورة ان تلفت واشباهها

على هذا الحال وان لم يجد والا وقد جاوز الحد الذي سما فلهم ما اتفقا معهم من
الاجرة ومنهم من يقول لهم ما سماه لهم والعنا فيما جاوزوا فيه الحد الذي سما
لهم ومنهم من يقول ليس لهم الا العنا ومن عرف منهم موضعا كان فيه فليس
له في الاجرة شيء وان وجدوه ميتا او تلف بمعنى من المعاني فلهم عناهم واما
ان ابق له عبدا او غيره من الحيوان فنادى في الناس من جاءني به فله كذا وكذا فمن
جاءه به فله عناه ومنهم من يقول له ذلك وان استاجر رجلين ان يطلبا له
ذلك مفترقين فقال لاحدهما اطلبه بكذا وكذا وقال للاخر اطلبه باكثر من ذلك
فان وجده احدهما دون الاخر فله ما سماه له وللاخر عناه ان وجداه جميعا فلكل
واحد منهما نصف ما سماه وكذلك ان كانوا اكثر من اثنين على هذا الحال و
منهم من يقول ان وجداه جميعا ياخذ كل واحد منهما ما سماه ومنهم من يقول
يرجعان الى عناهما **باب** اجرة السمسار والطواف واذا نزل المسافرون
عند السمسار ان يبيع لهم ويشتري في مدة معلومة باجرة معلومة فجائز
وان استاجروه على ان يبيع لهم ويشتري اشيا معلومة او يشتري لهم باجرة
معلومة فجائز وان لم يسموا له الاجرة فله بقدر عناه ويجوز له ان يشترط عليهم
في كل راس مما يبيع لهم ويشتري صغيرا كان او كبيرا شيئا معلوما يعطونه
ولا يجعله ايضا على رؤوس اصحابها وان لم يتفق معهم باجرة معلومة وقد
اكلوا طعامه وسكنوا داره وقد باع لهم او اشترا فتشاجروا فله العنا
ويغرمهم كراء مسكنه وما اكلوا من طعامه وان اطعمهم اكثر من قيمة
عناه بطيبة نفسه فليس عليهم شيء فمن هرب منهم او غفل عنه ولم
ياخذ منه شيئا فعليه تباعة ذلك وكذلك من دخل مع المسافرين وليس له
ما يبيع ولا يشتري فكل ما اكل او سكن من ماله فعليه تباعته الا ان جعله في
حل من ذلك وان ساق اليه ما في يده من مال غيره فاخافه السمسار بحرمة
ذلك المال او اعطاه شيئا من ماله لذلك فانه يغرم ذلك لصاحب المال وان
دفع السمسار شيئا مما جاء به للطواف ليبيعه باجرة معلومة على ان يقاسمه
تلك الاجرة فلا يجوز له ان ياخذ ذلك وان اخذه فليرده لصاحب المال ولو كان ذلك
قدر عنا الطواف لان الطواف قد رضي بدون عناه في ذلك وان جلب رجل المسافرين



الى التاجر فباع لهم فاعطاه شيئا من ماله فلا ياخذه وان اخذه فليرده للمسافرين لانه
انما جر بذلك مالهم وان كان قال له قبل ذلك اجلب الي من ابيع له ومن اشتري
منه فجلب اليه فاعطاه شيئا من ماله فله ذلك ولا يجوز للسمسار ان ياخذ من اموال
المسافرين شيئا الا باذنهم ولا ياخذ منهم اكثر من عناه الا بطيبة انفسهم بذ
لك ولا يجوز ان يعطي الاجرة مما يبيع الطواف من اموالهم الا باذنهم ولا يعطي
من اموالهم ما كان عليهم من الدين الا باذنهم وان امروه ان يبيع مالهم على يديه
فباعه فاخذ الثمن فادعا انه دفعه لهم فهو مدع وقيل غير ذلك وما تلف
منه فهو له ضامن ولا يخلط ثمن اموالهم فان خلطه فهو ضامن ولا يدفع
اموال بعضهم لبعض ولا يعطي من ثمن اموالهم ما كان عليه من الدين ويعطي
لهم ماله بعد ذلك ولا يدفع مال بعضهم في دين بعض ولو انه يستوفي ذلك
لهم بعد ذلك وان فعل ذلك فعليه تباعة ومنهم من يقول ان استوفى كل
واحد منهما ماله فليس عليه شيء وان باع اموالهم ولم ياخذ الثمن حتى جحده
المشتري او هرب او افلس فالسمسار ضامن فان ذلك عليه تباعة وان دفع للطوا
ف ثوبا او غيره ليبيعه باجرة معلومة فجائز وان لم يسم له عناه باع ذلك الشيء
او لم يبيعه الا ان اشترط عليه ان لم يبع ذلك الشيء فليس له عناء ومنهم من
يقول ليس له عناء ان لم يبع الا ان اشترط ذلك ومنهم من يقول ان كانت سيرة
البلد من لم يبع شيئا لا ياخذ عناه فليس عليه شيء ان لم يطلبه وان كانت عادة
البلد قد يتفقوا ما ياخذه الطواف على كل شيء يبيعه فلا يجوز ذلك ولا ينظر الى
قيمة الاشياء ولكن انما ياخذه الطواف بقدر عناه في كل ما باع وان لم يتعنى
الطواف في كل ما باع الا بالكلام فليس له عناء وقيل ياخذ عناه في ذلك والطواف
بمنزلة السمسار في ضمان ما بيده واخلاطه مع غيره واخذ خلاف ما باع به
ونحو ذلك ومن استاجر الطواف ان يبيع له شيئا معلومة فجائز وان لم يبين له
ما يبيع ولم يجعل له مدة فلا يجوز وان استاجره ان يبيع ثماره او بقوله باجرة
معلومة الى مدة معلومة فجائز وان لم يجعل له المدة فلا يجوز وان قصد الى
ثمار معلومة يبيعها له فلا باس وان استاجره ان يحمل له شيئا معلوما الى
موضع معلوم ان يبيعه باجرة معلومة فجائز وكذلك ما كان في يده من مال غيره

مما وكل على بيعه فجائز له أن يدفعه للطواف إذا كان أمينا ويعطي له أجرته من
ثمنه ومنهم من يقول ولو كان غير أمين لأن ضمان ذلك إليه وجائز للطواف أن يأخذ
الأجرة فيما تعنّى فيه مما نادى به من المنتقل وغيره مثل الأصول وما أشبه ذلك
وكل من وجده يطوف في السوق من البالغين والأطفال والعبيد والأحرار فجائز لمن
يدفع إليه ماله ليبيعه ولا يحتاج إلى إذن أبي الطفل أو سيد العبد ومنهم من يقول
لا يدفع للطفل ولا للعبد إلا أن علم أن سيد العبد أذن له في ذلك باب
كراء الدور والبيوت وكراء الدور والبيوت جائز بأجرة معلومة إلى مدة معلومة
وإذا أراد رجل أن يكتري دارا أو بيتا فإنه يدخلها وينظرها ويتفق مع صاحبها على كراء
معلوم إلى مدة معلومة ولا يحتاج إلى القبول في ذلك ولا في كل الإجارات ولكن إذا قال
له صاحب الشيء أكريت لك هذا الشيء بكذا وكذا فقال الآخر اكتريته منك فجائز
وإن اكترى دارا من رجل فله أن يستنفع بما فيها من البيوت والغرف والسقوف
والغيران والأبراج والأرحاء والأوتاد والخشب والمستراح وغير ذلك من الأبنية
التي جعلت لذلك وإن استأجرها منه لمعنى معلوم فلا يفعل فيها غير ذلك
من سكنى العيال والبهائم وما أشبه ذلك وأما إن اكتراها للسكنى فجائز له
أن يسكنها بعياله وحيوانه ويدخل فيها أضيافا إلا أن يشترط سكنى شيء
معلوم فلا يسكن فيها غيره وإذا دفع له صاحب الدار مفتاحا فأمرها إلى المكتري
وليس لصاحب الدار فيها حكم من جميع استنفاعها ويمنع صاحب الدار أن يدخل
على الساكن فيها جميع ما يضره مثل نزوع الباب وما أشبه ذلك ولا يجوز
للساكن أيضا أن يدخل في تلك الدار ما يضرها وكل ما جعل من المضرة لتلك
الدار فإن الساكن يدرك نزوعها ويدرك صاحب الدار نزوعها ولا يدرك من مضرة
الجدار على الساكن إلا ما أحدث الساكن فيها بنفسه فإنه يدرك عليه نزوعها وإن
عمر بعضا من تلك الدار ولم يعمر بعضا حتى تمت المدة فعليه الكراء كله إلا أن
منعه مانع من ذلك مثل الغاصب أو صاحب الدار أو انهدم ذلك ولم يصل إلى الا
ستنفاع به وإن عمر الدار في أول المدة أو في آخرها فعليه الكراء كله وإن منع
المفتاح له فليس عليه من الكراء شيء وذكر في الكتاب عن شريح قاضي عمر بن
الخطاب رضي الله عنه أنه احتكم إليه رجلان فذكرا أحدهما للآخر دارا إلى مدة

معلومة

معلومة ولم يدفع له المفتاح حتى تمضت المدة فطلبه الى الكراء فقضا بينهما الا يكون
عليه الكراء، ومنهم من يقول ولو اعطاه المفتاح اذا لم يسكنها حتى تمضت المدة فليس
عليه شيء، وكذلك ان لم يسكنها الا في اخر المدة فليس عليه الا قدر ما سكن وجايز
له ان يكري داره او دار من ولي امره من يتيم او مجنون او غايب ان راى ذلك اصلح لهم
ويكري لهم ايضا ما يسكنون فيه بانفسهم واموالهم على هذا الحال وكذلك
كل ما في يده من الدور والبيوت التي لم تكن في ملكه احد مثل حوانيت المسجد وغير
ها فجايز له ان يكريها وان انهدم شيئا من حيطان الدور والبيوت فاراد الساكن ان
يسكن كذلك او اراد ان يبنيه فله ذلك وان لم يرد ذلك فلا يدرك البنا على صاحب
الدار او اصلاح ما انهدم منها ولا يجوز لصاحب الدار ان يمنعه من اصلاح ما انهدم
منها او يرد الشغاف او ما يصلح سكناها وان اكرت المراة دارا لتسكنها مدة
معلومة فتزوجت رجلا في تلك المدة فجايز لها ان تسكن مع زوجها والكراء عليها
وكذلك الرجل على هذا الحال وكل ما دخل عليه الساكن من المضرة التي تكون في
الدار فاراد ان يخرج منها قبل المدة فلا يرد من الكراء شيئا واما ان لم يعلم بالمضرة
وخرج منها فليقاسمه في الكراء، وكذلك ان اتفق معه على كراء داره بالصفة ولم
يعرفها المكتري المكتاري فوجدها لا تصلح له مثل ان كانت في طرف المنزل او
كان جارها جايرا او بجانبها جميع ما يضره من العمالين مثل الحداد وغيره وان
كرا دارا ليسكنها فسكن فيها مع عياله فغاب الساكن فخلف فيها عياله
فلا يجوز لصاحب الدار ان يخرجهم دون المدة ولا يدرك عليهم الكراء، وان مات المكتار
في غيبته قبل المدة ولم يعلم ورثته بموته ولا صاحب الدار فكل ما سكنوا قبل
موت وارثهم فليردوا حسابه على الكراء الاول وما سكنوا بعد موته فليردوا كراه
على راي وسهم بنظر اهل العدول ومنهم من يقول يردون على الكراء الاول وكذلك
ان سكنوا اكثر من هذه المدة ومنهم من يقول ما زاد على المدة ياخذ كراه على
حساب الكراء الاول ومنهم من يقول يرجع ذلك الى نظر ذوي عدل وكذلك الزيادة
في المدة في جميع الاجارات على هذا الحال وان خرج ذلك الشيء الذي كراه من
ملكه فلا يجوز ذلك ومنهم من يقول جايز ويتحاصان في الكراء، ومنهم من
يقول فعله جايز ويكون الشيء في يد المكتار ويكون ذلك عيبا في البيع وان

اكرا رجل بيته او داره لرجلين ليسكنا فيها او ليعملا فيها صنايعهم الى مدة معلومة
باجرة معلومة فجايز وتكون الاجارة بينهما على رءوسهما اتفقت صنايعهما او اختلفت
سواء في ذلك الحر والعبد والبالغ والطفل عملا فيها او لم يعملا اذا سكنا في المدة
وان مات احدهما قبل ان يدخلها او منع من دخولها بمعنى من المعاني فليس عليه
في الكراء شيء وان سكنها صاحبه حتى تمت المدة فعليه الكراء فينظر اهل العدل
ومنهم من يقول يعطى نصف الكراء الاول ويعطي النظر فيما ناب صاحبه وهذا اذا
سكن الدار او البيت كله ومنهم من يقول يعطي الكراء كله وان لم يسكن الا نصف
الدار او البيت فليس عليه الا نصف الكراء وان لم يمت صاحبه ولم يمنع من دخولها
الا بعد ما سكن بعض المدة فعليه بقدر ما سكن وان اكراها له ليضع فيها
طعامه فلا يسكن ولا يدخل فيها حيوانه ولا غير الطعام واما ان كراها ليحرز
فيها ماله فله ان يضع فيها ما شاء مما لا يضر بالبيت وان كراه لرجلين ليضعا
فيها مالهما او يدخلا فيه حيوانهما فوضعا فالاجرة بينهما على رءوسهما
اتفق ما وضعا او اختلف او كان الاكثر لاحدهما وللاخر الاقل ومنهم من يقول
الكراء على قيمة اموالهما ومنهم من يقول على قدر ما اشتغلا في الدار او البيت
ويكون الكراء بينهما في الحيوان على رءوسهما ومنهم من يقول على عدد حيوانهما
اتفق حيوانهما او اختلف وكذلك ان استاجرا اجيرا اليرعى لهما حيوانهما
او يسقيها او يسوقها الى موضع معلوم او يحرسها الى مدة معلومة على
هذا الحال فهم في الحراسة على قيمة حيوانهم وان استاجروا من يحرس عليهم
وفيهم الاحرار والعبيد والموحدون والمشركون والذكور والاناث فانهم
يودون الاجرة على رءوسهم وكذلك ان استاجروا من يحرس جمالهم فالا
جرة على عدد رءوس الجمال وكذلك كل جنس مما يخاف عليه من الفساد و
غيره على هذا الحال واما ان خافوا المعاز مختلفة من الاموال فاستاجروا من
يحرسها فانهم يودون الاجرة على قيمة تلك الاموال ولو كان فيهم العبيد
وغيرهم على قدر دية الاحرار على اختلافهم من الرجال والنساء والموحدين
والمشركين وان لم يخافوا الا على النساء والاموال فليودوا الاجرة على دية النساء
وقيمة الاموال وان لم يخافوا الا على النساء خاصة فالاجرة بينهن على عدد رءوسهن

وان

وان استاجروا من يحرس قصرهم الى مدة معلومة باجرة معلومة فجائز والاجرة بينهم
على عدد ما عمر من البيوت ومنهم من يقول على قيمة ما في البيوت من الاموال
وان خافوا من هدم القصر مع تلف الاموال اولم يخافوا الا من اخذه مع تلف الاموال
والانفس فانهم يودون الاجرة على ~~قيمة ما في البيوت من الاموال~~ القصر والاموال
ودية الانفس وان استاجروا ايضا من يحرس لهم المطامير او الغيران او الاجنات
او البساتين او الاندر باجرة معلومة او مدة معلومة فليودوا الاجرة على عدد
ما في كل جنس من هذه المعاني ومنهم من يقول على قيمة ما فيها من الاموال
ان كانت من اجناس مختلفة وان كان ما فيها على جنس واحد فليودوا الاجرة
على الكيل مما يكال او الوزن مما يوزن وان كان ما فيها جنسا واحدا مما لا يكال
ولا يوزن فليودوا الاجرة على عدده وان استاجروا اجيرا باجرة معلومة ليبلغ
الخبر الى من احتاجوا له من المسافرين او المنازل او اهل العمود فجائز ويودي
الاجرة الذين بلغهم الخبر ما خافوا عليه من الانفس والاموال على حساب
ما ذكرنا اولا وهذا اذا استاجره اهل الراي بنظر منهم وعنى اي ان يودي
منهم فليجبروه على الاداء وان كرا رجل دارا او بيتا من رجل على ان يعمل
فيها صنعة معلومة مثل الصباغة والخياطة والخرازة وغير ذلك من الـ
الصنايع فلا يجوز له ان يعمل فيها غير الصنعة التي اتفقا عليها وان عملها
وكانت مثلها او اقل فليود الكراء الاول وان عمل فيها عملا اكثر مما
اتفقا عليه او اشد منه فانه يرجع الى نظر ذوي عدل وكذلك ان خالف
في كل معنى مما استاجر عليه الدار او البيت على هذا الحال وان كرا دارا او بيتا
من رجل فلا يجوز له ان يكريها لغير باقل الكراء الاول او باكثر وكل ما كراها
به من قليل او كثير فهو لصاحبها زاد فيها شيئا او لم يزد وان انهدمت
في يد المتكار الاخر فليس على المتكار الاول شيء الا ان كان ذلك من سببه
وان انهدم بغير سبب المتكار الاخر فليس عليه ضمان وقيل جائز له
ان يواجرها لغيره بما اراد ان زاد فيه شيئا مثل الباب والبنا وقيل جائز
ذلك ولو لم يزد فيها شيئا ومنهم من يقول لا يكريها لغيره فان فعل
فالكراء له ويودي لصاحب البيت ما اتفقا عليه اولا وان كرا له جميع ما

يشتغل مما يستنفع به فلا يجوز له ان يكريها لغيره على كل حال وان كان كراه بعوض من
الاجرة له ومنهم من يقول الاجرة لصاحب الشيء، وكذلك العمالون كلهم لا يجوز ان يعطوا
لغيرهم ما اخذوا على الاجرة فان فعلوا فليردوا الاجرة لمن استاجروه ان سلم الشيء،
ويأخذ واحد من صاحبه ما اتفقوا عليه وان استاجر رجل حانوتا على ان يبيع فيها جنسا
معلوما او ان يبيع فيها هذه الى مدة معلومة فله ان يستنفع بدكاكينها والقوا
بيت والحصر التي كانت فيها واما الميزان والعيار فلا يستنفع بهما الا ان كراها
على ان يستنفع بكل ما فيها وكذلك الحمام ان كراه بشيء، معلوم الى مدة
معلومة فجائز فلا يجوز لصاحب الحمام ان يدخل فيه ولا ان يدخل غيره الا باذن المتكاري
وجائز للمتكاري ان يدخل فيه جميع من اراد دخوله بالكراء او بغير الكراء ويكون
الكراء له وجائز له الاستنفاع بانية الحمام كلها من المراجل والقدور وغير
ذلك من ادات الحمام واما المازري فلا يستنفع بها ولا من ادخله فيه الا
باذن المتكاري وجائز للمتكاري ان يدخل فيه جميع صاحب الحمام وقيل يستنفع
بما يصلح لمن يدخل الحمام وعلى المتكاري ان يصرف جميع المضرة مما يحدث
في الحمام من كنس الرماد واخراج الماء وما اشبه ذلك وان منعه مانع ولم يصل الى
الاستنفاع بالحمام بالهدم او تلفت اداته او ما اشبه ذلك فليس عليه من الكرا
شيء وان استنفع به بعض المدة فعليه الكراء بقدر ما استنفع به ولا يتفق
صاحب الحمام مع من يدخل فيه باجرة معلومة ولكن ما اعطوه اعطوه فياخذه
وكذلك الحجام على هذا الحال ويضمن صاحب الحمام ما وضع عنده من متاع
من يدخل الحمام في حال الغسل وكذلك الحجام يضمن ما نجسه الدم من ثياب
المحجوم وجسده وهذا الذي ذكرنا في الحمام في غير الماء الجاري واما الماء
الجاري فلا يجوز كراه وكذلك العين والبير لا يجوز لمن يكريها لمن يغتسل
منهما ولا لمن يسقي الحيوان كلهم من بني ادم وغيرهم وجائز كراء المعا
صر والرحاء باجرة معلومة الى مدة معلومة والمتكاري ان يستنفع با
داتها على ما ذكرنا في الحمام فسقا بنسق ولا يجوز لرجل ان يعطي الكراء
لمن يضع عنده الامانة ويجوز لمن ياخذه ايضا الا ان كراه موضعا
معلوما في بيته او انية معلومة يضعها فيه فجائز وان طلع رجل على

سقف

سقف غيره او شجرته او على حجر فقعد عليه الكراء بقدر ما استنفع بنظر ذوي
عدل وكذلك من الجاه الخوف الى دخول بيت غيره فطلبه صاحب البيت الى الكراء
فانه يؤديه واما ان دخل بيتا غير مسكون فلا يدرك عليه صاحبه الكراء الا ان
منعه من دخوله فسكنه كذلك فعليه الكراء وكذلك من سكن فادن فليس
عليه الكراء ولو طلبه صاحبه الا ان امره بالخروج او انتقل الى ملك غيره فسكنه
بعد ذلك فعليه الكراء وكذلك من اشترى شيئا اشتراء انفساخ او كل ما دخل
ملكه من الاموال بالنكاح المنفسخ والاجارة الفاسدة فاستنفع بذلك
فعليه الكراء وكذلك كل من جعل داره او بيته او غيره من الاموال للمسجد او
للاجر فاستنفع به بعد ذلك فعليه الكراء لمن جعل له ذلك وجائز لصاحب
العوض ان يكريه ما لم يستحقه المشتري ولا يجوز للراهن ولا للمرتهن كراء الرهن
وجائز للمرتهن ان يكري الرهن الذي يحتاج الى النفقة بنفقته واما ان يكريه
لنفسه فلا يجوز له ذلك ومن اكرى دارا او غيرها فاستحقت في يده بعدما
سكنها او تبين انها غصب فانها يعطي الكراء لرب الدار ومنهم من يقول
في الاستحقاق ان الكراء للاول وان اكرى رجل دار الغيره الى مدة فسكنها حتى
تمت المدة فاراد ان يخرج فجائز له ان يخرج جميع ما احدث فيها من الرماد
وكنس ما يحتاج الى الكنس وكل ما احدث من ادات الدار مثل الباب وا
لجوابز والابنية وما اشبه ذلك الا ما يكون نزعه فسادا في الدار مثل الخابية
الخشبية والنقض والعمود فانه ياخذ قيمة ذلك وان اختلف المتكاري
مع صاحب الدار فيما ذكرنا او ما يكون في الدار من جميع المال فكل ما
اتصل في الدار فالقول فيه قول صاحبها وكل ما لم يتصل فالقول فيه قول
المتكاري وكذلك ان اختلف فيما غاب مما يدفن فيها من الصامت وغيره
فالقول فيه قول المتكاري ومنهم من يقول كل ما دفن مما يجوز ان يدفن فيه
فالقول فيه قوله وكل ما دفن فيما لا يجوز للمتكاري ان يدفنه فيه فالقول فيه
قول صاحب الدار الا ما كان معتودا من ذلك مثل ما يكون في المطمورة والخا
بية اذا لم تغلق ولا يحكم الحاكم بالاماكن فيما ذكرنا من هذا مثل ان تنزعا
على احد مصراعي الباب موضوعا والاخر ثابت في مكانه او وضعوا العمود

موضوعا او الخشبة وقد رايا مكانهما جاز القول قول الساكن فيها **باب** في كراء
الدواب وكراء الدواب جائز باجرة معلومة الى مدة معلومة اذا اسمى العمل
وان لم يسم عملا معلوما فلا يجوز الا ان استاجر قوته فيستعمله بما استطاع
ولا يحمله فوق طاقته وكذلك ان كراه لعمل معلوم فلا يحمله فوق طاقته
ولا يعمل به غير ذلك العمل ولا يجوز كراء علاف الحيوان كلها وان كراه هذا الطعام
او جميع ما يحمل بكراء معلوم الى موضع معلوم فجائز على صاحب الدابة ان
يوصله الى ذلك الموضع على شرطهما ولا يبطل تمام ما اتفقا عليه بموت
الدابة ولا بيعها ولا بانكسار السفينة ولا بموت احدهما سواء في هذا ذكر
الموصل او لم يذكره وان كان كراه هذا الشيء ليحمله على هذه الدابة او في هذه
السفينة فلا يكون هذا موصلا فان ماتت الدابة او مات احدهما فله
حصة فيما حملت ومنهم من يقول هذا موصل ايضا وان حمله على خلاف تلك
الدابة فله عناها وبطل الكراء الاول واما ان كراه شيئا ليحمله على دابته
او في سفينته ولم يسمه بعينه فلا يجوز وكذلك من كرا الرجل دابة ليحمل
عليها معلوما ولم يعرفه المتكاري على هذا الحال واما ان قصد له بالكراء الى
دابة معلومة ولم يحضر فجائز وان كراه هذه الدابة ان يحمل عليها شيئا
معلوما فجائز ولو لم يحضر الحمل وجائز للرجل ان يكري ماله لرجال نقضا يحملونه
وان يكري دابة لهم ايضا ويكري الجماعة للواحد او للاثنين او اكثر من ذلك
وان كرا رجل جماعة يحملون له شيئا او يعملون له عملا باجرة معلومة فانهم
يقتسمون الاجرة على قدر ما حملوا او عملوا ومنهم من يقول على رؤوسهم
وان كراهم دوابا للحمل او للعمل فيما خلت في الحمل او في العمل فانهم يأ
خذون الاجرة على رؤوس الدواب وقيل انما ياخذونها بقدر ما حملوا
او عملوا وجائز للرجل ان يكري دابة ابنه الطفل او المجنون ودابة من
ولي امره او ما كان في يده بالامانات اذا راى ذلك اصلح واما كل دابة كانت
في يده بالتعدي او بالضالة فلا يجوز له كراها ولا لمن يكريها منه
الا ان نزعها جماعة المسلمين من يده او تاب فدفعها اليهم فجائز
للمسلمين ان يكروها لصاحبها وجائز لهم ايضا ان يستاجروا من



يحرز ذلك ويجروا له موضعا ياوي اليه ايضا ويعطون الاجرة من نفقه ان باعوه
اذا لم يعرفوا صاحبه وان كانت الاجرة اكثر من ثمنه فعليهم الزيادة ان لم يجدوا
صاحبه وان وجدوه فعليه الكراء كله ومن اراد ان يكري دابة فعليه احضارها
بجميع ما تحتاج اليه من الحبال والاوعية والجهاز وما لا يصح السير الا به وان لم
يجعل لها الجهاز فللمتكاري ان يحمل عليها كذلك فان ضرها الحمل فليس
عليه ضمان ومنهم من يقول هو ضامن الا ان قال له صاحبه احمل عليها كذلك
وان كرا له هذا الشيء ان يحمله الى موضع معلوم فعلى صاحب الدابة حملانه
على الدابة وانزاله عنها وقيادتها وسقايتها ورعايتها وربطها و
علفها فانما يقصد بالحمل في وقت النزول عند صاحب الحمل واما ان كرا له
دابة ليحمل عليها شيئا معلوما فان حضر صاحب الدابة فعليه ما ذكرنا
والا فعلى صاحب الحمل جميع ذلك ويحفظ الدابة مع ولدها ان كان معها
وان كان صاحب الحمل انما كراه ان يوصله الى منزله فانما يوصله الى
بيته وان كرا له الى غير منزله فليوصله صاحب الدابة الى الموضع الذي اتفقا
عليه وان لم يتفقا على موضع معلوم من ذلك المنزل فليوصله الى الموضع
الذي ينتهي اليه ذلك الشيء في السوق ولا يجوز لصاحب الدابة ولا لصاحب
الحمل ان يسلك بمال صاحبه موضع الخوف ولا يدرك كل واحد منهما على
صاحبه فرقة الاصحاب ولا الذي معه الا ان ينزل قبل اصحابه وان ضلوا عن الطريق
فتلف الحمل او الدابة فان حضرا جميعا فليس على كل واحد منهما ضمان و
ليس على صاحب الحمل الكراء ومنهم من يقول انما ينظر الى من ولي السياقة
او القيادة فان كان السائق او القائد صاحب الحمل فعليه ضمان الدابة
وكراءها وان كان صاحب الدابة فعليه ضمان الحمل ولا عناء له ووكيل كل
واحد منهما ضامن لما في يده وان وكلا جميعا او واحد فهو ضامن للجميع
وان ولي صاحب الحمل قود الدابة فلا يقيدها الى غيرها من الدواب ولا
يقيد اليها غيرها فان فعل فهو ضامن وقيل لا يضمن ان قيدها الى
غيرها ولا يحمل عليها غير الحمل الذي اتفقا عليه ولا يحمل عليها
زاده او سلاحه وجائز له ان يحمل عليها علفها ولا يحمل عليها المواسان

التي يحمل المسافرون فيما بينهم ولو انهم يفعلون له مثل ذلك فان فعل فانه
ضامن لها مع كراء ما زاد عليها وان كانت انثى فولدت فلا يحمل عليها ولدها
ولكن يكتري من يحمله ويكون ذلك على صاحبها ومنهم من يقول يحمله عليها
ان استطاعت ذلك وكذلك ان كرا دابة يصفين من رجل واحد فلا يرد حمل احد
هما على الاخرا ولو انكسرت او ماتت فان فعل فهو ضامن الا ان كراله دابة يصفين
ليحمل عليهما هذين الحملين ان يحمل عليها وزنا معلوما او كيلا معلوما
فجايز وان لم يحضران يرد حمل احدهما على الاخرا فينظر فيه ومن كانت في
يده دابة غيره بالعارية او بالكراء فانه يدرك دعاوي ما عمل فيها ويدرك
عليه ايضا ما افسدت تلك الدابة مع ولدها ومنهم من يقول ليس عليه شيء
في ضمان الولد ولا فيما افسد الا ان اوصى عليه وهذا كله اذا لم يحضر صاحب
الدابة وان حضر فعليه ذلك كله وان ردهم الخوف من الطريق فان لم يطلبه
صاحب الدابة الى الكراء فليس عليه شيء في الرجوع واما ان طلبه اليه قبل ان
يرجع فعليه ذلك فينظر اهل العدل واما ان قال له لا ترجع دابتي بحملك
الا بكذا وكذا فاكثر مما ياخذه الناس فرجع ذلك بالضرورة فعليه ذلك كله
ومنهم من يقول ليس عليه الا عناء دابته وكذلك من وقع فيما يخاف
منه الهلاك مثل البحر او البير او غير ذلك فابى ان يخرجه من ذلك الا باكثر
مما ياخذه الناس فليس عليه الا عناه ومنهم من يقول يدرك عليه ما اتفق
معه من ذلك وان لم يكن الا صاحب الدابة فرجع بها فلا يدرك العنا واما
اذ لم يكن الا صاحب الحمل فرجع فعليه عناء الدابة مع الكراء الاول وان كرا
رجل لرجل دابة ليحمل عليها جنسا معلوما الى موضع معلوم
باجرة معلومة فحمل عليها ذلك فضل عن الطريق من ذلك الموضع فكان
يدور بغير الطريق حتى دخل ذلك الموضع من ناحية اخرا فانه يعطي اجرة
مثله واما ان اخذ الطريق من ذلك الموضع فضل عنه بعد ما سار نصف
الطريق او اقل او اكثر فصار يدور في الفحص حتى دخل ذلك الموضع فانه
يودي الاجرة على ما سار في الطريق على الكراء الاول وما سار في الدوران يعطي
فيه نظر ذوي عدل وكذلك ان اخذ الطريق حتى قدم ذلك الموضع فضل عنه

فجاوزه

وجاوزه ثم رجع الى الموضع الذي ضل منه فرجع الى الطريق بعد ذلك حتى وصل
على هذا الحال فهذا الذي ذكرناه اذا كانت الدابة في يد صاحب الحمل وان كانت
في يد صاحبها فليس عليه الا الكراء الاول وكذلك السفينة على حساب ما
ذكرناه في الدابة في الرجوع من الطريق والدوران والتجاوز واما ان كان رجوعه
او خروجه عن الطريق خوفا على الدابة او كان على نفسه او ماله او على الدابة دون
نفسه وماله فعليه الكراء كله ومنهم من يقول ان لم يشتغل الا في حرز الدابة
خاصة فلا يكون عليه كراء الرجوع وان عمل على الدابة حتى بعض الطريق فاصيب
الحمل او ماتت الدابة او غصبت او هربت او استحقت فانه يعطي حساب ما
حمل عليها من هذا كله وان تبين له انها حرام قبل ان يصل او بعد ما وصل فلا
يعطي لمن كراها له شيئا وانما يعطي العناء لصاحبها ان عرفه والا فليتصدق
به وان اعطى الكراء للغاصب فانه يرده منه ويعطيه لصاحب الدابة وان
مات صاحب الدابة في بعض الطريق فلا يحمل صاحب الحمل بعد ذلك شيئا
ويستخلف للورثة خليفة فينظر الخليفة ما يصلح للورثة ان راى ان يكري الدابة
فليكرها او يبيعها فليبيعها ويتحاصص صاحب الحمل في الكراء فيما حمل
على الدابة مع الورثة قبل موت وارثهم وان حمل عليها بعد موت صاحبها
فعليه كراء ما حمل وضمان الدابة وان مات صاحب الحمل في الطريق وصاحب
الدابة حاضر فانه ان كان الموضع الذي كراء اليه هو منزل صاحب الحمل
وفيه ورثته فيوصله اليهم ويأخذ عناء الدابة فيما حمل بعد موت صاحب
الحمل والكراء فيما حمل قبل موته على الكراء الاول وان كان ذلك الموضع
ليس فيه منزل صاحب الحمل فان المسافرين يستخلفون للورثة خليفة
فليعمل له بنظره ان راى ان يبيعه فليبيعه وان راى ان يكري له فليكري
وان زال عقل احدهما فهو بمنزلة موته وان لم يجد الحي منهما من يستخلف
فانه يفعل في البيع والكراء ما يفعل الخليفة بنظره مع من حضر معه من
الناس وان كرا رجل دابة معينة ليحمل عليها الى موضع معلوم باجرة
معلومة فحمله على غير تلك الدابة تعمد او لم يتعمد فعليه الكراء
بنظر ذوي عدل وضمان الدابة وان حمل على الدابة غير الحمل الذي اتفقا عليه

فهو ضامن للحمل وليس له الكراء وكذلك ان حمله صاحب الدابة على غير الدابة
التي اتفقا عليه فهو ضامن للحمل وليس له الكراء وكذلك غيرهم ان حمل ذلك
الحمل على تلك الدابة الى الموضع فعليه الكراء وضمان الدابة والحمل وليس
على صاحب الحمل شيء، وكذلك من عمل برايه في مال رجل فاخذ دابته فحمل عليها
حمل صاحب الدابة الى الموضع الذي اراد ان يحمله اليه فادركه صاحب المال فاخذه
منه فعليه عنا تلك الدابة وضمان الحمل ان تلف قبل ان ياخذه صاحبه وكذلك
الغصب والغلط على ذلك الحال وان كرا رجل دابته لرجل باجرة معلومة الى موضع
فيسافرها الى ذلك الموضع ولم يحمل عليها او حمل عليها في بعض الطريق
فان عليه الكراء كله ومنهم من يقول ان لم يحمل عليها فليس عليه الكراء
وكذلك ان لم يحمل عليها الا في اخر الطريق فليس عليه الا حساب ما
حمل عليها ومنهم من يقول عليه الكراء كله واما ان حمل عليها اولا ولم
يحمل عليها الا في الاقل من الطريق فعليه الكراء كله ومنهم من يقول ليس
عليه الا بقدر ما حمل وان اكرا له دابة ليحمل عليها الى موضع معلوم في
مدة معلومة فوصل اليه في تلك المدة او اقل فله كراه كله وان لم
يصل اليه الا بعد تمام المدة فعليه الكراء الاول والعنا في الزيادة على المدة
ومنهم من يقول ليس عليه في الزيادة شيء، والذي يسعه بما منعه من المانع
في الطريق او ما مكثوا على الماء ليستريحوا وعن رجل اكرا الرجل دابة ليحمل
عليها شيئا من موضع معلوم الى الموضع الذي اكراها قال ان وصل ذلك
الموضع فوجد ذلك الشيء قد تلف او منعه منه مانع فان صاحب الدابة
ياخذ من المتكاري ما نابه في مسير دابته الى الموضع الذي اتفقا عليه
من الكراء الاول وليس عليه في رجوع الدابة شيء، ومنهم من يقول يعطي
ما عناها راجعة واما ان بدا للمتكاري فتركها ولم يحمل عليها شيئا
فانه يعطي ما ناب مسيرها من الكراء الاول الى الموضع الذي اتفقا عليه
ويعطي العناء في الرجوع ومنهم من يقول ياخذ العناء في الذهاب والرجوع
جميعا وان اتفق ان يصحب معه الى الموضع معلوم فيكري له دابته من
ذلك الموضع فلما وصلا الى ذلك الموضع او لم يصلا تبين لهما ان ذلك



الشيء فتلف او منعهما منه مانع من رجع ولم يحمل شيئا على دابته فليس عليه
من عنائها شيء في الذهاب ولا في الرجوع وان بدا له ولم يحمل عليها فان عليه عناها
راجعة وليس عليه غير ذلك واما ان كراه دابة ليحمل عليها جنسا معلوما باجرة
معلومة الى موضع معلوم فحمل عليها الى بعض الطريق فبدا لاحدهما فان نقد
الكراء له فلا يصيبان الرجوع والا فانه يرجع من شاء منهما ويتحاصان في الكراء
بقدر ما حمل ومنهم من يقول ان نقد له الكراء فلا يرد له صاحب الدابة شيئا وان
بدا لصاحب الدابة فانه ياخذ من الكراء بقدر ما حمل وقيل ان بدا لصاحب الحمل
بعد ما نقد له الكراء فانه يرد ما جاز اليه ومنهم من يقول ان اتفقا على الدابة
ليحمل عليها شيئا معلوما فحمله فلا يصيب احدهما الرجوع نقد الكراء او
لم ينقده لانهم قالوا اذا انعقد العقد وجب الكراء ومعنى انعقاد العقد اذا
جمع بينهما بالاعواد او بغيرها ومنهم من يقول انما يجب له الكراء اذا قام
الحمل ومنهم من يقول حتى يمشي ومن مات منهما او زال عقله فورثة
الميت او خليفة المجنون ياخذون بتمام ما اتفقا عليه وان اكرى رجل دابة
لآخر ليحمل عليها فان صاحب الحمل يمنع صاحب الدابة من الاستمتاع بها
مثل ركوبها او يحمل عليها شيئا وان كراه حملا معلوما او كيلا معلوما او وزنا
معلوما فلصاحب الدابة ان يحمل عليها ما تطيق ولا يمنعه صاحب الحمل من
من ذلك وان كراه دابة ليحمل عليها الى موضع معلوم فحمل عليها الى غير
ذلك الموضع فهو ضامن للدابة والكراء جميعا وكذلك ان اتفقا معه
ان يحمل عليها كيلا معلوما او وزنا معلوما فحمل عليها اكثر من ذلك فانه
ضامن للدابة والكراء وعناء ما زاد عليها بنظر اهل العدل فيما ذكر عن
ابي عبيدة مسلم بن ابي كريمة رضي الله عنه وذكر عن بعض اصحابنا انهم
قالوا لا يجتمع الكراء والضمان وقالوا اذا سلمت الدابة فليس عليه من كراء
الزيادة شيء وان عطبت فعليه ضمانها وان كراها ليحمل عليها كيلا
معلوما او وزنا معلوما من جنس معلوم فحمل عليها اقل مما اتفقا
عليه من ذلك الجنس فعليه الكراء كله وليس عليه من ضمان الدابة شيء
ان عطبت او تلفت ومنهم من يقول هو ضامن وليس عليه من الكراء الا بحساب

ما حمل وان اكراها له ليحمل عليها كيلا معلوما او وزنا معلوما فحمل عليها مثل ذلك
او اقل او اكثر من خلاف الجنس الذي اتفقا عليه فهو ضامن للدابة وعناها بنظر
اهل العدل وان حمل عليها ما اتفقا عليه فعثرت او بركت او وقعت او ظلعت
او عقرت فهربت فافسد ما عليها فليس على صاحبها من الضمان شيء الا ان عرف
ذلك وان لم يتبين ذلك الا بقول صاحب الدابة فلا يشتغل به فيما ذكر في الكتاب
وان وقعت الدابة او خرجت فيفسد ما عليها فعلى صاحبها الضمان وان اكرا له دابته
ليحمل عليها الى موضع معلوم بدينار او الى موضع ابعد منه بدينارين فجائز لمن
حمل اليه من دون ذلك الموضعين فله الكراء على ما اتفقا عليه وان جاوز الادنا
ولم يبلغ الاقصا فليرد كراء الادنا ويرد في الاقصا بقدر ما بلغ وان اكرا له دابته
ليشيع عليها المسافرين فلا يجوز ذلك الكراء الا ان سمى له عدد الايام او
سمى الموضع الذي يكري اليه وياخذ عنا دابته وان لم يسم شيئا وكذلك ان
اكرا له دابته ليطلب بها حاجته ولم يسم له شيئا على هذا الحال وان اكرا له دابته
ليحمل عليها او ليركبها او ليستعملها شهرا معلوما فجائز وان اخذ براس
الشهر فله ذلك الشهر حتى يتم واما ان اخذ من نصف الشهر او اقل او اكثر
فله ان يستعملها ثلاثين يوما واما ان اكراها له ليوم واحد فانما يستعملها
من طلوع الفجر الى غروب الشمس وان لم ياخذ في العمل الا وقد مضا بعض النهار
فعليه من الكراء بقدر ما عمل في النهار وكذلك مثل هذا في الاجارات كلها اذا
اشترطوا في عملهم اشهرا معلومة او اياما معلومة فان جازت تلك المدة
فلا يستعملها بعد ذلك وان اكرا له دابة ليركبها احد من بني ادم ولم يسمه
فلا يجوز ذلك وقيل جائز ويركبها من اراد صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او
انثى وان اكراها ليركبها هو او غيره من الناس مقصود اليه فلا يجوز ان يركب
عليها غيره وقيل يركب عليها من كان مثله او اقل منه وان اكراها لركوب
رجل مقصود اليه فسمن فزاد في الثقل او مرض فخف فله الكراء الاول لا يزداد
ولا ينقص وكذلك المراة ان حملت بعد كراء الدابة او كانت حاملا قبله
فوضعت على هذا الحال ولا تمسك ولدها على الدابة الا باذن صاحب الدابة
وان اكرا له دابة ليركبها الى موضع معلوم فركبها الى بعض الطريق فاراد



ان يرجع بها الى ما نسميه او ما وقع له فلا يركبها حتى يرجع الى الموضع الذي رجع
منه فان ركبها فعليه عناها ولا يجوز له ان يخرج من الطريق الى مقام كلها وان
خرج فعليه ضمانها وعناها واما ان خرج بها المنافعها فليس عليه العناء وله ان
يركبها بكسوته وسلاحه ويحمل عليها زاده وعلفها ولا يحمل عليها الماء لصلاته
وان كرا للركوب فانه يجعل لها ما تركب به مثل السرج للفرس والحمل او البردعة
للحمار وما اشبه ذلك واما ان جعل له صاحبها ذلك كله فلا يجعل لها خلافه
الا ان راى ذلك اصلح للدابة واما ان كراها له صاحبها وعليها ما تركب به من
اداتها فلا يبدل لها ومنهم من يقول يجعل لها مثل ذلك او اخف منه ولا يقاتل
عليها ولا يطرد بها صيدا ولا عدوا فان فعل فهو ضامن للدابة وعناها ولا يقف
عليها ولا يضجع ولا يحول رجليه الى ناحية ولا يقرا عليها القران ومنهم من يقول
يقرا ولا باس بالصلاة عليها بالتومي وياكل ويشرب عليها ولا يمسك عليها
شيئا من اموال الناس مثل السلاح وغيره ولا يبيع عليها غيره فان فعل فهو ضامن
للدية وعناها ولا يمسك عليها مصحفا ولا كتابا يقراه ولا يحمل عليها طعاما
ولا صنايع الدنيا كلها ومن كرا الرجل دارا ليسكنها مدة معلومة بدينار ثم كراها
لرجل اخر بدينار ليسكنها الى تلك المدة فسكناها جميعا حتى انقضت تلك
المدة فان كل واحد منهما يعطيه ما اتفقا عليه الا ان كان كل واحد منهما لا يمكنه
الاستنفاع بما استنفع به صاحبه من الدار فان كل واحد منهما يعطي نصف ما
اتفق به معه وان استنفع احدهما دون الاخر فليود ما استنفع به معه وان
تسابقا في المسكن فلا يتخاصمان الا فيما سكنا معا وكذلك ان خرج احدهما
قبل ان تتم المدة وبقي الاخر في الدار فلا يتخاصمان ايضا الا فيما سكنا معا
ويعطي الباقي منهما ما ناب ما بقي من المدة في الكراء الذي اتفق معه اولا
وكذلك الذي سبق الى سكنا الدار يودي ما ناب ما سبق حتى يدخل اليه
الاخر فيخاصمه بعد ذلك فيما سكنا معا ومنهم من يقول ان كراها للاول
ثم كراها للاخر بعده انما يصح الكراء للاخر ويبطل الكراء الاول وان سكن الاول
فيها فليعطي نظر ذوي عدل ومنهم من يقول انما يصح الكراء الاول دون الاخر
وان سكن الاخر على هذا القول فليعطي نظر ذوي عدل ومن كرا داره بكراء

معلوم الى مدة معلومة فيسكنها فيها مع المتكاري فالجواب فيها كالجواب
في المسألة التي قبلها الان مع المتكاري من بعضه فليرد من الكراء بقدر
ما سكن وان كرا دابة معينة لرجل بدينار ثم كراها للاخر بدينار فان فيها قولين
منهم من يقول انما يصح الكراء للاول ومنهم من يقول انما يصح الكراء للاخر ومنهم
من يقول كراؤهما جميعا جايزا فان استعملاها جميعا معا فليعطي كل واحد
منهما نصف ما اتفقا عليه به مع صاحب الدابة وان استعملها احدهما
دون الاخر فليرد ما اتفقا معه من الكراء وان كراها الرجل ان يحمل عليها قفيزا
شعيرا بدينار الى موضع معلوم ثم كراها للاخر ان يحمل عليها قفيزا شعيرا الى
ذلك الموضع فان حملت لهما الدابة قفيزين بمرة واحدة الى ذلك الموضع فـ
فليعط كل واحد منهما دينارا وذلك بقدر ما حملت لكل واحد منهما وكذلك
ان كرا لكل واحد منهما حمله ليحمله على هذه الدابة الى موضع معلوم باجرة
معلومة فحملت احمالهما جميعا بمرة واحدة على هذا الحال باب كراء
الثياب والانية كلها وجايز كراء الثياب كلها للابلس مدة معلومة وان كرا
رجل لرجل ثوبه ليلبسه فجايز له ان يلبسه كما يلبس الناس ولا يكمس به غيره
ولا يوسده ولا يفرشه ليرقد عليه ويقعد عليه وان كراه ليتغطى به فلا يحمل
به غير الغطا من التوسد والتمهد وكل ما كراه لمعنى معلوم فلا يستعمله
لغير ذلك العمل فان فعل فهو ضامن للثوب وكراء ما فعل فيه وجايز ان يرفع
ما فسد فيه ويخيطه وجايز له ان يكري ثوبه لمن يحلى او لمن يحضر به العرس
او جمع او من يزين به نفسه او ماله مدة معلومة باجرة معلومة وكذلك
الحلي يجوز كراؤه للزينة الى مدة معلومة بالوفاق او بالخلاف وجايز كراء
لباس الراس او لباس الرجل كله وجايز كراء السلاح كله الى مدة معلومة
باجرة معلومة وكذلك غير السلاح مما يعمل من الحديد مثل السكين
والموسى والفاس والابرة على هذا الحال وكل عامل يعمل بيده اذا عمل
لرجل شيئا ولم يذكر له الاجرة فعمله باذن صاحب الشيء فالاجرة عليه الا ان
قال له اعمله لي بغير الاجرة وكذلك اصحاب الدواب التي تعرف بالكراء
اذا حمل عليها رجل شيئا او ركبها ولم يتذاكر الكراء فلصاحب الدابة

ثم مثلها

كراء مثلها وكذلك الحمالون بالاجرة كلها على هذا الحال الا ان قال له احمل لي هذا
عنك او احمل هذا بغير كراء فليس عليه شيء وكذلك الدور والبيوت والفنا
دق التي يكريها اربابها على هذا الحال وان كرا له هذا القدر او المرجل او التنور
ليطبخ فيه شيئا معلوما او لم يقصد له الى شيء مدة معلومة فجائز ايضا
وان كرا له القلال او الخوابي او القصاع او القداح ان يستعملها مدة
معلومة باجرة معلومة فجائز وكذلك السروج والبرادع والاقتاب وغيرها
من الجهاز والملابس والارسان وغيرها من الجمال والالات التي تصلح الدابة
على هذا الحال ايضا وان كراء له سراجا او مجمرة ان يقد فيها بيته مدة معلومة
فجائز واما ان استاجر منه لهب هذا النار او ضوء هذا السراج فلا يجوز ذلك
وكذلك ان استاجر له هذا السيف او هذا المراة ليرا فيها وجهه فلا يجوز ومنهم
من يرخص واما الماء فلا يجوز له كراؤه ليرا فيه وجهه وكذلك ان استاجر له
مصحفا او كتابا ليقرا فيه او ينسخه او يخلف فيه غيره فلا يجوز ذلك ايضا

باب في اختلاف العاملين مع من يعملون له واذا دفع رجل ثوبا الى الخياط
ليخيطه له فاختلفا فقال له صاحب الثوب انما امرتك بخلاف هذا العمل
وقال له الخياط امرتني بهذا فالقول قول الخياط ومنهم من يقول القول
قول صاحب الشيء وكذلك ان اختلف الصباغ مع صاحب الشيء في صفة
الصباغ والنساج ان اختلف مع صاحب الغزل في الصفة والتقدير او
اختلف العاملون كلهم من الحداد والخراز والصائغ والبنا ومن يعمل اللبن
والقراميد واشباه ذلك على التقدير والصفة على هذا الحال وكذلك الطبا
خون والطحانون والحصادون والغسالون ان اختلفوا مع صاحب الشيء على
الصفة على هذا الحال وهولاء ~~لا يدركون~~ العاملون لا يدركون الاجرة على صاحب الشيء
حتى يفرغوا من عملهم وان عملوه فلهم ان يمنعوه حتى ياتي باجرتهم ولكنهم
ضامنون لقيمة الاشيا المعمولة وياخذون الاجرة وان تلف الشيء قبل ان
يعملوه فهم ضامنون ولو فيما جاء به من قبل الله وان تلف بعد ما عملوا بعض
العمل فلهم من الاجرة بقدر ما عملوا وذكر في الكتاب عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال من اخذ الاجرة على شيء فهو له ضامن ما خلا الراعي اذ غلب وكل

من لا يعمل بيده من الاجراء مثل الحمالين واصحاب الدواب والرعاة وغيرهم فليس
عليهم ضمان ما تلف في ايديهم بغير تضييع او تلف بينة وجعلوا الشيء لصاحبه
حتى ياخذ والاجرة لهم وان منعوه له فهم له ضامنون وكل ما عملوا من العمل ياخذون
حسابه من الاجرة ومنهم من يقول هم مثل العمالون بايديهم لا يضمنون الا ما جنت
ايديهم او ما ضيعوا ومن ادعا على اصحاب الصنايع كلهم والحمالين والرعاة واصحاب
الدواب والدور والثياب وجميع ما ياخذون عليه الكراء انه عملوا له بلا كراء فكذبوه
فالقول قول العمالين واصحاب الدور والبيوت وغيرهم وان اختلفوا في مقدار الاجرة
وجنسها فالقول في هذا قول صاحب الشيء فيما ذكر في الكتاب عن محمد بن
محبوب رضي الله عنه ومنهم من يقول القول قول الصانع ما لم يجاوز اجرة مثله
واما غير العمالين بايديهم من جميع ما يوخذ عليه الكراء ان اختلفوا مع اصحاب
الاشياء فالقول قولهم واصحاب الاشياء مدعون وان اتفقا على العمل بالاجرة
فسماها احدهما الكراء الاجرة ولم يسمها الاخر فالقول قول من لم يسم وان اتفقا
على كراء الدابة واختلفا فيها فقال صاحب الدابة انما اكريتك هذه وكذبه
الاخر فالقول قول صاحب الدابة وكذلك ان اختلفوا في الكراء والعارية والاخذ منه
بغير اذن فالقول قول صاحب الشيء وان كرا له دابة ليحمل عليها شيئا معلوما
في المكان الذي اكراها اليه فان القول قول صاحب الدابة وغيره من الحمالين
وان قال له صاحب الدابة اكريتك دابتي لتحمل عليها الى مكان كذا وكذا بدينار
وقال صاحب الحمل اكريتها لي الى موضع ابعد من ذلك الموضع بنصف دينار فان
صاحب الدابة مدع في الزيادة وصاحب الحمل مدع في المكان فان اتيا بالبينة
جميعا فليحمل الى الموضع الذي ادعاه صاحب الحمل ويعطي الدينار لصاحب
الدابة وان كرا له دارا ليسكنها الى مدة معلومة باجرة معلومة فاختلفا فقال
احدهما تمت المدة وقال الاخر لم تتم فان القول قول من قال تمت المدة
واما ان اتفقا على مدة معلومة فمن قال منهما تمت المدة فهو المدعي
ومن قال لم تتم فالقول قوله الا ان قال ابقى من المدة كذا وكذا فيكون مدعيا
وان اختلفا في الجنس الذي تحمله الدابة او فيما تحمله من القلة والكثرة
فالقول قول صاحب الدابة وان عطبت الدابة او تلفت فقال له صاحبها ان ما

اصابها من قبل انك خالفت فيها ما اكريتها له عليه وكذبه الاخر فصاحب الدابة مدع
وكذلك صاحب الحمل ان ادعا انه دفع الاجرة للاجير فهو مدع وان وضع الرجل متاعا عند
الصانع فعمله بغير اذنه فلا يدرك الاجرة ومنهم من يقول يدركها وان كرا رجل موضعا
ليبني عليه بيتا للرحا فجايز وان كرا الرحا رجال شتا باجرة معلومة في عقدة واحدة
وقد اختلف فالكل واحد منهم من الادات والرحا فلا يجوز ومنهم من يقول جايز
ويقسم الكرا على عدد الادات والرحا وان قصد الى اصحاب الادات فليقسم الكرا
على روسهم ومنهم من يقول يقسمون على قدر ما استنفع به المتكاري من تلك
والرحا وان كراله رحا الما ليطحن بها مدة معلومة فانكسر النهر او غار ماه
فانهم يتحاصصون وان رجع الما بعد ذلك فليتم ما بقي له **باب** الوكالة
في الاجارات واذا وكل رجل رجلا ان يكري داره او دابته او غير ذلك فجايز سما
له الكرا او لم يسم له وجايز للوكيل ان يكريها بجميع ما يجوز به الكرا بالنقد
او بالنسية ويقبض الكرا ايضا ومنهم من يقول لا يقبض من الكرا الاما فيه
من الكرا وذكر في الكتاب انه لا يقبض الوكيل الاجرة ولا يكريها لنفسه ولا لابنه
الطفل ولا لعبيده ولا لجميع من ولي امره من يتيم او غيره ولا يجوز له ان يكريها
لعبد صاحبها ولا لعبيده واما لابواه او ابو صاحبه فجايز له ان يكريها لهما ان
نقداه الكرا وان كراها بكرا فاسد فعلى الوكيل عناها بنظر اهل العدل ويرجع
به على المتكاري وجايز له ان يكري بعض الدار دون بعض ويكريها للجماعة
ايضا واما غير الدار والبيت فلا يجوز كرا تسمية منه وان وكله ان يكريها له
كرا فاسدا فكراها كرا جايزا او فاسدا فلا يجوز ~~الا ان يجوز لصاحبها~~ وان
وكله ان يكريها الى مدة معلومة فكراها الى تلك المدة فمات صاحب الدابة
او زال عقله فان الكرا جايز واما ان مات صاحبها او زال عقله او اخرجها من
ملكه قبل ان يكريها فلا يجوز كراه بعد ذلك. كمل كتاب الاجارات بحمد الله
وحسن عونه ويتلوه كتاب القراض ان شاء الله بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله كتاب القراض وذكر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال لا قراض الا بعقد وانما يجوز القراض بين البالغين الاحرار
العقلاء الموحدين من الرجال والنسا ولا يجوز بين الاطفال فيما بينهم ولا بين

وان وكله ان يكريها الى مدة معلومة فكراها الى تلك المدة او الى اقل منها فجايز وان كراها الى اكثر من المدة فلا يجوز الا ان يجيز لصاحبها ذلك

المجانين فيما بينهم ولا بين الاطفال والمجانين ولا بين هؤلاء والبالغين ولا بين العبيد
والاحرار الا باذن ساداتهم ولا ينبغي للموحدين ان ياخذوا القراض من المشركين
من اجل الا يخدم الموحد المشرك ويكره للموحد ان يدفع القراض للمشرك من اجل
ما يستحلون في دينهم من بيع ما حرم الله وجائز للرجل ان ياخذ القراض على ان يتجر به
لنفسه او لغيره من الناس طفلا كان او بالغا حرا كان او عبدا وجائز له ان ياخذ القراض
من رجلين او ثلاثة او اكثر من ذلك وياخذ الواحد عن الواحد والاثنان عن الاثنين او اكثر
من ذلك ولا ياخذ الكثرة عن الكثرة في عقدة واحدة وانما يجوز القراض بالدنانير
او بالدراهم بوزن معلوم وكذلك المثاقيل والفلوس يجوز بهما القراض بوزن م
معلوم سواء في ذلك حضروا او غابوا وزنوها جميعا او لم يزنوها او وزنوا احد
ها اذا قبضها المقارض ومنهم من يقول حتى لا يجوز حتى تحضر الدنانير والدراهم
ويجوز القراض بكل ما كان اصله امانة من الدنانير والدراهم عند ذلك المقارض
او عند غيره من الناس اذا علم وزنها ولا يجوز القراض بالدين ولا بكل ما كان مضمونا
بيد احد من الناس ولا يجوز بغير الدنانير والدراهم مما يكال او يوزن ولا بالحيوان
والمتاع ولا بغير ذلك من المال كله وانما يجوز ان يقارض ماله او مال ابنه الطفل
واما ما كان في يده من مال من ولي امره من اليتامى والمجانين والغياب ومال المسجد
وكل ما كان في يده من الامانات فلا يجوز له ان يقارضه ومنهم من يقول يقارض
مال اليتامى اذا نظر منه لما يصلح وذكر في الكتاب عن عائشة رضي الله عنها انها
كانت تدفع مال اليتامى في البحر كانوا في حجرها بالقراض ويحكى عن عمر رضي الله
عنه ان ذلك جائز فعلى هذا القول يجوز للخليفة ان يضارب فيما بيده ويمون
اليتيم ولا يجوز للرجل ان يجعل داره في يد رجل قراضا ان ما استغل من كراها
بينهما وكذلك جميع ما يجوز كراؤه على هذا الحال فان فعل ذلك فالكراء لصاحب
الشيء وللمقارض عناه وقيل غير ذلك واما ان دفع له دابة على ان يعمل عليها
قراضا فلا يجوز ذلك ايضا ويكون ما عمل عليها للمقارض ولصاحب الدابة عناء
دابته وانما ينبغي ان يدفع ماله على القراض لرجل امين قوي كيس حاذق
عارف للتجارة ولا يعطيه للضعيف الذي لا يقوم بالبيع والشراء ولا يحفظ
المال من الضيعة ولا لمن لا يتقي الله ولا يتقي الربا والريبة والحرام ولا لمن يخونه

لانه

لانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اخذ الرجل مالا للتجارة جعل فيه
جبريل عليه السلام حبتين من البركة فلا يزال المال يزيد وينموا ويمنع من الشيطان
ما لم تدخله الخيانة فاذا زالت عنه الامانة ودخلته الخيانة نزع جبريل عليه السلام حبتي
البركة وجعل فيه حبتي التلف فلا يزال ينقص ويدخله الشيطان فيمزقه تمزيقا ولا
يعطيه لمن يخاف منه ان يجحده ولا لمن لا يقدر عليه ان ياخذ منه حقه فاذا اراد ان
يعطي ماله مقارضة فانه يحضر الشهود ويكتب واسم من دفع له المال ويسمي
اباه وقبيلته واسماء الشهود والمكان والتاريخ وعدد المال وما اتفقا عليه
من الربح فيختم على بطاقته ويضعها في موضع تحرز فيه وجائز له ان يضع ماله
في البر والبحر في كل ما يرجوا فيه الربح الا ارض الشرك ولا يبضع اليها وجائز لمن
ياخذ القراض ويبتغي فيه فضل الله تعالى ليسد فاقته ويكفي مؤنته عن
المسلمين وتكون رغبته فيما يربح فيه لانه اجير لغيره ولا ياخذ القراض من اصحاب
الحرام والربا والريبة واذا اراد صاحب المال ان يعطي ماله على القراض فانه
يقول للمقارض اعطيتك هذا المال على القراض او دفعته لك فجائز ولا يحتاج
المقارض ان ينطق بالقبول في ذلك ويسمي نصيب المقارض نصفا او ثلثا او اقل
او اكثر فان اتفقا على تسمية معلومة للمقارض قبل الدفع فدفع له المال
ولم يذكر شيئا فجائز ومنهم من يقول لا يجوز حتى يذكراه في وقت الدفع وان دفع
له ولم يسميا تسمية معلومة للمقارض واتفقا على شيء بعد ذلك قبل
ان يضارب به المقارض فجائز وان لم يسميا الا بعد ما ضرب فلا يجوز وان سميا غير
هما نصيب المقارض في وقت الدفع فرضيا بذلك فجائز وان اتفقا على ان
يكون الربح كله للمقارض الى مدة معلومة ويكون بينهما بعد ذلك فجائز
او ان يكون بينهما الى مدة معلومة ثم يكون بعدها للمقارض فجائز وكذلك
ان جعل له ربح جنس معلوم من المال مثل الرقيق او غير ذلك من جميع ما
يتجر به فجائز ايضا وكذلك ان اتفقا على تسمية معلومة في هذه السنة او في السنة
الثانية او الثالثة على تسمية معلومة اقل من الاولى او اكثر منها فجائز واما ان
اعطاه القراض على ان يتجر به الى مدة معلومة فلا يجوز ومنهم من يقول جائز و
كذلك الجزار والخراز وغيرهم من جميع الصناع ان اعطاه مالا على ان يعملوا به

في ما بعدهم على هذا الحال وان جعل لطعل المقارض او لغيره نصيبا في الربح
فجائز وكذلك ان جعل نصيبا من الربح للاجنب اوللمساكين وللاجراو لغيرذلك
من وجوه البر فجائز ويكون حكم ذلك الى صاحب المال دون المقارض ومنهم من
يقول ان جعلا نصيبا من الربح لغيرهما اوجعلاه كله فلا يجوز ذلك القراض وان
اعطاه مالا قراضا على تسمية معلومة من الربح وزيادة دينار على الربح او بنقص
دينارا او اشترط هذا صاحب المال لنفسه فلا يجوز ذلك وان اعطاه المال على
ان يكون الربح لصاحب المال فذلك ليس بقراض وان اعطاه له على ان يضرب
به مرة او مرتين بضاعة لصاحب المال ثم يكون الربح بعد ذلك انصافا فلا
يجوز ذلك ومنهم من يقول جائز واما ان جعلا الربح لهذا سنة ولهذا سنة
فلا يجوز وان قال اعطيتك هذا المال على ان يكون الربح بيني وبينك او بيننا
او على رؤوسنا فجائز ويكون الربح بينهما نصفين ومنهم من يقول لا يجوز ذلك
القراض وان دفع رجل مالا لرجلين او ثلاثة او اكثر فقال لهم الربح بيني وبينكم
فلا يجوز ومنهم من يقول جائز ويكون لصاحب المال النصف ولهم النصف وان
قال لهم الربح بيننا او على رؤوسنا فلا يجوز ومنهم من يقول جائز ويكون الربح
على رؤوسهم وكذلك ان دفعه اثنان لاثنين على هذا الحال وكذلك ان دفع
رجلان لرجل قراضا فقالا له الربح بيننا او على رؤوسنا على هذا الحال وان قال
له الربح بيننا وبينك فلا يجوز ومنهم من يقول جائز ويكون لهما النصف
وله النصف وكذلك ان دفعه رجل لرجلين فقال لاحدهما الربح بيني وبينك
فلا يجوز حتى يسمي ما لكل واحد منهما ومنهم من يقول جائز ويكون النصف
لهذا المقارض والنصف بين صاحب المال والمقارض الاخر وان اعطى الرجلين
قراضا على ان يكون الربح بينهم اثلاثا او على ان يكون نصف الربح بينهما
فجائز واما ان جعل لاحدهما من الربح اكثر مما جعل للاخر فلا يجوز ذلك القراض
وان دفع رجلان لهما للمقارض على ان يكون لهما نصف الربح وله النصف او
على رؤوسهم فجائز وهذا اذا استووا في المال واما ان تفاضلا في المال فاتفقا
على ان يستوي صاحب الكثرة مع صاحب القلة فلا يجوز ومنهم من يقول
جائز وجائز لاحد المتفاوضين ان يعطيا مالهما على القراض ويجوز ذلك

على صاحبه وجائز للمقارض ان ياخذه منه **باب** ما يجوز للمقارض وما لا يجوز ان
يفعله في مال القراض ولا يجوز للمقارض ان ياكل من مال القراض ولا ان يطعم منه
غيره ولا يلبس منه ولا يركب ولا يتصدق ولا يسكن ولا يجوز عتقه ولا تدبيره ولا
يجوز له الا التجارة وجائز له ان يطلب التجارة حيث يرجوها في البر والبحر وجائز له
ان يتجر بكل صنف يطمع فيه الربح وقيل ياكل منه شيئا يسيرا في وقت يبيع ويشتري
ويلبس ايضا ويركب في ذلك الوقت وقيل يفعل هذا الذي ذكرنا من مال القراض
من حين خرج من منزله حتى يترك التجارة ويرجع الى بلده ويكون لا ياكل منه في
منزله ولو انه يتجر به وكذلك ان اخذ الوطن في الارض التي يتجر فيها فلا يجوز ان ياكل
منه فلياكل وان تزوج امراة في المنزل الذي يتجر فيه فله ان ياكل منه لنفسه
ولا يطعم امراته منه ومنهم من يقول اذا حمل المال ما ياكل منه فلياكل ويركب
ويلبس على قدر المال ومنهم من يقول في المقدار الذي ياكل منه اربعون دينارا
وقيل عشرون دينارا وقيل لا ياكل منه قليلا ولا كثيرا قل المال او كثر الا ان
اشترط نفقته على صاحب المال فهكذا فله ان ياكل وقال بعضهم لا ياكل الا
ان تعين له نفقة معلومة او يبين له النفقة فجائز له ان ياخذها ولو من راس
المال ولا يجوز له على هذا القول ان يتجر لنفسه ولا لغيره من الناس لانه اجير
لصاحب المال وكذلك الكسوة والركوب مثل النفقة على هذا القول واذا ترك
التاجر التجارة او رجع الى صاحب المال فلا يستنفع بشيء مما ذكرنا وقيل
يستنفع به اذا رجع ويكون ذلك كله من مال القراض ولا يجوز له ان يشتغل في عمله
ولا في عمل غيره في وقت يتجر فيه بمال القراض ولا يجوز له ان يتعب نفسه في
العبادة تعبا يضر بمال القراض مثل الصلاة والصيام وغير ذلك من اعمال البر
ولا يصلي ولا يصوم الا ما وجب عليه والاحتياط مما وجب عليه وانما يجوز له ان يصلي
من النوافل ركعتين قبل صلاة الفجر وركعتين بعد صلاة المغرب والعيدين
وقيام رمضان وصلاة الميت والسجدة وصلاة مقام ابراهيم عليه السلام وصلاة
الكسوف والخسوف والزلزلة وجائز له ان يصلي ويصوم من النوافل ما شاء في
وقت لا يتجر فيه وما لا يضر بالتجارة ولا يجوز له ان يسهر بالليل الا ما كان خفيفا
من حضور مجلس الذكر بالليل والنهار وينظر في الكتاب وجائز له ان يكتب الكتاب

للقراض من ذلك المال ويشتري منه ما يكتب فيه والرق وجائز له أن يشتري
الكتب للتجارة وجائز له أن يكتب البطائق من مال القراض إلى صاحب المال ويكتب
العمال إلى جميع ما يصلح للقراض مما يكون عليه من الديون من مال القراض وما
يكون له على الناس ولا يجوز له أن يكتب في تلك البطاقة لنفسه ولا لغيره
من الناس ويشتري البهائم ويبيعها من ذلك المال إن رأى ذلك أصلح وجائز
له أن يكري بمال القراض جميع ما يحتاج إليه من المساكن والدواب وغير ذلك
ويعطي الكراء من الربح قبل أن يقتسماه وإن تلف المال قبل يؤدي الكراء فإنه
يؤديه صاحب المال ولا يحمل مال القراض على دواب صاحب المال بغير إذنه فإن
فعل فعليه الكراء من ذلك المال ولا يدخله في مسكنه أيضا إلا بإذنه فإن
فعل فليس عليه شيء وإن حمل المقارض مال القراض على دوابه فليس له
عناء إلا إن لم يجد ما يحمله عليه فحمله على دوابه فإنه يدرك عناه وإن
اتفق المقارض مع صاحب المال أن يحمل القراض على دواب المقارض بأجرة
معلومة فجائز وجائز له أن يشتري الشيء الذي فيه العيب إن رأى ذلك
أصلح للمال ويشارك غيره في الربح في ماله ولا يشارك هو غيره في ربح المال
الذي في يده من مال القراض ويدرك الشفعة بمال القراض إن رأى ذلك أصلح
ويدرك نزوع المضرة عن مال القراض ويدرك غيره بما أفسد ذلك المال
ولا يجوز له أن يجوز عبيد مال القراض فيما بينهم ولا يزوجهم لغيره من
الناس ولا يطلق عليهم ولا يراجع عليهم وإذا كان المقارض يتجر
بماله أو مال غيره أو يتجر بمال رجال شتى ولم يخلط فإنه يأكل من ماله
ولا يأكل من مال القراض شيئا ومنهم من يقول يأكل من ماله أو مال
غيره على المحاصة بقدر الأموال وإنما يفعل في ذلك أن يأخذ من مال
كل واحد منهما ما ينوبه على المحاصة ثم يخلطه ويأكل منه ولا يأكل
منه مرارا بالليل ولا بالنهار ولا يأكل منه إلا الغداء والعشاء وجائز له
أن يأكل بالإدام واللحم في أوقات ولا يسرف في الأكل ولا يأكل الشبع فإن
ولا يطلب في أخذ مال القراض أن يخرج به من المجاعة وجائز له أن يشتري
منه الثياب الرفيعة لكسوته ويرفعها إلى وقت البيع والشراء

فيلبسها

فيلبسها وان كانت في يده بضايع الناس مع مال القراض فلا يستمتع من
مال القراض الا ما نابه بالمحاصة مع البضايع واما ما ناب البضايع فلياخذه
من ماله واذا اراد ان يبيع او يشتري في ما في يده من الاموال فليقرع فيها جا
لنوبة على الايام ينظر منه ومنهم من يقول يرمي عليها القرعة كل يوم
فمن وقع له القرعة باع له واشترا فاذا كان غدا اعاد عليها القرعة
ويكون كذلك حتى ياتي على اخرها ومنهم من يقول من وقع له القرعة
في اليوم الاول باع له واشترا ولا يدخله مع غيره في القرعة حتى ياتي
على اخرها ومنهم من يقول يرمي عليها القرعة مرة ويتبعهم كما
تتابعوا ولا يشتري ولا يبيع من مال بعضهم لبعض ولكن ان اراد ان يرد ذلك
بالاقالة بعد ما باعه فجايز وكذلك ماله ومال القراض لا يبيع ولا يشتري
بعضه ببعض الا بالاقالة او التولية وجايز للمقارض ان يشتري لرب
المال بمال القراض الذي بينهما ويبيع له ماله على القراض الذي بينهما
ومنهم من يقول لا يجوز البيع والشراء فيما بين المقارض ورب المال في
القراض الذي بينهما وجايز للمقارض ان يحلف على ذلك المال ويخاصم
وكذلك صاحب المال يفعل ذلك وجايز للمقارض ان يعطي من ذلك المال اجرة
الطواف والسمسار والقبالة والحجارة ويداري منه ما يخاف على تلفه
ولا يداري منه على نفسه وان مات صاحب المال فلا يتجر المقارض بمال
القراض بعد ذلك فان فعل فهو ضامن للمال ان تلف وان تلف المال وليس
فيه الربح فليس له شيء ولا يدرك عناه ايضا في ذلك وهذا اذا كان علم بذلك
واما ان اتجر بالمال ولم يعلم بموته فله عناه فيما اتجر به بعد الموت ومنهم
له الربح على ما اتفقا اولا وقيل له العنا في الوجه الاول وان مات التاجر وقد
كان الربح في المال فلياخذ صاحب المال راس ماله وما نابه من الربح ان كان
وان كان الورثة اطفالا او مجانين او غيابا فان صاحب المال يا خذ العشيرة
ان يستخلفوا لهولاء من يبيع تلك السلع ويوفي له ماله وان حضر الورثة
وابوا ان يبيعوا السلع فانهم يجبرون على ذلك وان كان المال في الدين
فليجبروا على تقاضيه وان كان المال في بلدة بعيدة فان الحاكم يجبرهم ان

ويقتسم ورثة المقارض في الربح واذا كان المال في السلع فان ورثة المقارض يوخذون ببيعها حتى يستوفوا لصاحب المال راس ماله وما نابه ح

فاتوا به في مدة معلومة ومنهم من يقول ان لم يكن الربح في المال فلا يوخذون ببيعه
ولا تقاضيه واما التاجر فانه يوخذ على ذلك كان الربح في المال او لم يكن وان
كان الورثة ليسوا بامناء فان الحاكم ياخذهم ان يستخلفوا امينا يقوم بذلك
وكذلك ان زال عقل المقارض فلا توخذ عشيرته بالخلافة وان نسي المقارض
صاحب المال او نسي عدد راس المال وما اتفق عليه او جنس راس المال من الد
نانير والدراهم فانه يتجر ولا يمنعه ذلك من التجارة وكذلك ان غاب
صاحب المال ولا يدري حيا او ميتا فانه يتجر مالم يتبين له موته وان فقد
فليتجر مالم تتم مدة فقده وان اخرج صاحب المال ذلك المال من ملكه فلا
يتجر به المقارض بعد ذلك وان اتجر به ولم يعلم فانه يدرك عناه على من
انتقل اليه ذلك المال وقيل ان اسلف التاجر مالا فاتجر به فربح او جعلت
له المزايا فذلك كله بينه وبين صاحب المال والوضيعة عليهما ومنهم
من يقول له ذلك كله ومنهم من يقول الربح بينهما والوضيعة عليه خاصة
دون صاحب المال **باب** في الرجلين ياخذان مالا قراضا من رجل واحد واذا
اخذ رجلان مالا قراضا من رجل واحد فجائز ان كانا ممن يجوز فعلهما وان كان
واحد منهما يجوز فعله والاخر لا يجوز فعله فلا يجوز القراض وان ضربا به على
ذلك الحال فانهما ياخذان عناهما كان الربح في المال او لم يكن وان كانا
ممن يجوز فعلهما فاعطاه لهما على ان يكون الربح بينهم على الروس
فجائز فيضربان جميعا ويجوز لهما ان يقتسماه ولا يكله احدهما الى صاحبه
الا ان كان امينا عنده وان وكله اليه وهو غير امين فتلف فهو ضامن
فيما ذكر في الكتاب عن الربيع بن حبيب رضي الله عنه واما ابن عبد العزيز
فلا يضمنه ويجوز له ان يكله الى صاحبه ولا يجوز لاحدهما ان يضرب به الا
باذن صاحبه او باذن صاحب المال فان ضرب به فالربح بينهما ولا يبيع
ولا يشتري الا باذن صاحبه فان فعل فبفعله معلق الى صاحبه وان مات احدهما
او مرض او زال عقله بعد ما ضربا به فضرب به الاخر بعد ذلك فان الربح
بينهما وان حدث لواحدهما بعض هذه المعاني قبل ان يضربا به فضرب
به الاخر بعد ذلك فانه ياخذ ما نابه من الربح والعنا فيما ناب به صاحبه

ومنهم

ومنهم من يقول ليس له الا العنا ومنهم من يقول له نصيبه من الربح ولا
يستنفع احدهما من ذلك المال ولا ياكل منه شيئا ومنهم من يقول ياكلان
منه ويركبان بالسوية على ما فسرناه في المقارض الواحد فيما يجوز له
من ذلك وما لا يجوز له **باب** اخر ولا يجوز لصاحب المال ان ياخذ هدية
المقارض ولا اكل ما يعمل له بحرمة ماله لئلا يجعله بمنزلة عبده ولا ينتفع
معه شيئا للتجارة فان فعل شيئا من ذلك فله عناه ويغرم له قيمة ما
اهدا اليه واما المقارض فجائز له ان يقبل هدية صاحب المال وكل ما جعل للمقا
رض من الهدايا من اجل حرمة ذلك المال فهو بينه وبين صاحب المال فان
تلف مال المقارض فاخلف له المسافرون مالا اخر فاتجر به وربح ربحا كثيرا
فانه يستوفي صاحب المال راس ماله ويقتسمان الربح بينهما ومنهم
من يقول في ذلك كله للمقارض الا ان فضل واية صاحب المال وان غصب المال
للمقارض قبل ان يضرب به فانه يغرمه ويأخذ منهما وجد من الوفاق
والخلاف وياخذ ما وجد من القليل والكثير وكلما اخذ فلا يتجر به ويرده لصاحب
المال وان اتجر به كذلك فليس له من الربح شيء وان قال له صاحب المال
اضرب به كذلك فجائز ولو لم يقبضه منه ان كان ذلك مما يجوز به القراض
وان لم يغصب منه الا بعد ما ضرب به فغرمه فيجعل ما غرمه من الوفاق والخلاف
فليضرب به ولا يحتاج الى اذن رب المال وان ضرب ببعض دون بعض فغصب
منه شيء او سرق فغرمه فانه يضرب به ايضا وان تعدا فيه فجعل فيه ما
يضمنه به قبل ان يضرب به فلا يضرب به بعد ذلك الا باذن صاحب المال وان
ضرب به فخسر فيه ورد البقية الى صاحب المال وقال له اضرب به فقد جعلته
لك راس مال فانه ان رده له ذلك المال في يده فرده له على ان يكون
راس مال فجائز فان لم يقبضه من يده فرجع به ذلك فراس المال هو الاول
ومنهم من هو الاخر وان اعطاه مائة دينار على نصف الربح ثم اعطاه
مائة اخرا على الثلث فامره ان يخلط المال او لم يامره فجائز وان ضرب به
كذلك فربح فانهما يخرجان المائتين ويقسمان الربح على المائتين ثم
يقسمانه بعد ذلك على ما اتفقا عليه واما ان ضرب بالمائة الاولى فاصاب

فيها الربح او لم يصب ثم اعطاه المائة الاخرى على الثلث على ان يخلطهما فجائز ويكون
الربح بينهما على ما اتفقا عليه ومنهم من يقول اذا كان الربح في المائة الاولى قبل
ان يضرب بالاخرى فانه ينزل المضارب في الربح الاخر بما نابه من الربح الاول واما ان
اعطاه مائة دينار فقال خمسون منها سلما وخمسون مضاربة فلا يجوز و
منهم من يقول جائز وان ضرب بها فربح فانه ياخذ المضارب ربح خمسين لنفسه
ويقسم ربح الخمسين بينه وبين صاحب المال وان قال له اعطيتك هذا المال على
القراض كما اعطاه فلان لفلان فلا يجوز للمقارض عناه وكذلك ان قال له اعطيته
لك على سنة القراض فلا يجوز ايضا وان اعطاه مائة دينار على القراض على نصف
الربح فاتجر به فربح مائة اخرى فاخذ منها صاحب المال مائة ثم ضرب التاجر با
لمائة الاخرى فاصاب فيها ربحا كثيرا فانهما يقسمان تلك المائة وربحها
ايضا انصافا ومنهم من يقول ياخذ المقارض ربحه الاول وما نابه من الربح الاخر
ثم يقسم مع صاحب المال ما بقي من الربح الاخر انصافا فيكون للمقارض على هذا
القول ثلاثة ارباع الربح والربع لصاحب المال واما ان اكل صاحب المال من ذلك المال
راس ماله او افسده فضرب التاجر بالباقية فربح فانه يخرج راس المال ثم يدفع
صاحب المال ما نابه من الربح فيما افسد ولا يجوز للمقارض ان ياخذ نصيبه من الربح
الا باذن صاحب المال وان اخذه بغير اذنه فوصل الى صاحب المال راس ماله وما نابه
من الربح فليس عليه شيء، وان تلف فانه يرد ما اخذ حتى يستوفي راس ماله وقيل
وقيل لصاحب المال ثلاثة ارباع ما اخذ ويمسك الرابع وهذا اذا كان الربح
مثل راس وان كان اقل منه او اكثر فعلى هذا الحال وان اقتسم المقارض الربح
فاتجر فيما ينوبه لنفسه او اتجر به بينه وبين صاحب المال فربح فانه يرد ذلك
كله ويخرج راس المال ثم يقسمان البقية الا ان جوز له صاحب المال القسمة
فيجوز له ذلك وان اعطاه المال على المضاربة فاتجر به فربح او خسر فتبين
له ان ذلك المال للتاجر قد غلط عليه فله المال كله وربحه وخسارته ولا يدرك
الخسارة على من دفعه له واما ان غلط على مال غيره فدفعه له فتبين للدافع
ذلك فان كان الربح في المال فهو لصاحبه ويضمن الدافع للتاجر ما نابه من
الربح وان كانت الخسارة فيه فعلى الدافع الضمان وان تعمد فاعطاه مال الاكان

في يده بالامانة على القراض فهو ضامن لصاحب المال وان لم يعلم المقارض بذلك
ويضمن ما ناب من الربح وان علم فليس له عناء وهو ضامن ايضا ومنهم من يقول
ياخذ التاجر ما ناب من الربح ويضمن الدافع المال وان اخذ المال على القراض فا
عطاه لغيره على القراض كما اخذه فهو ضامن فان كانت الخسارة فعليه وان كان
الربح فهو بين صاحب المال والتاجر الثاني في ان لم يعلم وان علم فليس له عناء
ومنهم من يقول ياخذ نصيبه من الربح ولو علم بذلك وان اخذه على النصف فا
عطاه لغيره على الثلثين فاتجر به فربح فلصاحب المال نصف الربح وياخذ التاجر
الاخر النصف الباقي ويدرك على المقارض الاول تمام الثلثين من الربح في ماله
وان اخذه الاول على النصف فاعطاه لغيره على الثلث فاتجر فربح فلصاحب المال
نصف الربح وللتاجر الاخر الثلث وللتاجر الاول السدس واذا اخذ رجل مالا على
القراض فاشترا به متاعا ليسافر به الى بلدة اخرى فخرج به الى بلدة اخرى فمات قبل
ان يرجع فوصلت تركته الى ورثته فان بين الذي حملها مالصاحب المال وما
لصاحب البضايع وما للميت من ذلك المال اخذوه كما قال لانه امين على ما
في يده فالقول فيه قوله وان لم يبين ولكنهم وجدوا في كل صرة اسم صاحبها
مكتوبا فلياخذوا بذلك وان لم يتبين لهم شيئا ولم يجدوا مكتوبا على الصرائر
فليقسموا المال على رؤوس اموالهم التي خرج بها ان علموها وان لم يعلموها
فليعطوه حتى يتبين وان تبين بعض راس المال ولم يتبين بعض فمن تبين راس
ماله فلياخذه ويعطل الباقي حتى يتبين فان كان راس ماله سلايع فلينزل
بما ابتيعت به ان علم وان لم يعلم فلينزل بقيمتها في البلد الذي ابتيعت فيه
السلايع وان لم يعلم ذلك فلينزل بقيمتها التي خرج بها وان تلفت التركة
ولم يبق منها شيء فانه ان استشهد المقارض حين سافر انه خرج بما في
يده من اموال الناس فلا يدرك اصحاب الاموال على الورثة شيئا في ماله وان لم
يستشهد في حال خروجه فانهم يدركون اموالهم على الورثة في مال الميت
ومنهم من يقول لا يدركون شيئا ولو لم يستشهد وان اشترا المقارض
سلعة يوجهه الى مال القراض فوجد المال قد تلف فان صاحب المال بالخيار
ان شاء ان يدفع للمقارض ما اشترا به السلعة فليدفعه له وتكون السلعة

بينهما على القراض وان ابا فتكون السلعة للمقارض ويؤدي الثمن من ماله وكذلك
ان اشترى المقارض الى المال بمائة دينار ولم يجد فيه الا خمسين دينارا على هذا الحال
وان اشترى سلعة بمائة وخمسين دينارا على ان ينقد فيها خمسين من ماله
ويكون الباقي دينارا على القراض فان المقارض يشترك في السلعة مع رب المال
على قيمتها بالنقد في وقت الشرا وان اشترى رجل سلعة لنفسه ولم يجد ما ينقد
فيها فقال لرجل اني قد اشتريت بكذا وكذا فاعطني ثمنها على القراض وتكون
السلعة بيني وبينك فاعطاه على ذلك الحال فلا يجوز وقيل جائز ~~وان قال رجل~~
واما ان امر صاحب المال رجلا فقال له اشتر السلع فانا انقد عنك المال فيكون
بينهما قراضا فلا يجوز وقيل جائز وان قال رجل لرجل اتجر بمالي الذي عليك فلا يجوز وان
اتجر بها بمقابل ذلك الدين فكان فيه الربح فانه يعطيه ما اتفقا عليه ان شاء وان تلف
ذلك المال فهو من ماله والدين ثابت عليه وكذلك ان قال له اعط الدين الذي لي
عليك على القراض لفلان فاعطاه له فاتجر به فربح فان المقارض يقسم الربح
مع صاحب المال ويعطيه راس ماله والدين قد برا منه المديان وان اعطى
رجل لرجل مالا على القراض على ان يكون الربح بين المقارض وبين رجل اخر فجائز
وان اعطاه على ان يكون لصاحب المال ثلث الربح وللمقارض الثلثان او على
ان يكون لصاحب المال ثلاثة ارباع وللمقارض النصف وما اشبه هذا من الزيادة
على ما يكون فيه من التسميات فلا يجوز وكذلك ان سما لنفسه او لغيره من
الناس وللمقارض حتى جاوز ما فيه من التسميات فلا يجوز ايضا واما ان سما
للمقارض ما ينوبه من الربح اولا فلا يضرهم بعد ذلك ما زاد من النقيصين و
منهم من يقول لا يجوز وكذلك اذا اعطاه المال على ان يكون نصف الربح لصا
حبه وللمقارض السدس فسكتا على الثلث ولم يسمياه لاحد فجائز واما
اذا اعطى قراضا لرجلين فسما لنفسه النصف ولاحدهما النصف الاخر
فلا يجوز وان اعطاه قراضا على ان يكون لصاحب المال نصف الربح ولم يسم
للمقارض شيئا او سما للمقارض ولم يسم لنفسه شيئا فجائز ومنهم من
لا يجوز ان سما لنفسه دون المقارض وان اعطى رجلان لرجل قراضا فسما
له احدهما ما ياخذ ولم يسم الاخر فلا يجوز وان اعطاه مالا قراضا وقال له ان

منه فانعقد عليه في كذا وكذا فاتجر المقارض وربح فمات صاحب المال فان
المقارض ينفق عليه راس المال ويرد ما ينوبه من الربح لورثته وقيل يجوز القراض
بجميع ما يكال او يوزن من الحبوب وغيرها من الذهب والفضة ويكون راس ماله
ما دفع له من ذلك على القراض واما ما لا يكال ولا يوزن فلا يجوز به القراض وقيل يجوز
به على ما اتفقا عليه من القيمة وتكون تلك القيمة راس المال ولا ينظر الى ارتفاع
القيمة بعد ذلك ولا الى نقصها وكذلك ان كانت في يده سلع فاعطاها على
القراض لصاحبها على هذه الحال ولا تجوز عطية الحيوان على القراض وقيل جائزة واذا
اراد رجل ان يعطيه غنمه على القراض فانهما يتفقان على قيمة معلومة ويدفع
صاحب الغنم للمقارض تلك القيمة من الدنانير والدراهم فيشتري بها منه المقارض
بتلك الدنانير فتكون الغنم بينهما على القراض وكذلك يفعل في جميع ما لا يجوز
به القراض من السلع والحبوب وقيل يدفع له الغنم على قيمته معلومة على القراض
ويخرج ما اتفقا عليه من القيمة وتكون قيمة الغنم بينهما على ما اتفقا عليه
اولا وكذلك جميع ما تكون له الغلة على هذه الحال وان امره ان يبيع حيوانه فيتجر
بثمنها بعد ما باع فجائز ويكون له العنا في بيع الحيوان **باب** ما يجوز لصاحب المال
ان يشترطه على المقارض واذا اعطا رجل ماله لرجل على ان يضرب به في صنف
معلوم دون غيره او في بعض البلدان او في الاوقات دون بعض فلا يجوز ذلك
القراض وان خالف ما اشترطه عليه من ذلك فهو ضامن وليس له الربح ولا
العنا ومنهم من يقول القراض جائز وقيل يصح القراض ويبطل الشرط والمقارض
هو الناظر في ذلك واما ان اعطاه القراض فاشترط عليه بعد ما دفعه له
الا يعامل صنفا معلوما من الناس او لا يدخل بلد كذا وكذا ولا يشتري صنف
كذا وكذا فالقراض جائز مع الشرط فان فعل ما نهاه عنه فهو ضامن وان
اعطاه قراضا على الا يشتري شيئا الا بحضره او بحضر غيره من الناس فلا
يجوز ذلك القراض وكذلك ان اتفق معه على القراض على ان يكون المال في يد
صاحب المال او في يد غيره من الناس ولا يدخل يد المقارض ولا يلي شيئا من
البيع والشراء فلا يجوز ذلك القراض وكذلك ان اعطاه القراض واشترط
عليه ان يكون مع ابنه الطفل او عبده حتى يعلمه فلا يجوز وكذلك ان اشترط

على صاحب المال المعاونة في البيع والشراء فلا يجوز ذلك القراض وقيل جائز وكذلك
ان اشترط عليه ان ياخذ شيئا معلوما من الربح او اشترطه المقارض ويقسمان البقية
على ما اتفقا عليه او اشترط ان يكون لدابة رب المال تسمية من الربح فلا يجوز
وان اعطاه المال على ان يشتري به الغنم فيجزها فيبيع لحمها او على ان يشتري
به الحنطة فيطحنها ويخبزها ويبيع الخبز فلا يجوز ايضا ومنهم من يقول جائز وان
اعطاه القراض فاشترط عليه الا يتجر بماله ولا بمال غيره فجائز وان اشترط ضمان
المال فلا يجوز القراض للمقارض عناه ويكون المال وربحه لصاحب المال ولا يضمن
شيئا الا ان تعدى فيه وان اعطاه القراض كما لا يجوز له فاتجر به فربح فان الربح كله
لصاحب المال وللمقارض عناه **باب** في ضمان المقارض وان اشترى المقارض
بمال القراض لنفسه دينا او اشترى لنفسه بوجهه فنقد مال القراض فله ذلك
الشيء ويضمن المال ويكون خائنا بذلك ومنهم من يقول ان اشتراه يدا بيد
فهو لصاحب المال ويكون قراضا بينهما وكذلك ان كانت الامانة بيده فاشترى
بها لنفسه يدا بيد او اشترى بوجهه على ذلك المال فنقده والشيء لصاحب المال
ان اراد وكل ما كان في يده مال بالامانة او بالخلافة او اللقطة فاتجر به فربح فهو
وليس له عناء والربح لصاحب المال فيما ذكر عن ابي عبيدة مسلم بن ابي كريمة
رضي الله عنه وذكر عن جابر بن زيد رضي الله عنه ان الربح له بضمانه وقيل ان
الربح للمساكين ولا يبيع المقارض بالدين وان باع بالدين فهو ضامن اخذ
ذلك الدين ام لا الا ان اذن له صاحب المال بذلك ومنهم من يقول هو الناظر
في ذلك وليس عليه ضمان ان اخذ المال من الغريم واما ان افلس المديان او مات
ولم يتركه وفاء فهو ضامن وقيل لا يضمن وان باع بيعا حالا ولم ياخذ المال
فجحد فهو ضامن الا ان كانت بينة فليس عليه ضمان ولا يستعير ذلك المال فان
استعاره فتلف فهو ضامن وان رجع اليه ولم يتلف فليس عليه شيء و
عليه عناء ما استعمله المستعير وان حط في البيع او غبن في البيع او الشراء
فيما لا يتغابن به الناس فهو ضامن وان ابرا المشتري من الثمن او بعضه فهو
ضامن وجائز له ان يستودع ذلك المال عند من يثق به من الناس بنا وله
ايضا وبضعه عند زوجته انه كانت لا تخون الامانات وان تلف المال في هذه

الوجوه

الوجوه فلا يضمن شيئا وجائز له ان ياخذ الرهن ويشترط العوض لذلك المال
ويرهن بعضا من مال القراض في دين القراض ولا يرهن الا كفاف الدين وان رهن
اكثر فهو ضامن للفضل ان تلف الرهن وقيل لا يرهن الا ان لم يجد الا ذلك وان
باع ارض القراض فلا يشترط العوض من مال القراض لا على صاحب المال وان اشتر
طه فهو ضامن لذلك العوض للمشتري ويدركه على صاحب المال ولا يجوز له ان
يشتري بالدين الى مال القراض ويلزم ذلك صاحب المال ان تلف مال القراض وان
وفق له ما يشتري اليه من المال فلا يزيد عليه وان زاد فعليه تلك الزيادة
وان قال اشتري بالدين هكذا الى فكل ما اشتراه فقد لزمه وان قال اشتر
الى مالي فلا يلزمه اكثر من ماله وان اشترا ابا صاحب المال او ذا محرم منه فقد
خرج حرا علم او لم يعلم وهو ضامن لما اشتراه به من المال وليس على المعتوق
سعاية ومنهم من يقول يستسعا له بقيمته ومنهم من يقول ان لم
يعلم الضارب فليس عليه ضمان ومنهم من يقول لا يضمن ولو علم اذا
جهل انه يخرج حرا بدخول ملك صاحب المال واما ان امره صاحب المال ان
يشتري ذا محرم منه فاشتراه خرج حرا من مال صاحب المال وليس على
المقارض ضمان ويحاسب صاحب المال بقيمته اذا كان الربح في المال واما ان
اشترا ذا محرم من صاحب المال في الرضاع او بالصهر فلا يخرج حرا وله ان يبيعه
ولا يشتري المقارض بذلك المال ذا محرم منه من النسب فان اشتراه فلا يخرج
حرا ويبيعه ويستوفي لصاحب المال راس ماله وما ينوبه من الربح وما
ناب المقارض بعد ذلك خرج حرا وان اشترا المقارض زوجته وهي امة
لمال المقارض فان كان الربح في المال فلا يمسها وان لم يكن فليمسها
ومنهم من يقول لا يمسها لانه يمكن فيه ان يكون الربح ولم يعلم به واما
ما ولدت منه بعد ما اشتراها فهو عبد لرب المال ومنهم من يقول اذا كان
الربح في المال خرجوا احرارا وان اشترا زوجة رب المال من مال القراض فجائز
لرب المال مسيسها كان الربح في المال او لم يكن فكل ما ولدت بعد
ما اشتراها خرجوا احرارا من ماله ويضمن للمقارض ما نابه من الربح و
منهم من يقول لا يمسها اذا كان الربح في المال ولا يتسرا المقارض من مال

القراض أذن له صاحب المال أو لم يأذن كان الربح في المال أو لم يكن وإن تسرى أمة
لك فقد كفر ولا يثبت نسبه وعليه الحد والصداق وكل ما أفسد المقارض من
مال القراض فعليه غرمه لصاحب المال ومنهم من يقول يجعله في المال وليس عليه
شيء، وكذلك إن غرم المقارض جميع ما أفسد الناس فإنه يجعله في ذلك
المال وليس عليه شيء، ولا يجوز لصاحب المال أن يتسرى من مال القراض كان
الربح في المال أو لم يكن فإن فعل فنسبه ثابت وليس عليه الحد ويحاسب
المقارض بصداقها وكذلك ما أفسد صاحب المال وكذلك ما أفسد صاحب
المال أو أطفاله أو حيوانه أو عبيده في ذلك المال فإن المقارض يحاسبه في ذلك
وإن قتل عبد من مال القراض فقتله عبد لأجنبي على من الناس فاختلف صاحب
المال والمقارض في القتل والقود وأخذ القيمة فالقول قول صاحب المال كان
الربح في المال أو لم يكن وإذا أخذ المقارض مالا من رجل فلا يأخذ القراض من غيره
إلا بإذن صاحب المال وإن أخذه من الآخر بغير إذن الأول فهو ضامن لمال الأول
ويضمن لمال الآخر إن لم يعلم وإن علم فليس عليه شيء، سواء في هذا خلط
أموالهما أو لم يخلطهما ومنهم من يقول إن لم يخلطهما فليس عليه شيء

باب ما يجوز لصاحب المال في مال القراض وإذا أراد صاحب المال أن
يأخذ متاعا من مال القراض بقيمته بلا شراء فله ذلك ولو لم يرض المقارض
ومنهم من يقول لا يجوز له ذلك إلا بالشراء، وأما المقارض فلا يجوز له أن يأخذ
شيئا من ذلك بقيمته إلا أن باعه له صاحب المال أو وكيله وذكر في الكتاب
أنه إذا أمر صاحب المال المقارض أن يسلف من ذلك المال ليشتري سرية
فجائز ومنهم من يقول لا يجوز حتى يوكل من يسلف عليه له وجائز له أن يرد
ما أسلف أيضا في ذلك المال وجائز لصاحب المال أن يستنفع بذلك المال
بكل ما لم يكن فيه ذهاب العين مثل ركوب الدابة أو حاجته أو لباس الثوب
أو الصلاة به أو كل ما كان خفيفا مثل سكنى الدار أو إمساك السلاح أو
استعمال العبد الصانع مثل الحجامة وغيرها وأما المقارض فلا يستنفع
بهذا كله لنفسه من غير صلاح المال فإن فعل فعليه العنا وإن فعل صاحب
المال في ذلك المال ما يذهب بالعين مثل الأكل منه أو الهبة أو البيع أو العتق

أو التدبير

او التدبير وما اشبه ذلك من خروج الملك فجائز وان كان الربح في المال ضمن للمقار
ض وكذلك رهنه وكراؤه وتزويج العبيد والطلاق عليهم والمراجعة لهم جائز
وان اشترى المقارض سلعا ليحضر بها الموسم في ذلك البلد او غيره فمنعه صا
حب المال وقال له بع هاهنا واعطني راس المال فالقول قول صاحب المال
وذكر في الكتاب انه لا يشتغل بصاحب المال في ذلك حتى يبلغ الموسم فالقول
قول المقارض وزكاة مال القراض على صاحب المال ويؤدي الزكاة على
راس ماله وربحه ما لم يقتسما وليس على المقارض شيء، وان غاب عنه فليؤدي
على راس ماله حتى يرجع اليه المقارض فان كان الربح في المال فليؤد ما قال له
المقارض في الربح في السنين الماضية وان حنث صاحب المال بماله للمساكين
فعليه ان يعشر ذلك مع ربحه ومنهم من يقول ليس عليه عشر ما ناب
المقارض من الربح ولا زكاته ويكون ذلك على المقارض فان اعطاه المال على
القراض فوضعه عند صاحب المال فاشترى لنفسه لم ينظر المقارض فان اشتراه
للتجارة بينه وبين المقارض فجائز ويكون على ما اتفقا عليه اولا وجائز قوله
في ذلك انه اشتراه لنفسه او بينهما وكذلك ان ضرب به المقارض اولا ثم
دفعه عند صاحب المال وضرب فيكون على قراضهما الاول وكذلك الا
جنبي ان ضرب بذلك المال كما يصلح للقراض ان يكون ذلك على قراضها
وان ضرب به الاجنبي لنفسه او لصاحب المال فلا يجد فيه المقارض شيئا
وان باعه المقارض لرجل فباعه صاحب المال لرجل اخر ولم يعلم كل واحد
منهما بما فعل صاحبه فمن باع منهما اولا جاز بيعه وان لم يعلم الاول
منهما فيمنع حتى يتبين وعبيد مال القراض انما يصلون صلاة صاحب المال
كان الربح في المال او لم يكن ما لم يقتسما ولا يجوز لهم ان ياكلوا في
منزل صاحب نهارا في رمضان وجائز لهم ان ياكلوا في منزل المقارض
ويقصروا فيه الصلاة كان الربح في المال او لم يكن باب الدعوى في القراض
واذا اعطى رجل ماله لرجل على القراض فاتجر به فربح فاختلف مع المقا
رض في راس المال فقال له راس مالي مائة دينار وقال له المقارض
خمسون او قال له صاحب المال راس مالي دنانير وقال له المقارض دراهم

فالقول قول المقارض وصاحب المال مدع وكذلك من ادعا انفساخ القرض منهما
فهو المدعي وان اختلفا في الربح فقال المقارض الربح بيننا انصافا او اثلثا
ثلثاه لي وثلث لك فكذبه صاحب المال وادعا القسمة الاكثر من الربح فا
لقول قول صاحب المال وقيل من ادعا النصف فالقول قوله وان اتفقا على
القراض فادعى احدهما ثلثي الربح وانكره الاخر فمن ادعا ثلثي
الربح فهو مدع وكذلك ان ادعا المقارض على صاحب المال انه اعطاني
ذلك المال ليتجر به لنفسه فانكر صاحب المال فالقول قوله والمقارض
مدع وكذلك ان قال له المقارض امرتني ان ابيع مال القراض بالدين او
امرتني ان اخذ الدين الى مالك فانكره صاحب المال فالمقارض مدع
وان قال له المقارض بعد ما اتجر بالمال ان الدين كان علي من قبل
البيع او من قبل ما افسده مال المقارض او من قبل الكراء وكذبه صا
حب المال فالقول قول صاحب المال ومنهم من يقول القول قول المقارض
مادام المال في يده فان دفعه لصاحب المال صار مدعيا وان اتفقا على ما
ذكرنا انه وجب في المال فقال له صاحب المال قد اخرجته منه وانكر
المقارض فالقول قول المقارض في ذلك وان قال له المقارض قد دفعت
اليك راس مالك فانكر صاحب المال فالقول قول صاحب المال وكذلك
ان اقر المقارض بالربح وادعا انه دفعه لصاحب المال فالمقارض مدع
وان قال له راس مالك مائة دينار قد دفعتها لك وربحت مائة اخ
قسمها معك وانكر صاحب المال وقال لم تدفع الي شيئا او قال له
راس المال قد تلف في يدك فاوف لي راس مالي من هذا الربح فالقول
قول صاحب المال وان اتفقا على تلف المال فادعا صاحب المال انه ضـ
ضيعه او تعدا فيه فتلف وكذبه المقارض فالقول قول المقارض
وان قال له صاحب المال استودعتك مالي فاتجرت بغير اذني فالربح
لي فقال له المقارض بل دفعته الي على القراض فالقول قول صاحب
المال وان قال له صاحب المال اسلفته لك فاتجرت به فخسرت فاعطني
راس مالي وقال له المقارض بل اعطيته لي على القراض فصاحب المال

صح

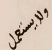
مدع واما ان قال له صاحب المال اعطيته لك قراضا وقال له المقارض
بل اسلفته لي فربحت فالربح لي فالقول قول صاحب المال واما ان قال
له صاحب المال غصبته مني وقال له المقارض بل اعطيته لي قراضا فا
لمقارض مدع في القراض وصاحب المال مدع في الغصب واما ان قال له
المقارض غصبته منك فالربح لي وقال له صاحب المال اعطيته لك
قراضا فالربح بيني وبينك فالقول قول صاحب المال وان اختلف المقارض
مع الورثة فقالوا له قد اتجرت به بعد موته وارثنا فليس لك في الربح
شيء، وقال لهم انما اتجرت به قبل موته فالقول قوله وكذلك ان
اتفق على التجارة بعد الموت فقالوا له قد علمت بموته فاتجرت به
وقال لهم لا اعلم بموته فالقول قوله ايضا وان مات المقارض فا
ختلف ورثته مع صاحب المال فقالوا له قد تلف مالك وقال لهم
لم يتلف فالقول قول الورثة وكذلك ان قالوا له قد خرج وارثنا به وقال
لهم لم يخرج فالقول قول صاحب المال وان قالوا لم يترك وارثنا شيئا
مالا وقال لهم قد ترك فالقول قولهم في ذلك وان اوصى رجل لرجل
بمائة دينار فاتجر بها مدة معلومة بعد موته فلا يجوز ذلك وان
اعطاه مالا على القراض واشترط عليه الا يدخل به بلدة معلومة او لا
يشتري صنفا معلوما فلا يبطل بهذه الشرط وان اختلفا في هذه
الشروط فقال صاحب المال قد اشترطتها عليك وانكر المقارض ذلك
فالقول قول المقارض وان قال له المقارض امرتني ان اخلط مالك بمالي
او بمال غيري من الناس او اذنت لي ان اتجر بمال غيرك او امرتني ان
ارسل اليك مالك او ان ادفعه لفلان فكذبه صاحب المال فالقول قوله
والمقارض مدع **باب** في العواري وروي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه استعار من صفوان بن امية مائة ادرع واداتها وما
حمل عليه حين خرج الى هوازن غزوة خيبر فقال له حين طلبها
اليه اغصب يا محمد ام عارية فقال له عارية مؤداة وجاء عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين

بعضا والزاعمي غاريهم وقد ذم الله تعالى في كتابه من يمنع الماعون فقال
فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون والذين هم يراءون و
يمنعون الماعون قيل هو الزكاة وقيل هو الماعون مثل الفاس و
المسحى وانية البيت وقال ايضا ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم
الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم
القيامة وذلك الفضل هو الزكاة وذكر في الكتاب انها نزلت فيمن بخل
على القرابة بفضل ماله وقال بعضهم العارية مودات الى اهلها وهي
سنة النبيء صلى الله عليه وسلم جارية بين الناس وقيل ثلاثة يرفع
اصواتهم الى السماء السابعة صوت شاة يستعيرها الرجل لمن يحلبها
يحلبها ابتغاء وجه الله وصوت مظلوم والامانات اذا جعلت فيها
اليد على الخيانة وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مررت ليلة
اسري بي على رجال تاكلهم النار مثل الخشب فقلت من هولاء يا جبريل
فقال رجال ياكلون امانات كانت في ايديهم والعارية معروف يفعل
بين القرابة والجيران وغيرهم من الناس ولا ينبغي لمن يبخل بها
لمن احتاج اليه وقيل المعير افضل من المستعير وقيل ايضا حلب
اداة البيت عند الناس يورث الفقر والعارية جائزة بين الناس البالغين
العقلاء الموحدين والمشركين الرجال والنساء وجائز لهولاء ان يستعيروا
للاطفال والمجانين والعبيد الا مالا يجوز من تضييع المال ولا يجوز لاحد ان
يعير ماله لمن يضيعه لان النبيء صلى الله عليه وسلم نهى عن تضييع
المال ولا يجوز لمن يستعير من الاطفال والمجانين والعبيد الا باذن سا
داتهم واولياء الاطفال والمجانين ولا يستعير العبيد للمشركين ولا
المصاحف ولا كل ما كتب فيه القرءان او اسم الله والعارية انما تجوز فيما
ينتفع من الاموال واما الارض وما اتصل بها فلا واما ما تكون عاريته ذهابه
مثل ان استعار له ما يكال او يوزن مثل الدنانير والدراهم والحبوب و
جميع الطعام والحطب وغير ذلك من البقول فلا تجوز به العارية وانما
يكون ذلك بمنزلة القرض وان استنفع به فعليه رد مثله او قيمته

وجاز

وجائز له ان يعير مال ابنه الطفل ولا يجوز له ان يعير مال من ولي امره من
يتيم او مجنون او غائب او ما كان في يده بالامانة من اموال الناس او
المساجد والمقابر واللاجي وكذلك الشريك لا يكون يجوز له ان يعير بغير
اذن شريكه وكذلك المقارض لا يجوز له ان يعير بغير اذن صاحب المال
وكذلك المأذون له في التجارة لان هذا معروف واختلفوا في العبدين فقال
بعضهم يجوز لاحدهما ان يستعير ما اشتركا وقال بعض لا يجوز لان ذلك معروف
وان فعل شيئا مما ذكرنا فهو ضامن وقال بعضهم يجوز لخليفة اليتيم والمجنون
والغائب او المقارض او العبد المأذون له في التجارة ان يستعيروا مما كان
في ايديهم من مال هؤلاء لمن استعار لهم قبل ذلك لمنافع ذلك المال
واما ان استعاروا له لمنافعه فلا يجوز له ان يستعير لهم من هؤلاء ومنهم
من يقول ان رءا الاستعارة مال هؤلاء اصلح ان يجر لهم مثل ذلك او افضل
منه فجائز له ان يبتدا استعارة مالهم بنظره لما يصلح لهم وليس عليه
ضمان وجائز له ان يستعير مالهم بالمداراة لمن يخاف عليه ان يقعد على
اموالهم ان لم يستعره له واما ان لم يخف الا لنفسه هو او ماله فلا يجوز له
ان يستعير مالهم ولا يجوز له ان يستنفع بمال هؤلاء لنفسه الا ان كان يفعل
لهم اكثر من ذلك ولا يجوز له ان يستعمل مال بعضهم لبعض ومنهم
من يقول يفعل فيما بينه وبين الله ما يجوز له ان يفعل بينه وبين الناس
بالنظر والاصلاح على حسب ما ذكرنا وجائز عارية الواحد للجماعة والجماعة
للواحد وعارية الشريك لشريكه مما اشتركا ولا تجوز عارية التسمية
من الشيء ولا عارية الشيء الا تسمية منه قلت او كثرت مسألة في
المستعير وعلى المستعير حفظ ما استعير له ولا يضيعه ولا يتركه للفساد
حتى يرده لصاحبه وجائز للرجل ان يستعير ما يحتاج اليه ولا يستعير الرجل
مال غيره وقال بعضهم جائز له ان يستعير منه مال غيره الا ان استراب
انه اعاره له بغير اذن صاحب المال ولا يجوز للرجل ان يستعمل الشيء في
غير ما استعاره اليه من العمل والمكان والوقت وان استعاره منه ليعمل
به هكذا ولم يسم العمل سما الوقت او لم يسم فجائز ويجوز له ان يستعمله
في كل ما يعمل بذلك الشيء ولا يجوز ان يستعمله في غير ما يعمل به مثل

زقاق الماء أن يجعل فيها الزيت او اللبن او ما اشبه ذلك مما يفسده وان
استعمل شيئا لغير عمله فعسد فهو ضامن وعليه الكراء واما ان استعمله
لعمله فتلف فليس عليه ضمان ان لم يضيع وجايز له ان يناول الشيء المستعار
لجميع من يعمل به مثل عبده او طفله او اجيره او غيره من الناس وما نقص
ذلك الشيء في ادائه فليس عليه ضمان واما ان انكسر بذلك العمل فهو
ضامن وقيل ليس عليه ما لم يحمله من ذلك ما لا يطيق وان استعار له جميع
ما تكون له الغلة مثل الناقة وغيرها فلا يجوز له الاستنفاع بغلتها الا ان
اذن له بذلك وكذلك غلات العبد مما يحمله من الفحص على هذا الحال
ولا يجوز له ان يكري في ذلك الشيء ولا ان يعيره لغيره فان فعل فهو ضامن
له والكراء عليه وجايز لمن استعير له ان ينتفع به لانه عسى ان جوزه
صاحبه الى ذلك وقال غيره لا ينتفع به الا ان كان المستعير امينا فيما
ذكر في الكتاب ولا يجوز لهم ان يستعير لاصحاب الحرام والربا والريبة ولا يستعير
منهم ايضا باب عارية الحيوان وعارية الحيوان جايزة من
العبيد والانعام والدواب والمكروهات وما اشبه ذلك وجايز عارية
المدبر وجايز للمستعير ان يستعير ذا محرم منه بالنسب او بالرضاع من
اربابهم ولا تجوز العارية في الفروج ولا الاذن اليها فان فعل فهو هالك
وعليه الحد ولا يثبت نسبه ومن استعار شاة لرجل ان يحلبها ولدت او لم
تلد فلا يجوز له ان يحلبها الا في تلك الولادة وان جعل له اجلا فجايز
له ان يحلبها الى ذلك الاجل بعد او قرب وان قال له احلبها سنة فانه
يحلبها سنة من حين اذن له ان يحلبها وان قال له احلبها هذه السنة
فلا يحلبها الا بقية تلك السنة ولا يجوز ان يضر بولدها وان مات ولدها
فلا يجبرها على ولد غيرها الا ان كان يصلح ذلك لصاحبها ولا يستنفع
بنتاجها ولا بصوفها الا ان اذن له صاحبها ولو اذن له بالاستنفاع
بغلتها لان ذلك ليس من غلتها ومنهم من يقول ذلك من غلتها واما ان اذن
له ان يستنفع بها وما قام عنها فله ان يستنفع بذلك كله وعلى المستعير
حفظ ذلك ولا يطيعه ولكن كذلك الناقة والبقرة وغيرهما من الحيوان
على هذا الحال وعليه رعاية الحيوان وسقيه وحرزه ولا يخاطر به في موضع الخوف



ولا يستعمل بعض لبعض ولا ينفعهما فيما بينهما وان حمل بعضها على بعض فهلكت
بسبب ذلك فهو ضامن ولا يستعمل محل العارية لماله ولا لمال غيره فان فعل
فهو ضامن لنقصانه وعليه ضمان ما افسد ذلك الحيوان في الانفس والاموال
بتضييع منه ولا يرجع على صاحبها بذلك واما ما افسد من غير تضييع منه فقد
اختلفوا فيه قال بعضهم هو ضامن له ويرجع به على صاحبها وقال بعضهم
ليس عليه ضمان وانما ذلك على صاحب الحيوان وكل ما افسد في ذلك الحيوان
فان المستعير يدرك ويدركه ايضا صاحبها وليس على المستعير حفظ
ذلك ومؤنته ان حضر صاحبه والا فهو امانة في يده يحفظه ويرجع على صاحبه
بمؤنته وان تمنا المدة او قضا حاجته فعليه رده الى صاحبه وان ضيع فهو ضامن
ولا يدفعه لغير صاحبه من عبيده واولاده وزوجته او اجيره ويربطه في رباطه
فان فعل هذا وتلف فقد ان يصل الى صاحبه فهو ضامن وكذلك لا يرسله مع من
يجيء او مع من شئت من الناس او سماله احدا من قبيلة معلومة او منزل معلوم
فجائز ومنهم من يقول لا يفعل ذلك حتى يتبين له رجلا معلوما وذكر في الكتاب
انه جائز ان يدفعه لعيال صاحب المال مثل عبده او ولده او اجيره او امرأته
او يربطه في موضع رباطه وجائز له ايضا ان يرسله مع احد من عياله وان تلف
فليس عليه ضمان وان اعاره دابة ليركبها الى موضع فجائز له ان يحمل عليها
زاده وسلاحه وعلفها ولا يمسك عليها مال غيره من الناس من قليل او
كثير فان فعل فهو ضامن ولا يقيدها الى دابة غيره ويقيدها الى دابته
ولا يقاتل عليها الا ان اذن له صاحبها ولا يهرب عليها لينجي نفسه وقيل غير
ذلك واما تنجية الدابة فجائز ولا يجريها فان فعل فهو ضامن لما اصابها و
جائز له ان ياكل عليها ويشرب ولا يطعم عليها الطعام والشراب في حينه ذلك
ويقرا عليها القرآن ولا يرقد عليها وله ان يقعد عليها وهي واقفة اذا كان
ينتظر صاحبها ويدعو عند الصلاة وان وقع له في الطريق شيء فلا يركبها
لرجوعه ولكن يقودها او يسوقها فياخذ ما وقع له فيرجع الى ذلك
الموضع الذي رجع منها ثم يركبها ومنهم من يرخص ولا يجوز له ان يسوق
بها حيوانه وقيل غير ذلك ولا يطلبها عليها ان تلقف ولكن ينزل عليها

حتى يرجع الى الطريق وجائز له ان يجعل لها ما يصلح لركوبها مما لا يضر بها مثل الر
سن واللجام والسرج والبردعة والقتب فإن نهاه صاحبها ان يجعل لها الجهاز
فجعل عليها ذلك فعطبت فليس عليه ضمان وان اراد ان يجعل لها الجهاز
على نهيه فله ذلك وليس عليه ضمان ولا يركب عليها غيره وان اعار له دابة
ليحرث عليها فلا يقرنها مع غيرها من الدواب ليحرث بها الا ان اذن له صاحبها
او كانت سيرة البلد كذلك وجائز له ان يردها الى ناحية شاء من اليمين
والشمال وان استعار له ادات الحرث كلها مع الدواب فلا يرد ادات بعض
الدواب الى بعض ومنهم من يقول ان راى ذلك اصلح فليفعله وكذلك ان استعار
له دوابه ليحمل عليها احمالا معلومة فيبين ما يحمل على كل واحدة ولا يحمل
حمل بعضها على بعض وقيل يحمله عليها بغير منه وان كانت الدواب لرجال
شتى فرد حمل بعضها على بعض فهو ضامن واذا استعار دوابا من رجال شتى
ليدرس بها فيقدر نظره ويضربها ضربا يسيرا كما لا يضرها وان جرحها
فهو ضامن ولا يربطوا قوائمها ولا السنتها وجائز له ان يجعل رؤوسها
في المعالف وما اشبه ذلك وان اعار له دابة ليحمل عليها شيئا معلوما في
غيره عن حاله فلا يحمله عليها بعد ذلك مثل ان استعارها ليحمل عليها
السنبل فدرسها او الحبوب فطحنها او الصوف او القطن او الكتان فعمل
منها ثيابا وما اشبه هذا وجميع ما يتغير عن حاله الاول فإن فعل فهو
ضامن وكذلك في الاجارات كلها على هذا الحال وان استعار له دابة ليحمل
عليها الى موضع معلوم مدة معلومة او لم يسم المدة فلا يخرج بها من
اميال المنزل فإن فعل فهو ضامن سواء في هذا كانوا مقيمين او مسا
فرين او واحد منهما مقيم والآخر مسافر واما ان كانا في السفر فاعار له دابة
ليحمل عليها ولم يوقت فإنه يركبها ويحمل عليها الى البلدة التي توجه
اليها فإن كانوا اهل البادية فإنه يستعملها في اقليم بلده الا ان وقت
له الى مكان معلوم فلا يجاوزه وان استعارها ليحمل عليها الى الحي فوجد
الحي قد انتقل من مكانه فلا يحمل عليها حتى يدركه الا ان قصد له الى
موضع معلوم فلا يجاوزه وان استعار له دابة ليحمل عليها او ليركبها

الى بلدة

الى بلدة معلومة فحمل عليها الى بعض الطريق فجر عليه وان كان في الرفقة فلا
يحمل عليها بعد ذلك وان كان وحده وخاف على نفسه التلف او على ماله
فلا يشتغل به ويعطيه عناءه في اتيه من حيث جر عليه وكذلك ان طرده العدو
عليها فجر عليه صاحبها الا بركبها فلا يشتغل به ويعطيه عناها وكذلك
السفينة ان اعارها له فجر عليه في وسط البحر فلا يشتغل به ويعطيه كراها
وكذلك الاكسية والاوعية ان عارها له وجر عليه الا يستنفع بها فانه
يتفهد فيها يلبس او يجعل فيه ماله فان لم يجد فلا يشتغل به ويعطيه
كراها بعد الحجر وان اعار له دابة فردها له وعليها رسن او سرج او بردعة
او قتب او قيد فان صاحبها ينتفع بذلك ما لم يطلبه اليه المستعير
واما ما لم يكن من جهاز تلك الدابة فلا ينتفع به مثل البردعة للجمل
والقتب للحمار وان اعار له العبد الابق او الشارد من الحيوان فجائز وكذلك
ان اعار له ما كان في يد الغاصب فجائز عاريته لذلك الغاصب او لغيره
من الناس اذا تاب الغاصب ويكون قبض المستعير العارية تبرئة للغا
صب او لغيره من الناس اذا تاب وان نقد المستعير في العارية فلا
ينتفع بها بعد ذلك وقيل ينتفع بها **باب** عارية الثياب
والاواني وتجوز عارية الثياب كلها فاصاحبها سمى المدة او لم يسمها
فان لم يسم المدة فلينتفع بها بقدر ما استعارها عليه وكذلك جميع
ما استعار على هذا الحال وان استعار ثوبا ليلبسه الى موضع معلوم فله
لبسه الى ذلك الموضع ولا يلبسه بعد ما وصل ولا في رجوعه الا ان اعلم
بذلك صاحبه او نوى ذلك في نفسه فجائز وكذلك لباس الرجل والراس
وركوب الدابة والجمل والسفينة وان استعار هذا الذي ذكرنا وعنى به
خلاف ما اعاره عليه صاحبها فانما ينظر الى ما اعارها عليه صاحبها
وان انتفع بها على معنى ما عنى في نفسه فهو ضامن ان خالف صا
حبها وان انتفع بها على ما عنى صاحبها فليس عليه ضمان وكذلك
ان ارسل رسولا الى رجل ليعيره له دابة فجلبها اليه الرسول على خلاف

ما ارسله ولم يعلم فاستعملها على ما ارسله فتلفت فهو ضامن ويرجع بذلك
على الرسول ومنهم من يقول لا يرجع عليه وان استعملها على ما حملها اليه
الرسول فلا يضمن وان استعار ثوبا ليصلي به فانه يصلي ما شاء من فريضة او نا
فلة وان قصدا الى صلاة معلومة فلا يصلي غيرها وان انتقضت عليه الصلاة
التي نواها فانه يعيد ويعطي كراه في التي انتقضت عليه وان استعار ثوبا
ليلبسه فلا يستنجي فيه ولا يتوضا ولا يطلع اليه اذا استحم ومنهم من يقول ما
خف من ذلك فلا باس به ولا يحمل فيه شيئا ولا يتزر به وجائز له ان يرقد
فيه ولا يتوسده ولا يتمهده فان فعل فهو ضامن فيما استنفع به وما افسد
فيه وان استعاره ليتوسده فانه يغطيه ويمهده وكذلك ان استعاره له
ليمهده فانه يغطيه وان استعاره للباس فلا يصلي به ولا يغسله ان
اصابه نجس ويرقعه ويخيطه ان قطع فيه شيء ويجوز له ان يستعمله ما دام
يجد فيه ما يلبس الا ان استعاره الى مدة معلومة فلا يجاوزها وان استعار
له ثيابا ليتزين بها بنفسه او ماله فجائز ولا يستنفع بها لغير ذلك وكذلك
ان استعارها ليخطر بها السوق او العرس او ما اشبه ذلك فلا يستنفع
بها لغير ذلك وجائز عارية الحلي للتزيين ووقت في ذلك او لم يوقت وجائز
للمستعير ان يعيره لغيره وجائز عارية السلاح للتزين او للقتال وان استعا
ره له ليمسكها فلا يقاتل بها فان فعل فهو ضامن لما افسد فيها وقيل
جائز ان يقاتل بها وجائز عارية الاواني من الماعون وغيره وقت فيها او لا
وجائز لكل واحد منهما ان يستنفع بما يتفاوت الاوعية من القصعة والخابية
والزق والغرارة وما اشبه ذلك وان اعاره سيفا فردّه وجعل له غمدا
او لجاما او جعل في السكين غمدا او زماما او في الزق لفايف او رقايع
او صبغ ثياب وما اشبه ذلك وان اعاره من الزيادة في الشيء واطاقه
فجائز لصاحبه ان يستنفع بذلك وان اعاره كتبا او مصاحف فجائز له
ان يقراها ولا ينسخها ولا يعطيها لمن يقراها وذكر في الكتاب ان
ينسخها وان نهاه عن ذلك وان اعاره اوعية على ان يجعل فيها شيئا
وقد علم فيها الكسر او القطع او النجس ولم يخبره فجعل المستعير

قصدا الى صلاة

انتقضت

تحلق

ذلك فيها فيفسد فهو ضامن وأما إن لم يذكر له المستعير أن يجعل فيها شيئا
فاستعارها كذلك فلا يجعل شيئا وجائز عارية الساقية أو الكنق والدلاء
والأصحاف والفساطيط والأخبية والقباب وما أشبه ذلك مما ينتقل من
البيوت ولا يجوز له أن يجعل فيها ما لا يجعل فيها صاحبها مما يغيرها مثل أن يوقد
فيه النار وما أشبه ذلك وفعل صاحب العارية كله جائز من الرهن والبيع والهبة
والصداق والإجارة والعارية لغير المستعير الذي كانت في يده ويجوز أيضا
تدبير ما كان من العبيد في العارية وعتقهم وتزويجهم والطلاق عليهم
ومراجعتهم والفداء والتسري وجائز له الرجوع فيما بينه وبين الله وفي
الحكم وقت له أو لم يوقت إلا أنه لا ينبغي من إخلاف الوعد وإن تلفت العارية
فليس على المستعير ضمانها إلا أن تعدى فيها ومن الناس من يضمنها ولو لم
يتعد فيها بقول النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان بن أمية العارية مضمونة
مؤداة وفي رواية أخرى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال كل يد ترد ما أخذت
وحجة من لا يضمنها قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة
نفسه والشيء المستعار إنما ينتفع به المستعير بطيبة نفس صاحبه
وإن قال له صاحبه رده أو احرزه أو إياك أن تضيعه أو أنت ضامن أو قال ذلك
كله المستعير لصاحب الشيء فتلف فهو ضامن ومنهم من يقول لا يضمن
إلا إن كان السبب من قبله وإن قال له ذلك غير صاحب الشيء بحضرته فليس
في قول غيره ما يجب عليه ضمان **باب** في الإمساك وجائز استمساك الأرض
كلها لينتفع بها وما اتصل بها من الأشجار والدور والبيوت والآبار وما
أشبه ذلك وقت في ذلك أو لم يوقت وجائز للمستمسك أن ينتفع
بغلات ذلك ما دام صاحب الأرض حيا أو أدرك الوقت الذي وقت له وإن مات
صاحب الشيء أو زال عقله فلا ينتفع به المستمسك بعد ذلك ومنهم
من يقول يرخص وإن مات المستمسك فلا ينتفع بها ورثته وينتفع
بها الذكور والإناث من أولاده على الأنصباء لا على الرؤوس وكذلك عقبه
من أولاده على هذا الحال وإن تزوجن النساء من أولاده فإنهن
ينتفعن بأنصبائهن ما دمن أحياء أو لو جلبهن أزواجهن أو متن فلا ينتفع

به اولادهن بعد ذلك ان مات الذكر من اولاده وترك اولادا فانهم يستنفعون
به بقدر ما يستنفع به ابوهم وان زال عقل المستمسك فلا يستنفع به
خليفته ومنهم من يرخص ولا يحدث في الارض المستمسك شيئا من البنا والغرس
الا ان اذن له صاحبها الى ذلك فان فعل فليس له عنا ان كان النقض من تلك
الارض وان كانت من قبله فليعطه صاحب الارض قيمته وزكاة تلك الاشجار
على صاحب الارض وليس على الذي كانت في يده شيء ولا يجوز له فيها فعل من
جميع فروج الملك واما كراء البيوت فجائز له وجائز فعل صاحبها في جميع ما
يخرجه من ملكه وجائز نزوعها من يده ولا يجوز لمن كانت في يده ان يحدث فيها
مضرة ولا تثبت عليه المضرة ويدرك نزوعها ويدرك ايضا صاحبها ولا تثبت
على صاحب الارض باذن المستمسك باب في الاذن واذا اذن رجل لرجل ان
يحرث ارضه بجميع النبات وقت له اولم يوقت فجائز واذا حرثها فلا يدفعه عنها
حتى يستغلها وان اذن له ان يحرث نصف هذه الارض فجائز ان كان يصل
الى ذلك والا فلا وان باع ارضه او رهنها فلا يضر ذلك صاحب النبات ولا يدفعه
المشتري حتى يستوعب تلك الغلة عند ابانها ويدرك عليه المشتري في نقصان
الارض وان اذن له ان يحرث ارضه مدة معلومة فتمت المدة قبل ان يدرك
الزرع فلا يدفعه من زرعه حتى يدرك ويعطيه الحراث نقصان الارض من حين
تمت المدة وان اذن له ان يحرث ارض ابنه الطفل فجائز وعلى الاب نقصانها
واما ارض ابنه البالغ فلا يحرثها الا باذنه ولا يجوز له ان ياذن لمن يحرث ارض
من ولي امره من يتيم او مجنون الا ان راى ذلك اصلح لهم ولا يجوز ان يحرثها با
ذنه ايضا الا على وجه ما يصلح للارض ولا يجوز له هو ان يحرث ارض من ولي امره
الا ان راى ذلك اصلح وعليه نقصانها ولا يجوز لمن يحرث الارض المشتركة باذن
احد الشركاء الا ان اذنوا له جميعا وان حرثها باذن احدهما صار الزرع بينه
وبين الشريك الاخر ويرد عليه ذلك الشريك ما نابه من البذر ولا يجوز لشريك
ان يحرثها بغير اذن شريكه كان شريكه حاضرا او غائبا طفلا او بالغا ومنهم
من يقول ان كان غائبا فجائز له ان يحرثها على ماء المطر واما الماء الجاري فلا
وان اذن له ان يحرثها نصيب معلوم من الزراع فلا يحرثها بغيره وكذلك ان

اذن

اذن له ان يحرثها بزراريع شتا فلا يحرثها بزراريع الصيف وكذلك ان اذن له ان يحرثها
بماء معلوم فلا يسقيها من غيره الا ان كان ذلك الماء لا يضر بالارض فلا باس بذلك
وان اشترط عليه ان يحرثها بالسكة فلا يحرثها بالمسحاة وبالعكس وان اذن له
ان يحرثها هكذا فلا يحرث فيها ما يبقى سنة او سنتين مثل الفوة وغيرها ولا
يغرس فيها ولا يبني ولا يحفر وان اذن له ان يحرثها بالبذر فحرثها فادرك الزرع
فحصده حتى الى سنة اخرى انبت فيه الزرع فجائز لصاحبها ان يحرثها وان لم يحرثها
حتى ادرك فهو لصاحبه ومنهم من يقول لصاحب الارض وان كسره البرد او لم ينبت
او لا فنبت في السنة الاخرة فلا يقلبه صاحب الارض والزرع لصاحب البذر ما لم
يحصد ولو مكث سنتين او ما دونها واكثر من ذلك لصاحب الارض وان ادرك
الزرع فاكلته السلاية او افسده الحيوان فنبت بعد ذلك فهو كمن حصده وان
اذن له ان يحرث على مائه وقت له او لم يوقت فجائز وان حرث عليه فلا يجوز لصاحبه
ان يقطعه حتى يدرك الزرع وكذلك ان بذر البذر فبدا لصاحب الماء فلا يجد ذلك
واما ان بدا له قبل ان يبذر فله ذلك وان سقى الارض بالماء فبدا لصاحب الماء
قبل ان يبذر فله ذلك وان فعل في ذلك الماء ما يخرجه من ملكه فجائز ولا
يمنع صاحب البذر من السقي حتى يدرك زرعه ويكون ذلك عيبا
في الشراء وان غاب صاحب الماء او مات او زال عقله فقد يكون صاحب الزرع
على سقيه حتى يدرك وان مات الماذون له الى الماء او زال عقله فلا يرفع
صاحب الماء ماءه حتى يدرك الزرع وان اخرج صاحب الزرع زرعه من ملكه بوجه
من الوجوه فلصاحب الماء ان يفعل بمائه ما شاء وكذلك ان استحق ذلك
الماء فلا يدرك صاحب الزرع الماء على المستحق ومنهم من يقول لصاحب
الماء ان يرفع ماءه حيث ما شاء اذا اراد وان اذن له ان يحرث ارضا ببذر
معلوم فلا يحرث فيها يبقى بعد حصاد البذر الاول مثل ان يبذر فيها
القثا والقرع او اشباه ذلك فان فعل فلا يدرك سقيه وان اذن له ان يحرث
على مائه هكذا فجائز له ان يحرث جميع النبات ويسقيه حتى يدرك وان
اذن له ان يسقي بمائه زرعه الى وقت معلوم فلصاحب الماء ان يدفع
ماءه اذا تم الوقت ادرك ~~صاحب الماء~~ او لم يدرك وان اذن له ان يغرس

على ماءه وقف له ام لا فجائز وان غرس على ذلك الماء من كانت عليه الاشجار فلا
يدفع صاحب الماء ماءه عن تلك الاشجار حتى تتم المدة او يتم الوقف او حتى تموت
الاشجار اذا لم يشترط المدة وان ماتت الاشجار الاولى ويبست او دبلت نحو فلا
يدفع عنها الماء مثل امهاتهن وان مات احدهما او زال عقله او ماتا جميعا
فلا يزول الماء على الاشجار وان اخرج صاحب الاشجار تلك الاشجار من ملكه او
استحقت عليه فليصرف صاحب الماء ماءه حيث شاء وقيل غير ذلك وكذلك
ان استحق الماء على هذا الحال وان اخرج صاحب الماء ماءه من ملكه فهي
كما ذكرنا في الزرع قبل هذا وان ماتت تلك الاشجار فلا يغرس فيها بعد ذلك
على هذا الماء شيئا وكذلك ان ماتت بعض الاشجار ولم يمت بعض فلا
يدفع صاحب الماء عنها ماءه ومنهم من يقول يدفع ماءه عن تلك الاشجار
وقف له ام لا وان اذن له ان يغرس على ماء ابنه الطفل فيغرس فاذا بلغ فله
ان يدفع عنه الماء واما الماء الذي لطفل ولي امره من يتيم او مجنون او
غايب فلا يأذن لمن يغرس عليه احد باذنه وان اذن له ان يغرس في ارضه
او يبني فبنا او غرس فله ان يستنفع بالبنا والغرس مادامت لم تذهب
فان انهدم البنا او ماتت الاشجار فلا يغرس ولا يبني فيها بعد ذلك
وان يبست او دبلت تلك الاشجار فهي بمنزلة تلك الاشجار ولا ياخذه
بنزعها وقيل يغرس في موضع تلك ما يكون من جنسها او اقل منها وان
انهدم بعض البنا فليرده كما كان او لا ما لم ينهدم كله ومنهم من
يقول لا يرد ما انهدم وليستنفع بالباقي منه وان اعار له الماء ليحرث
او يغرس وقف له او لم يوقف فجائز وان حرث عنه او غرس فاراد صاحب
الماء ان يوفي بوعده ولا يخلفه لانه قيل عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة لا يجتمعن الا في منافق من اذا حدث كذب واذا وعد
اخلف واذا اوتمن خان وقد مدح الله من يوفي بعهده فقال في كتابه
واذكر في الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا مسئلة
واذا اذن رجل لرجل ان يغرس في ارضه او يبني على ان يسكن في البيوت او ياكل
غلة الاشجار ولم يوقف فبنا او غرس فيسكن في البيوت او اكل غلة



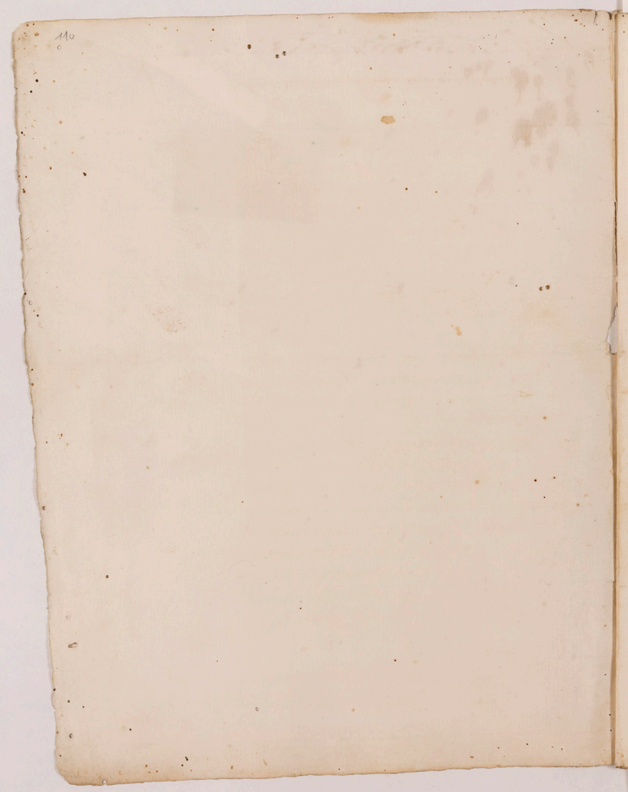
الاشجار فاراد صاحب البيت ان يخرجه فله ذلك وليس له عناء ولا ينظر الى ما
استنفع به اقل من عناه او اكثر وهذا اذا كانت النقض والغرس من تلك
الارض ومنهم من يقول ينظر الى ما استنفع منها عناه وان استنفع بقدر
عناء فليس له غيره والا فليتم عناه فمن جاز اليه بشيء فليرده الى صاحبه
بين صاحب الارض والماذون له وان اخرجه صاحب الارض قبل ان يسكن البيوت
فليعطيه قيمة النقض والغرس وقت غرسها وان لم يستنفع بشيء من
ذلك حتى اخرجه فليعطه قيمة الغرس والبناء كما كانت وقت اخراجه
اياه ومنهم من يقول يعطيه قيمة النقض والغرس حين غرسها والعناء
فان ماتا جميعا او زالت عقولهما او مات احدهما او زال عقله فليجعل
ورثتهما في ذلك ما ذكرنا وكذلك خليفتهما على هذا الحال وان اخرج
صاحب الارض ارضه من ملكه فان ملك انتقلت اليه يخرجه منها ان
اراد وان استنفع بالغلة والسكنا فليس له على البايع عناء والا فله
العناء على البايع وهذا اذا كان النقض والغروس من تلك الارض وان كانا
للماذون له فاراد صاحب الارض ان يبيع ارضه دون البنا والاشجار فله
ذلك وتبقى البنا والاشجار لصاحبها الاول وان اخرجه فيكون الامر بينهما
كما ذكرنا اولا وان اراد ان يبيع ارضه وما فيها من البنيان والغروس فلا
يبيعها حتى يعطي للماذون له ما ذكرنا في قيمة الغروس والبناء وان
باعها بما فيها قبل ان يدفع له القيمة فلا يجوز بيعه الا ان كان اتفاقهما
او الا ان يكون البنا والغروس لصاحب الارض فيكون بيعه جايز وان انتقل ملك
الارض الى الماذون له فلا يدرك على صاحب الارض شيئا الا في الوجه الذي
ليس له شيء من النقض والغروس فلم يستنفع فله العناء ولا يجوز للما
ذون له في البنا والغرس فعل في جميع ما يخرجه من ملكه الا ان كان له
النقض والغروس فجايز فعله وان استحق تلك الارض فان كان النقض
والغروس منها فليدرك عناه على من اذن له وان كانت من قبله فليدرك
عليه عناه وقيمة الغروس مقلوعة على من استحقها وان استحقها
الماذون له لنفسه او لمن ولي امره فلا يدرك على من اذن له شيئا

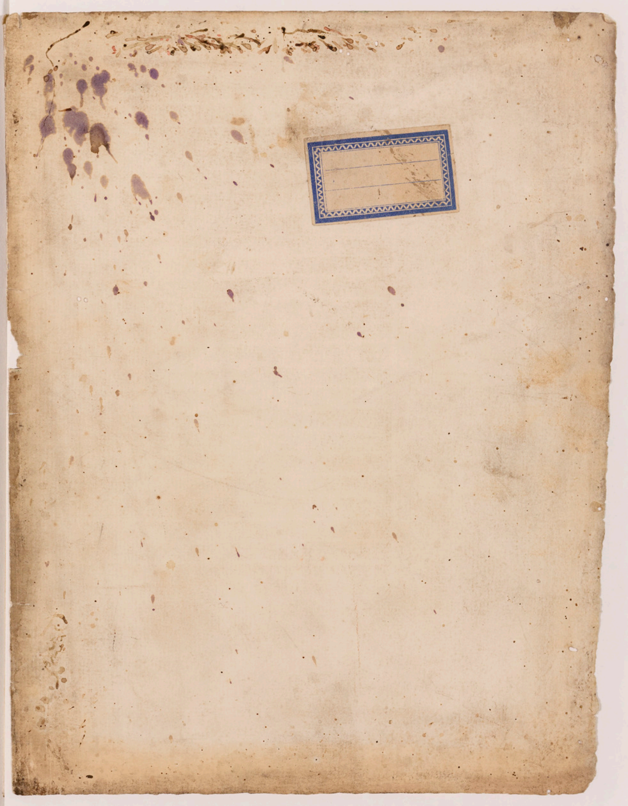
وان استحقها لمولى امره من يتيم او مجنون او غايب فيكون ذلك على ما
ذكرنا في استحقاق غيره من الناس وان كان النقض والغروس من قبل الهادون
له فان استحقها صاحب الارض او غيره من الناس فليس له الا العناء، ان لم
يستنفع منه شيئا فان استنفع فليس له عناء، وهذا في الوجه الذي استحقها
صاحب الارض واما ان استحقها غيره من الناس فانه يدركون عناه على من
اذن له ان لم يستغل شيئا وان استغل فمن قال الاستحقاق من الاول يدرك
عناه على من اذن له ومن لم يجعل الاستحقاق الا الاول فلا يدرك على من اذن
له شيئا ويعطي صاحب الارض قيمة النقض والغروس لمن استحق
خراج تلك التسمية او استحقاقها على ما فسرنا في الكل وكذلك ان اذن
الواحد للاثنين او الاثنين للواحد او الاثنان للاثنين واستكمال وقت معلوم
لجاج وان بنا او غرس فليستنفع الى تمام المدة ويخرج سواء كان النقض
او الغرس من قبله او من تلك الارض فان كانا من قبله فلياخذ قيمة البنا
والغروس في تلك الحال ولا يدرك العنا وقيل يدركه ومنهم من يقول يا
خذ قيمة البنا والغروس اولا وليس له عناء، وان اخرجه قبل الوقت فان
النقض والغروس من تلك الارض فلينظر ان استنفع منها بقدر عناه او
اكثر فليس عليه بشيء، وان كان اقل من عناه فليتمم له عناه ومنهم
من يقول ان استنفع بشيء، ولو اقل من العنا فلا يدركه على صاحب الارض
شيئا وان كان النقض والغرس من قبل الداخل فاخرجه قبل العدة اعد
شتغل اولم يستغل فليعطيه القيمة مع العنا ومنهم من يقول لا يجوز
له ان يخرجه قبل العدة وان اذن اثنان لواحد جوفتا له احدهما دون
الاخر او اذن الواحد للاثنين او اثنان للاثنين فالجواب فيها كما ذكرنا في
الواحد للواحد في الوقت وقبله وان اذن له ان يغرس او يبني في ارض
ابنه الطفل وقت له اولم يوقت فكما ذكرنا في الاذن في الارض وان بلغ
الطفل او افاق المجنون فيكونان في مقامه في الخروج في الوقت وقبل
الوقت مسئلة اخرا في الاذن ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة نفسه وقيل عنه ايضا انه قال



كل احق بماله حتى الولد والوالد وقال ايضا صلى الله عليه وسلم دماءكم واموا
لكم عليكم حرام فسوا حرمة الدماء والاموال وان اذن الحر البالغ الصحيح العاقل
ذكرا كان او انثى موحدا كان او مشركا لمن ياكل منه الى وقت معلوم او ياكل
منه ما دون قيمة معلوم فجايز له ان ياكل ما دون الوقت او القيمة الا ان مات
صاحب المال او زال عقله او نهاه عن ذلك فلا ياكل بعد ذلك شيئا وان وقعت
بينهما مشاجرة فله ان ياكل ما لم ينهاه وقيل لا ياكل شيئا وان جعل له القيمة
ولم يجد الطعام في ماله فليس له ان ياخذ من ماله ما يشتري منه الطعام وان
اذن له ان ياكل بنفسه فلا يطعم عياله ولا غيره من الناس ولا يلبس ولا يركب
ولا يشرب ولا ينتفع بشيء من ماله الا الاكل وان اذن له بهذا كله فله ذلك
وان اذن له ان ينتفع بصنف معلوم من ماله فلا ينتفع بغيره وان زاد في
ذلك شيئا او غيره عن حاله فلا ينتفع به بعد ذلك وان اخرجه صاحبه من
ملكه فلا ينتفع به بعد ذلك ولو رجع اليه وكذلك ان جعل فيه فعلا
موقوفا مثل الرهن وبيع الخيار فلا ينتفع به وان باعه بيع انفساخ فله
ان ينتفع واذا وهبه فله ان ينتفع ما لم يستفد المو هاله وان اذن
له ان ينتفع من ماله بالطعام او غيره ما دون قيمة معلومة فله ان
ينتفع بما دونها مما كان في ذلك الوقت وما استفاده بعد ذلك وان
اذن له ان ياكل من ماله شيئا ولم يجعل له القيمة فلا ياكل ومنهم من
يقول ياكل منه مرة واحدة وقيل ثلاث مرات ولا ياكل بعد ذلك شيئا
ومنهم من يقول له ان ياكل ما لم ينهه حضر صاحب المال او غاب ومنهم
من يقول ان غاب فلا ياكل منه شيئا وان قال له كل من الطعام او من هذا الجنان
فله ان ياكل منه حاجته ولا ياكله كله وقيل لا ياكل منه شيئا الا ان جعل له
القيمة او سمى له قدر ما ياكل وان قال له كل منه قليلا او اشرب من هذا
اللبن او من هذا الماء قليلا فلا يجعل شيئا من ذلك وقيل ياكل منه حاجته
لان الدنيا كلها قليلة عند الله وقد قال الله تعالى قل متاع الدنيا قليل
وان قال له ذق هذا الطعام او جربه فلا يجعل منه شيئا وقيل يذوقه
قليلا ولا يكثر وان قال له كل منه نصفه او ثلثه فله ان ياكل ما لم يجاوز

تلك التسمية وان ارسل له الطعام ليبلغه الى موضع معلوم فقال له كل منه حتى تبلغ


110




GretagMacbeth™ ColorChecker Color Rendition Chart